ـ ضرائب

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٩٧٤/٣/١٧

الرئيس السادات يقرر:

الغاء ضريبة التليفزيون

دون زيادة أسعار الكهرباء

اصدر الرئيس انور السادات قرارا بالغاء ضريبة التليفزيون الغاء كاملا، دون تحميل التيار الكهربائى اية زيادة فى الاسعار • اعلن ذلك الدكتور عبد العزيز حجازى نائب رئيس الوزراء مساء امس امام مجلس الشعب، وطلب من المجلس اعداد مشروع القانون الخاص بذلك لعرضه على المجلس •

واعلن السيد حافظ بدوى رئيس المجلس باسم الاعضاء، تقدير المجلس وشكره لقرار الرئيس، وطلب من اللجنة التشريعية سرعة اعداد التشريع الخاص بذلك •

وكان مجلس الشعب قد وافق من قبل على الغاء ضريبة التليفزيون مع زيادة اسعار استهلاك الكهرباء ابتداء من الكيلو ٤٦ •

ومن المقرر ان يسترد المواطنون الذين قاموا بتسديد ضريبة التليفزيون، المبالغ التي كانوا قد دفعوها • وسيقوم الدكتور عبد القادر حاتم نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام، باعلان نظام استرداد هذه الرسوم اليوم •

السادات يطلب اصدار تشريعات تحقق العدالة فى توزيع أعباء المعيشة

الرئيس يدعو مجلس الشعب والحكومة الى اعادة النظر فى النظام الضريبى ليتناسب عبء الضريبة مع مستوى الدخول

الرسالة تركز علي: الحد من تضخم الثروات - مواجهة مظاهر البذخ - ضمان عدم التهرب من الضرائب - البدء بالقيادات فى فحص اقرارات الذمة

دعا الرئيس أنور السادات مجلس الشعب والحكومة الى اعادة النظر فى تشريعات الضرائب لتحقيق العدالة فى توزيع الاعباء بين المواطنين بحيث يتناسب عبء الضريبة مع مستوى الدخول • وطالب فى الرسالة البالغة الاهمية التى وجهها الى المهندس سيد مرعى رئيس مجلس الشعب والدكتور عبد العزيز حجازى رئيس الوزراء بان تكون الضريبة وسيلة للحد من تضخم الواردات والحد من مظاهر البذخ • كما أكد ضرورة البدء فورا فى فحص اقرارات الذمة لكل القيادات •

□□ وفى مقدمة القضايا التى اثارتها رسالة الرئيس ما يلى:

□ ضرورة استخدام النظام الضريبى ليكون اداة لتحقيق تذويب الفوارق بين الطبقات • وذلك عن طريق فرض ضرائب على الارباح الراسمالية التى تحققت للبعض دون جهد مبذول، بل نتيجة لتغيرات الظروف وحدها [مثل الارتفاع الكبير فى اسعار العقارات]، ثم زيادة الرسوم غير المباشرة على السلع الكمالية والخدمات الترفيهية، وتخفيفها او الغائها على السلع الضرورية • وذلك مع وضع نظام محكم لضمان عدم التهرب من الضرائب • وتوقيع الحد المغلظ على المتهربين •

□ البحث عن حلول اخرى بديلة تحقق السلام الاجتماعى والعدالة فى توزيع الاعباء مثل: التمويل الذاتى فى القرى الذى يمكن ان تستثمر فيه اموال الزكاة — التامين الاجبارى على المبانى التى تزيد على حد معين بحيث توجه حصيلة التامين للاكتتاب فى سندات تمويل الاسكان المتوسط — تحديد اسعار بيع الشقق عن طريق لجان تقدير الايجارات لمنع المضاربة — تنويع مصادر تمويل بنك ناصر الاجتماعى ومساهمة المقاولين ومتعهدى التوريد فيه

□ تعديل نظام المحاكمات التأديبية ، لسرعة البت في اجراءات التأديب في حالات التقصير والاهمال .

وقال الرئيس في رسالته ان الحكومة مسئولة عن توفير السلع الضرورية في حدود الامكانيات وانه يجب عدم التردد في توزيع أي سلعة ضرورية بالبطاقات لضمان عدالة التوزيع

وقد تليت الرسالة في مجلس الشعب ،وفي مجلس الوزراء ، ومن المقرر ان يتم المجلس مشروعات القوانين التي تضع هذه الاهداف موضع التطبيق قبل آخر مارس المقبل . وفيما يلي نص الرسالة :

لقد عودتكم - حتى في أصعب الساعات - على مواجهة التحديات التي امامنا بصدق وصراحة ، وان نستبين طريقنا عن طريق المناقشة والحوار حتى نصل الى بلورة واضحة وحكيمة لمهام كل مرحلة نمر بها ، ونتمكن بذلك من ان نصل الى وحدة في الفكر والهدف تكفل لنا تحديد سياستنا على أساس من الفهم المشترك .

مضينا في هذا السبيل في فترة « ماقبل العبور » مواجهين عوامل اليأس والصعوبات والمرارة واستجاب شعبنا وجيشنا البطل لكل هذه التحديات مؤكدا ثقته بقدرته وايمانه بهدفه وحقق العبور العظيم . واثبت الشعب انه قادر بالعمل والتنظيم والتخطيط والايمان على تخطي اكبر العقبات واثبت كذلك انه قادر - بقواه الذاتية - على الخلق والابداع والعطاء .

ونقلنا العبور الى مرحلة جديدة هي: مرحلة التحرير والتعمير والتنمية » ، وتناولت ورقة اكتوبر بالتحليل التحديات الجديدة التي نواجهها في ضوء المتغيرات الدولية والتي جعلت من التنمية بالنسبة لنا قضية حياة او موت ، وطرحت سياسة الانفتاح الاقتصادي كسياسة شاملة ،تعبيء مواردنا الذاتية وتوفر لها الانطلاق والحركة وتجلب لها ما يكملها ويضاعف من فاعليتها من تمويل وخبرة خارجية مدركين ان عبء التنمية يقع اولا وقبل كل شيء على عاتقنا نحن - وان نجاحنا يكمن في قدرتنا على تحرير وتطوير او تعبئة الطاقات الانسانية المصرية حتى نكسر اغلال التخلف - ونعبر بالعمل الشاق المثابر الى الانطلاق الاقتصادي والاجتماعي لبناء مجتمع الكفاية والعدل .

والآن وقد بدت معالم سياستنا ، ووضحت ابعاد التحديات التي تقابلها ، أرى أن اؤكد وبوضوح الاسس التي يقوم عليها عملنا الوطني ، وهي :

■ أولا : ان هدفنا الواضح منذ ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضمن استقلالنا الاقتصادي وتحقق لجماهير شعبنا العريضة التحسن المطرد في مستوى المعيشة ، وهذا هو هدف ثابت لاتحيد عنه .

■■ ثانيا : اننا نحرص على الاستقلال الاقتصادى ونرفض التبعية الاقتصادية لاى دولة او مجموعة من الدول .

■■ ثالثا : اننا نسعى لصالح التقدم الاقتصادى لجماهير شعبنا ونرفض ان يكون جهدنا لاثراء فئة محدودة على حساب الاغلبية الساحقة .

■■ رابعا : اننا نبحث مشاكلنا فى ضوء العلم الحديث ونقدم حلولا نابعة من دراسة واقعنا المصرى وملائمة للتطبيق العملى تحت ظروفنا وبما يكفل مصالح الجماهير عامة .

■■ خامسا : اننا نعنى بسياسة الانفتاح دعم القطاع العام وتنشيطه وتحريره من قيود البيروقراطية ورفع كفاءته الانتاجية ، وننظر الى القطاع الخاص على انه احد المكونات الاساسية لاقتصادنا .. علينا ان ننشطه ونشجعه ونوجهه نحو تنفيذ اهداف الخطة والتنمية ونرى للقطاع التعاونى دورا رئيسيا فى الزراعة يحتاج الى دعم وتنشيط ، كما ان علينا ان نحرص حرصا كبيرا على تشجيع الحرفيين الذين يمثلون قاعدة جماهيرية كبيرة ويمثلون ثروة قومية . وذلك بالعمل على تطوير انتاجهم وازالة العقبات التى يعانون منها فى سبيل اسهامهم فى التنمية القومية .

■■ سادسا : ان الموارد الخارجية للتمويل يجب ان تستهدف زيادة الانتاج القومى حسب الاولويات التى وضعتها الخطة . فهو وسيلة لمساعدة الطاقة المصرية فى الوصول الى اهدافها — اننا نرفض ان نفتح ابوابنا لاعمال المضاربة والصفقات العابرة التى لا يستفيد منها غير فئة قليلة وتحقق كسبا سريعا قد لا تصحبه زيادة فى الانتاج .

■■ سابعا : اننا نقيم اشتراكية على اساس الكفاية والعدل والكفاية تتحقق بكفاية الانتاج والعدل يتحقق بحسن توزيع الدخل القومى بين قوى التحالف الوطنى .

والان ..وقد تم ارساء المجتمع الجديد بعد اعلان وثيقة اكتوبر واصبحت مصر تتمتع بنظام سياسى واقتصادى واجتماعى صقلته التجارب ومنحته استقرارا وقدرة على مواجهة الاحداث وتفهم حقائق العصر فانه لابد من وضع الضوابط القانونية التى يعرف المواطن من خلالها حقوقه وواجباته بوضوح لكى يمارسها فى طمأنينة تمكنه من الانطلاق فى سبيل التنمية .

ولعلكم تذكرون اننى قلت فى بيانى الذى ألقيته امام مجلس الشعب بمناسبة افتتاح دور انعقاده الحالى ، ان الاستقرار السياسى هو الشرط الاول والجوهرى لاجتياز المرحلة الصعبة التى نواجهها وان الاستقرار الاقتصادى لاينفصل عن الاستقرار السياسى اذ لا يمكن ان يعيش الانسان اذا كان قلقا على رزقه ، قلقا على مستقبله قلقا على امكانياته المالية او ما يتاح له من سلع وخدمات .

ولهذا فقد عدت وسجلت امام مجلس الشعب فى هذا البيان . المهام الست التى سجلتها فى خطاب تكليف رئيس الوزراء ، وكان من بين هذه المهام اننى طالبت بان توضع سياسة الانفتاح كاملة موضع التطبيق دون القيود التى تعرقل حركتها ، وان يؤدى المواطن للدولة حقها ، فيقترن توفير الحافز باقرار الواجب المترتب عليه .

ولعلكم تذكرون ايضا اننى طالبت بالعمل على تأكيد الطهارة الثورية شرطا لتحمل المسئولية ومزاولة اى نشاط حتى لا يكون

هناك انحراف او استغلال غير مشروع وبان تختفى مظاهر البذخ التى تدل بذاتها على ان هناك ثروات تنمو بغير جهد ولا تسهم فى التنمية .

لقد ازلنا السدود والحواجز من امام امكانيات الافراد الخلاقة وبددنا المخاوف التى كانت تساور الاستثمارات الخاصة من ناحية التاميم او الحراسة ، وعلينا ان نمضى فى هذا المناخ الجديد فى دفع عجلة الانتاج والتنمية وفى ارساء عدالة التوزيع ، ولقد رايت تحقيقا لهذه الاهداف وحرصا على سلامة التنفيذ والتطبيق ومنعا لاى اثار جانبية لاى انحراف او اعوجاج وتامينا للسلام الاجتماعى ، ان نعمل على ارساء الوسائل القانونية القادرة على تحقيق هذه الاهداف بحيث يحوى النظام القدرة على التصحيح الذاتى من خلال القانون .

ولهذا فقد رايته ان اطرح عليكم بعض تغيرات هامة اعتقد ان الواجب يقتضى تناولها بالدرس والتقنين .

اننى اعتقد ان النظام الضرائبى يحتاج الى نظرة جديدة لتصبح الضريبة هى الاداة الرئيسية السليمة لتحقيق اهدافنا الاجتماعية من تذويب للفوارق بين الطبقات ومن توفير متطلبات الحياة الكريمة لاوسع جماهير شعبنا ، وفى سبيل ذلك ارى ان النظام الضرائبى يجب ان يحقق السياسات الاتية : ــ

■ ان تكون الضريبة وسيلة لتوزيع الاعباء العادلة توزيعا عادلا بين المواطنين وليست مجرد وسيلة للحصول على موارد للدولة بحيث تاخذ السياسة الضريبية فى اعتبارها ظروف المواطن كلها وان تمتد الى دخله كله وألا يفلت إيراد من الضريبة وتسد فى وجه الممول وسائل التحايل عن طريق توزيع عناصر الثروة والدخل على افراد الاسرة الواحدة .

ولنقدر فى ذلك ان كل زيادة فى الدخل تزيد من قدرة صاحبها على البذل والعطاء وان عبء الضريبة لابد وان يتناسب مع مستوى الدخل الذى يتحقق تاكيدا لمبدأ العدالة الضريبية .

■ ان تكون الضريبة وسيلة للحد من تضخم الثروات بمايضمن عدالة فى توزيع الدخل القومى ، واداء لتقريب الفوارق بين الطبقات الامر الذى يتطلب ضرورة التفكير فى تقرير ضريبة على الارباح الراسماليه التى تحقق من زيادة قيمة بعض الاموال دون اى جهد مبذول . فهذه الزيادة اضافه غير مكتسبة بل انها نتيجة لمتغيرات الظروف وحدها ، ومن ثم فيجب ان يكون للدولة حق فيها ، ولتكن هذه الضريبة ضريبة للتضامن الاجتماعى مقابل ما تضفيه هذه الثروة على صاحبها من مزايا اجتماعية ولقاء تامين الدولة لما يتبقى له منها ، وكفالة حقه فى التمتع بها .

■ ان تكون الضريبة وسيلة للحد من مظاهر البذخ والانتفاع نحو الاستهلاك الترفي ، وحافزا على الاستثمار المنتج ، ان الانفاق في مثل هذه الحالات يمكن ان يكون وعاء للضريبة ، بأن تزاد الرسوم والضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية والخدمات الترفيهية وان تخفض او تلغى على السلع الضرورية حتى لا يتحول عبئها الى غير القادرين .

■ ان يوضع نظام محكم لتحصيل الضرائب وضمان عدم التهرب من ادائها بما يؤدى الى رفع الطاقة الضريبية لما تجبيه الدولة . فقد جعل دستورنا من اداء الضرائب والتكاليف العامة واجبا قوميا ، والاخلال بهذا الواجب يرتفع الى مرتبة الخيانة الوطنية التي يجب ان يقابلها التشريع باشد العقاب .

ان التهرب من الضريبة يهدد حساب الموارد المتوقعة ويؤثر على تنفيذ خطة التنمية ، فضلا من انه يولد دخولا تندفع بطبيعتها الى الاستهلاك ومظاهر الترف وتخلق بذلك مشاكل اقتصادية واجتماعية

واذا كانت السياسة الضرائبية التي اطلبه من المجلس والحكومة ان يعيدا النظر فيها وفق الاهداف والاسس التي بينتها ، قد تكون وسيلة لتحقيق السلام الاجتماعي والعدالة في توزيع الاعباء ، فان هناك حلولا اخرى يجب التفكير فيها.

فقد لاحظت اهتمام مجلس الشعب في الرد على بيان الحكومة من ايجاد تمويل ذاتي للضريبة تنفق من حصيلته في شئون القرية نفسها ، ويتخذ من حصيلة مساهمة اهل القرية . وهو اقتراح يمكنكم المضي في دراسته ووضعه في اطاره الصحيح . وفق احكام الشريعة الاسلامية التي جعلت الزكاة عرضا يحقق التكافل والتضامن الاجتماعي .

وفي هذا الاطار ايضا القائم على التضامن الاجتماعي يمكن التفكير في تشريع قانون للتامين الاجباري على المباني السكنية التي تزيد قيمتها على حد معين وتوجيه جزء من حصيلة هذا التامين للاكتتاب في سندات الاسكان التي تزمع الحكومة باصدار لتمويل الاسكان المتوسط ، كما يمكن ان يتناول التشريع كيفية تحديد اسعار بيع الشقق عن طريق لجان تقدير الايجارات او باية وسيلة اخرى تحول دون المضاربة فيها .

كما يجب في هذا الاطار ايضا ان نعمل على زيادة موارد بنك ناصر الاجتماعي ليتوسع في تقديم نوع من التامين او المعونة للفئة التي ما زالت محرومة في مجتمعنا من مظلة التأمينات الاجتماعية، ومن هذا فانه يمكن للتشريع ان ينظم طريقة مساهمة المقاولين ومتعهدي التوريد الذين يتعاملون مع الحكومة والقطاع العام في المساهمة في هذا النوع من التامين .

لقد لاحظت اهتمام مجلسكم باتخاذ الاجراءات التي تكفل معالجة الثغرات التي كشف عنها التطبيق في قانون الكسب غير المشروع ، واني ارى ان تبدا فورا اللجان المختصة بوزارة العدل في فحص اقرارات الذمة المالية لكل القيادات التنفيذية والتشريعية والسياسية وان توفر لها الحكومة ما تحتاج اليه من خبرات فنية بحيث ينتهي من هذه المهمة خلال العام الحالي . انني اعرف تماما ان نسبة

الانحراف في القيادات محدودة . ولكن سمعة البلاد في الداخل والخارج تقتضي سرعة تطبيق قانون الكسب غير المشروع لتحديد القلة المنحرفة ومجازاتها وفقا للقانون . وبهذا ندعم الثقة في اقتصادنا ونرفع عن القيادات - لاسيما في مواقع الانتاج - عقدة الخوف من اتخاذ القرارات خشية الاتهام بالانحراف .

كذلك فقد تابعت ما دار بمجلس الشعب من اهتمام بتعديل نظام المحاكمات التأديبية على نحو يضمن سرعة البت في اجراءات التأديب في حالات التقصير او الاهمال او الانحراف حتى لا يظل الجزاء التأديبي معلقا على اجراءات الفصل في الدعوى الجنائية وبهذا تسير اجراءات العقاب جنبا الى جنب مع التوسع في نظام الحوافز وتحقيق المرونة في تطبيقه .

وكلها اقتراحات يجب ان تأخذ طريقها التشريعي الذى رسمه الدستور .

ان مجتمعنا وهو يتقدم عبر الصعاب الجمة لابد ان يصادف بعض الظواهر غير الصحية . ولكن علينا ان نتصدى دائما لتلك الظواهر ونسعى لاستئصالها اولا بأول وذلك عن طريق تدعيم نظامنا بالوسائل القادرة على التصحيح في اطار القانون والعدالة .

ان شعبنا قادر على مواجهة المرحلة الصعبة التى نمر بها وهي « مرحلة التحرير والتنمية » على اساس المساواة في التضحيات . وتقع على الحكومة المسئولية الاولى في توفير السلع الضروريه للاستهلاك الشعبي في حدود الامكانيات المتاحة . وليكن معروفا تماما انه ليس متاحا لنا ان نغرق الاسواق من السلع . وفي هذا الشأن يجب عدم التردد في توزيع اى سلعة ضرورية بالبطاقات لضمان عدالة التوزيع في حدود الكميات المتاحة .

انني اطلب من الحكومة ان تتقدم بالتشريعات المطلوبه لتحقيق الاجراءات الضرورية لتأمين مسارنا ، كما أطلب من مجلس الشعب والتنظيم السياسي واجهزة الاعلام والمنظمات الشعبية القيام بدورها لتحقيق الهدف الوطني في هذه المرحلة .

ان طريقنا سوى لا التواء فيه ولا انحراف عنه « طريق قوى الشعب العامل الذى يمارس حقوقه وواجباته التى كفلها الدستور . اننا نسعى باستمرار على استكمال دولة المؤسسات وتطوير نشاطها لتكون دعامة صالحة لممارسة الديموقراطية وتعدد الاتجاهات » ونحن نطور الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون مبدأنا للاجتهاد في الراي والتعبير عن مشاكل مختلف قوى التحالف .

ان الشعب الذى تغلب على الهزيمة ونخطى في طريقه للنصر كافة العقبات ، لقادر على مواجهة المرحلة الحالية والاستجابة لتحدياتها بثقة وايمان بل وبنفس الحكمة والشجاعة التى واجهنا بها العدوان .

ان طريقنا واضح واسلوبنا واضح وعلينا ان ننطلق الى تحقيق اهدافنا في معركة التحرير والتنمية ما دمنا قادرين على العمل معا بايجابية وصمود وتماسك وسوف يكون النصر حليفنا بأذن الله

تعـــديلات هـامـــة فى تشـــريعات الضـــرائب

زيادة الشرائح العليا فى التركات – اخضاع الانشطة الجديدة للضرائب دون المساس بالاعفاءات المقررة لمحدودى الدخل

تتضمن التشريعات الضريبية الجـديدة التى ستقدم الى مجلس الشعب فى دورته الحالية عـدة تعديلات هامة ، وستزيد الضرائب على التركـات ورسـم الايلولة على الشرائح العليـا وخاصـة بالنسبة للاقرباء من غير الدرجة الاولى .

وسيتم مسح شامل لجميع انواع الانشطة فى مصر لاخضاعها لضرائب عادلة دون المساس بالاعفاءات الممنوحة لمحدودى الدخل ، وستفرض ضرائب عالية ومتدرجة على حالات البذخ والترف ، مثل الحفـلات الكبيرة التى تقيمها الفنـادق فى المواسم والاعياد ، مع تضييق الخناق على الدخول التى يتهرب اصحابها من تسديد الضرائب عليها .

وقال الدكتور حمدى النشار وزير المالية لابراهيم نافع رئيس القسم الاقتصادى بالاهرام ان التعديلات الجديدة لا يقصد بها زيادة الضرائب لزيادة الموارد وانما لتحقيق العدالة الاجتماعية ، وهذه التعديلات

تتركز في خطين رئيسيين :

① ان من حق كل فرد ان يزاول نشاطه ويمارس مهنته وان يستغل كفاءته الى اقصى حد للحصول على الموارد المشروعة . وكل الذى يطلب منه هو اداء الضريبة المستحقة عليه بنصيب عادل .

② ان مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية ليس معناه فرض ضرائب جديدة او زيادة اسعار الضرائب الحالية ، وانما سيشمل التعديل مجموعتين من انواع النشاط هي :

اولا : سيتم اعادة النظر في بعض الانشطة التي كانت تتمتع باعفاءات ، وكذلك بالنسبة لبعض انواع الدخول التي لا تخضع حاليا للضرائب ، وسيتم ذلك وفق مسح شامل

ثانيا : انه في ظل القوانين الحالية هناك دخول من المفروض ان تخضع للضرائب ولكنها تتهرب بوسيلة او بأخرى من سداد الرسوم الضريبية ، ولذلك سيتم احكام الحصر والربط وتحصيل الضرائب على هذه الدخول . فمن غير المعقول مثلا ان هناك ٨٤ الفا فقط في مصر يخضعون لضريبة الايراد العام [اى الذين تزيد دخولهم على ١٠٠٠٠ جنيه سنويا] .

وقال الوزير ان ضرائب راس المال والضرائب على الايراد لابد ان تحقق القدر الاكبر من العدالة الاجتماعية ، ففي ضرائب راس المال واهمها ضريبة التركات فانه لابد ان تكون الضرائب على الشرائح العليا من التركة ضرائب عالية على اساس انها ثروات تهبط على الافراد وخاصة الاقرباء من غير الدرجة الاولى . كما ان اصحاب الدخول العالية لابد ايضا ان يدفعوا نصيبا اكبر من اصحاب الدخول البسيطة في ضرائب الايراد العام .

اما الضرائب الثالثة وهي الضرائب على المعاملات والتداول كالدمغة والجمارك والرسوم على المشتريات كالسجاير فانه من المفروض ان يغذى هذا النوع من الضرائب والرسوم الدولة بالموارد . وهي ضريبة عمياء نصيب الغنى والفقير وقال انه سيتم ادخال تعديلات على هذا النوع من الضرائب بحيث نصيب الغنى اكثر مما نصيب الدخول المحدودة . وذلك عن طريق التفرقة بين اصناف السلع الشعبية والتي يجب اعانتها والسلع التي يشتريها اصحاب الدخول العالية . كما ان هناك ضرائب باسعار عالية ومتدرجة

وقال وزير المالية ان النظام الضريبي الجديد سيعطي كل الضمانات لتشجيع الاستثمار باعفاء المنشآت التي يتم انشاؤها في مصر من الضرائب لمدة ٥ سنوات تدعيما لسياسة الانفتاح " فكما قلنا ان هذه التعديلات لم يقصد بها عرقلة نشاط الافراد او الحد من اى دخل يريدونه كما انه لم نقصد بها عرقلة سياسة الانفتاح ، وكل الذى يراد تأسيسه هو تعزيز دور الضريبة في تحقيق العدالة

وقال الدكتور حمدى النشار عن المتأخرات الضريبية التي تقدر بحوالى ٦٥ مليون جنيه ان هناك حوالى ١٢ مليون جنيه قد سقطت وانتهت كما ان هناك حوالى ٤٠ مليون جنيه قد تم الربط فيها ويسددها الافراد بالاقساط ولن نغير اوضاعها تيسيرا على الممولين . اما الباقي فقد وضعت مصلحة الضرائب خطة للانتهاء من فحصها في ٣١ مارس من العام الحالي فحصا تاما .

واختتم الدكتور حمدى النشار تصريحه بقوله : انه سيتم وضع هذه التشريعات بفكر موحد مشترك بين الحكومة ومجلس الشعب ويتم حاليا التنسيق بين وزارة المالية وكل من اللجنة الاقتصادية ولجنة الخطة والموازنة بالمجلس للانتهاء من مناقشة التشريعات فور اعدادها .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٤ / ٤ / ١٩٧٥

ضرائب على البذخ والحدائق

وسندات مكافأة لمولى الضريبة المنتظمين

تبدأ وزارة المالية خلال الاسبوع القادم اعداد مشروعات القوانين التي تترجم الاطار العام للسياسة الضريبية بعد أن وافقت عليه اللجنة العليا للتخطيط السياسي والاقتصادي ومجلس الوزراء ، وصرح الدكتور حمدي النشار وزير المالية بأن النظام الضريبي الجديد سيكون عادلا وسيراعى ظروف الممول ونفقات اسرته وفقا لجميع المستويات ، ويتميز بالبساطة ويتسم بالوضوح .

وقال الوزير أن مشروعات القوانين ستناقش في لجنة متخصصة تضم وزراء قطاع الانتاج والمالية والتجارة قبل تقديمها الى مجلس الوزراء ، وتتضمن :

● تشجيع الممولين المنتظمين في سداد الضرائب بحوافز مادية ومعنوية عن طريق صرف « سندات ضرائب » يوزع ريعها عليهم ، أو منحهم بطاقة « المواطن الصالح » التي تعطى لصاحبها

بعض ميزات كتعيينه فى لجان تحكيم الضرائب والاتحادات العامة والغرف التجارية وغيرها .

■ اخضاع الدخول التى لم تمتد يد التشريع اليها حتى الان للضريبة ، كالدخول الناتجة من الحدائق والمشاتل والزهور ، واعفاء الملكيات الصغيرة من الضرائب واخضاع الدخول الناتجة من بناء العمارات وبيعها وحدات سكنية مساهمة من اصحاب هذه العقارات فى الاعباء المالية العامة .

● تتم الان دراسة بين وزارتى المالية والاسكان بشأن الارباح الناتجة من ارتفاع قيمة الاراضى الفضاء وخاصة تلك التى لا تستغل كمبان وضرورة اخضاعها للضرائب ، وهناك رأى يقول ان الزيادة التى طرأت على قيمة الاراضى لا ترجع الى اى نشاط أو جهد قام به الممول ، وانما تم نتيجة الاوضاع الاقتصادية العامة .

■ مشروعات قوانين جديدة لكى تصيب الضرائب غير المباشرة ، الاغنياء اكثر من الفقراء حتى تقوم هذه الضرائب بالدور الرئيسى فى تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة ، وهذا سيتم على اساس ان الايرادات أو الدخول التى لا تسمح الظروف باخضاعها للضرائب عند المنبع سيمكن اخضاعها عند انفاقها او بمعنى آخر سيتم سداد هذه الضرائب عند ممارسة القادرين للانفاق وعلى سبيل المثال كمن عنده اكثر من سيارة واحدة

وستتصاعد الضرائب غير المباشرة والضرائب الجديدة على مظاهر البذخ والترف كالحفلات والافراح بالفنادق الكبرى ، ويؤيد هذا الاتجاه أن ايرادات الضرائب المباشرة أصبحت تحقق عجزا رغم الزيادة المستمرة فى الدخل القومى .

■ سيتم خصم الضرائب المباشرة عند المنبع كلما امكن ذلك ، كما سيتم اعداد دراسة للافراد الذين يقومون بتقسيم الثروة بين الاسرة بهدف عدم اخضاعها للضرائب ، وبطبيعة الحال لن يتم اخضاعهم بنفس النسب ، وانما الغرض من ذلك هو تحديد « القادر » و « غير القادر » بطريقة أسلم بما يضمن عدالة توزيع العبء الضريبى .

■ سيؤخذ بنظام « الاقرار الموحد » فى الايراد العام فيحاسب الممول مرة واحدة امام مأمور واحد بدلا من محاسبته امام مأمور الايراد العام مرة والمهن الحرة .. الخ .

■ احكام الحصر والربط والتحصيل وسيتم تجميع المعلومات فى الحاسبات الالكترونية عن دخول الافراد وعقاراتهم واراضيهم فى جميع المحافظات وذلك لتوزيعها على مستوى الجمهورية ، كما سيتم تعميم البطاقة الضريبية وتطويرها

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٥/٥/١٠
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

اعــادة النظـــر فى الضــــرائب التصـــاعدية

بحث زيـادة حـد الاعفـاء الى اكـثر من ٣٠ جنيهـا شــهريا

تشــجيع الاستثمارات فىمشروعات الانتـــاج

علم مندوب «الاهرام» الخاص ان الدراسات تجرى الان لوضع اســلوب عمل جديد فى المرحلة القادمة لتنفيذ توجيهات الرئيس انور الســـادات باعطاء انطلاقة للاستثمارات المصرية للمساهمة فى انشاء مشروعات الانتـــاج الجديدة ، ورفع مستوى الاداء فى المرافق والخدمات وتوسيع قاعدة هذه الخدمات لجمــاهير الشعب ، وازالة كل المعوقات امام الانفتاح الاقتصادى سواء لراس المال العربى او الاجنبى او المحلى .

وفيما يتعلق بتشـــجيع الاستثمارات المصرية لدخول مجال العمل فى مشروعات الانتاج ، فانه تجرى الان دراســـات تتناول :

١ اعـــادة النظـــر فى الضرائب التصاعدية ، خاصة على عائد المستثمر المصرى، بما يسمح له بالتوسع فى اعماله وتشجيعه على الدخول فى عمليـــات التنمية .

٢ زيادة حد الاعفــاء الضريبى على اصحاب الدخول البسيطة ايضا ، بما يتجاوز الحد المعمول به حاليا وهو ٣٠ جنيها فى الشهر .

٣ اعادة النظر فى الشرائح الضريبية كلها بصفة عامة .

اما فيما يتعلق برفع مســـتوى الاداء بالمرافق والخدمات فسيتم ذلك من طريق فتح الباب امام الاستثمارات الاجنبيـــة وتخصيص جانب منها لمشروعات الاسكان والمواصـــلات وانشاء الطرق والخدمات البرقية والتليفونية ، وكذلك الخـــدمات التعليمية والصحية .

وبالنسبة للانفتاح الاقتصـــــادى ، فستمنح كل التسهيلات باصدار قرارات البت الفورية فى العروض الاجنبيــــة ، الى جانب انشاء المزيد من المناطق الحرة

كما تجرى الان دراسات هامة حـــول زيادة اسعار المحاصيل الزراعيـــــة ، والتركيب المحصولى لمســـــاحات القطن والقمح ، ووسائل تحقيق زيادة رئيسية فى الانتاج .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٥

بحث تعديل جميع الضرائب

لتحقيق العدالة لمختلف مستويات الدخول

علم مندوب «الاهـرام» انه سيتم قريبا تكوين لجنة مشتركة من مجلس الشعب والحكومة لبحث السياسة الضريبية الجديدة ، والتى ستشمل تعديل جميع الضرائب فى مصر ؛ سواء كانت مباشرة او غير مباشرة ، لتحقيق الاهداف المطلوبة ماليا واقتصاديا واجتماعيا وتشريعيا ، وخاصة فى نواحى اختصار الاجراءات وتبسيطها وتوضيحها .

وتحقيقا لذلك ستشمل التعديلات ضرائب القيم المنقولة ، والارباح التجارية والصناعية ، والمهن التجارية ، والمرتبات والاجور ؛ وضريبة الاطيان الزراعية بالنسبة للمرافق وتعديل القيمة الايجارية وضريبة العقارات — وهى بطبيعتها ضريبة معقدة حيث تشمل ٨ انواع من الضرائب ، بعضها يتحمله المستأجر ، والبعض يتحمله المالك ، والبعض يدفعه المالك ويخصمه من المستأجر وهكذا — وضريبة الدمغة ، والانتاج ؛ كما أنه من المنتظر ضم ضريبة رقم الاعمال التى تشمل رسوم الانتاج والاستهلاك وفروق الاسعار ، فى ضريبة واحـــدة .

وتستهدف التعديلات :

١ إن تكون هناك ضرائب معتدلة لجميع مستويات الدخول ، وتتمشى مع سياسة تنشيط القطاع الخاص من جهة ، وتكفى — من جهة أخرى — لاغـــراء المستثمرين الاجانب فى جذب أموالهم للنشاط الاقتصادى فى مصر .

٢ تحقيق عدالة توزيع الاعباء ، مع عدم وضع اى حدود على نشـــاط أو مكاسب اى فرد ما دام يـؤدى ما عليه للدولة ؛ وان المصرى يستفيد على الفور من اى امتياز يعطى لاى من المستثمرين العرب او الاجانب .

٣ اعطاء حافز لزيادة النشـــاط الاقتصادى ودراسة الاعباء ، وذلك فى ضوء الدراسات التى تم اعدادها حول اسعار وشرائح الضرائب الجديدة وخاصة بالنسبة للضريبة العامة على الايراد .

٤ تعديل الاعفاءات ونطاقها بالنسبة لضرائب الجمارك . والاتجاه حاليا هو أن التعريفات الجمركية السائدة يتم تعديلها أولا بأول وفقا لمقتضيات الظروف ، حيث أن تعديل التعريفات الجمركية يحتاج الى وقت طويل .

وكان الدكتور احمد ابو اسماعيل وزير المالية قد عقـــد فى اليومين الماضيين اجتماعات مع الشعبة الاقتصادية التابعة للمجلس القومى للانتاج برياسة الدكتور عبد المنعم القيسونى ، ورئى تكوين هذه اللجنة على مستوى عال حتى تخرج السياسة الضريبية متوازنة ومتكاملة .

١٩٧٦٧

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهــــرام
التاريخ: ٧ / ١١ / ١٩٧٥

ملامح السياسة الضريبية الجديدة :

تحصيل الضرائب مقدما تحت الحساب اخضــاع كل شقة مفروشــة للضريبة

اكد الدكتور احمد ابو اسماعيل وزير المالية في مؤتمر صحفي امس ، ان الملامح الرئيسية للسياسة الضريبية الجديدة التي ناقشتها اللجنة العليا للتخطيط ، تستهدف القضاء على مشكلة التهرب من الضرائب ، والتخفيف على اصحاب الدخول المحدودة ، وتشجيع الافراد على الدخول بفائض دخولهم في عملية التنمية الاقتصادية واعادة الاستثمار .

وتحقيقا لذلك فان أهم ما تتضمنه هذه الملامح مراجعة كل ضريبة مراجعة شاملة بحيث تسري على الدخول الناشئة عن أنواع من العمليات لم تكن تتناولها مثل العمليات التجارية التي تتم لمدة واحدة أو بصفة عارضة ، وأرباح الشقق المفروشــة ولو كانت شقة واحدة ، والتصرف في العقارات وهذه تخضع لضريبة التضامن الاجتماعي ولو تمت مرة واحدة .

كما تتضمن هــذه الملامح النص في التشريع على تحصيل الضرائب على الارباح التجارية والصناعية ،والمهن غير التجارية والعامة على الايراد مقدما تحت الحساب ، ثم تسويتها بعد الانتهاء من الفحص ، وكذلك التوسع في نظام الخصم والاضافة تحت حساب الضرائب المستحقة على الممولين .

الملامح الرئيسية للسياسة الضريبية الجديدة

اخضاع المضاربة والاتجار بالسوق السوداء للضريبة

الحد الأقصى لضريبة الايراد ٧٥٪ على أكثر من ٥٠ ألف جنيه بدلا من ٩٥٪

في مؤتمر صحفي عقده الدكتور احمد ابو اسماعيل وزير المالية امس . تحدث عن السياسة الضريبية الجديدة التي تم اعدادها وفقا لتوصيات الرئيس انور السادات بتطوير النظام الضريبي في مصر وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وكان من ابرز الملامح الرئيسية لهذه السياسة :

● تشجيع الاستثمار المنتج بما يتلاءم مع سياسة الانفتاح ومتطلبات التنمية

● اخضاع الدخول الطفيلية التي لم تتحمل نصيبها من الضرائب ، مثل الدخول الناتجة عن اعمال السمسرة الطفيلية والمضاربة والمقامرة والمتاجرة في السوق السوداء والتلاعب في أقوات الشعب . وكذلك دخول الفئات التي استفادت من الظروف الاقتصادية وحققت ارباحا ظاهرة من التصرف في العقارات المبنية او المعدة للبناء ، والتصرف في شقق التمليك والاراضي الفضاء

● دراسة تعديل اسعار الضريبة العامة على الايراد بصفة خاصة حيث تدفع اسعارها الحالية الممولين الى محاولة الافلات منها .

واعلن الوزير ان السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء طلب طرح التعديلات الضريبية للمناقشة بين النقابات واساتذة الجامعات حتى يخرج النظام الضريبي متكاملا يحقق جميع الاهداف الاقتصادية والاجتماعية

ثم عرض الدكتور احمد ابو اسماعيل وسائل التطوير الضريبي من مختلف النواحي وفي مقدمتها :

(١) الناحية التشريعية : تجميع ضرائب الانتاج والاستهلاك وفروق الاسعار ، والاتاوة على اجهزة التليفزيون في قانون واحد ، ينظم احكام فرض هذه الضرائب ويسد ثغرات التهريب التي اسفر منها تطبيق قوانينها

(٢) الناحية التنظيمية :

● رفع كفاءة العاملين وتحسين مستوى الاداء من جانب الموظفين ، والاحتفاظ بالعناصر الصالحة ، مع توفير برامج التدريب المؤثرة .

● اختصار خطوات العمل وتيسيرها لمختلف طوائف الممولين ، حتى لا يؤدي تعقيدها الى محاولة اتباع اساليب غير قانونية .

(٣) الناحية التنفيذية :

☐ محاسبة الممولين اولا باول مع اعطاء الاولوية في الفحص لكبار الممولين ، وتنفيذ اعمال الحصر والفحص وتحصيل الضرائب بدون تأخير

☐ تنظيم تدفق بيانات الجهات عن معاملات الممولين عن طريق نظام الخصم والاضافة واستحداث اسلوب البطاقات الضريبية التي تحتوي كل منها على مختلف مصادر إيراد الممول سواء من عقارات زراعية او مبنية او مهنية تجارية او حرفة غير تجارية او كسب عمل او خلافه .

☐ التوسع في تعيين مندوبين لمصلحة الضرائب لدى الجهات للتحقق من سلامة تطبيق نظام الخصم والاضافة والتحقق من اداء هذه الجهات للضرائب المستحقة

☐ التأكيد على اهمية اسلوب التعرف على الوضع المالي للممول وتطورات ثروته

☐ مراجعة اسلوب المحاسبة الضريبية مع مختلف طوائف الممولين ومحاولة الوصول الى اتفاق بينهم وبين مصلحة الضرائب ، وتنسيق العمل وتبادل البيانات

وبالنسبة للضريبة على الايراد العام

قال الوزير ان الوزارة اعدت ٦ مقترحات لتعديل الاوضاع الحالية ، بما يكفل التخفيف عن كاهل صغار الممولين وتشجيع استثمارات المواطن في العمل

الاقتصادى والكسب الحلال مادام يسدد ماعليه من مستحقات الدولة

ومن هذه المقترحات ــ تعديل حد الاعفاء من ١٠٠٠ جنيه حاليا على جميع الفئات الى ١٠٠٠ جنيه للاعزب و ١٣٠٠ للمتزوج و١٥٠٠ للمتزوج وله ولد أو اكثر

ثم وضعت بدائل لشرائح الضرائب الحالية وعددها ١٢ شريحة .. واصبحت الشرائح الجديدة ١٤ شريحة هى :

١ ــ ١٠٠٠ جنيه فأقل معافاة .
٢ ــ ١٠٠٠ ــ ٢٠٠٠ جنيه ٨٪ .
٣ ــ ٢٠٠٠ ــ ٣٠٠٠ جنيه ٩٪
٤ ــ ٣٠٠٠ ــ ٤٠٠٠ جنيه ١٠٪
٥ ــ ٤٠٠٠ ــ ٥٠٠٠ جنيه ١١٪
٦ ــ ٥٠٠٠ ــ ٦٠٠٠ جنيه ١٢٪
٧ ــ ٦٠٠٠ ــ ٨٠٠٠ جنيه ١٥٪
٨ ــ ٨٠٠٠ ــ ١١٠٠٠ جنيه ٢٠٪

بدلا من ٧٠٪ و ٨٠٪ و ٩٥ فى المائة . وهو الحد الاقصى الذى كان مسموحا به اذ يخضع كل ايراد يزيد على ١٠ آلاف جنيه للحد الاقصى للضريبة وهو ٩٥٪

٩ ــ ١١٠٠٠ ــ ١٥٠٠٠ جنيه ٢٥٪
١٠ ــ ١٥٠٠٠ ــ ٢٠٠٠٠ جنيه ٣٥٪
١١ ــ ٢٠٠٠٠ ــ ٣٠٠٠٠ جنيه ٤٥٪
١٢ ــ ٣٠٠٠٠ ــ ٤٠٠٠٠ جنيه ٥٥٪
١٣ ــ ٤٠٠٠٠ ــ ٥٠٠٠٠ جنيه ٦٥٪
١٤ ــ اكثر من ٥٠ الف جنيه ٧٥٪ □

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٦ / ٢ / ١٩٧٦

٥ تشريعات جديدة للضرائب تستهدف عدالة توزيع الأعباء

زيادة اعفاء المرتبات الى ٣٥ جنيها شهريا

ضرائب من جنيه الى ١٠ شهريا عن كل غرفة فى الشقق المفروشة
٧٥ جنيها حد اعفاء سنوى للزوجة ولكل ولد فى ضريبة الايراد

علم المحرر الاقتصادى « للاهــرام » ان التشريعـات الضريبية الجـديدة التى ناقشها الرئيس أنور السادات فى اجتماعه اول امس مـع رؤســاء المؤسسات الدستورية ، قد راعت عدالة توزيع الاعباء المالية على المواطنين ، بحيث تؤدى الدخول الكبيرة مـا عليها للدولـة ، وستعرض التشريعـات الجديدة على مجلس الوزراء فى الاجتماع القـادم لمناقشـتها تمهيدا لتقديمها الى مجلس الشعب .

وقـد زادت مشروعات القـوانين الاعفـاءات الضريبية على الايراد العام فجعلتها ١٢٠٠ جنيـه بدلا من ١٠٠٠ جنيه حاليا وقسمتها الى ١٦ شريحة تبدا بـ ٨٪ وتنتهى بـ ٧٠٪ . ويخصم الممول من صافى دخله السنوى الكلى للاعباء العائليـة ٧٥ جنيها للزوجة ولكل ولد ممن يعولهم الممـول على الا تجاوز مجموع الاعفاءات ٣٠٠ جنيه فى السنة بدلا من ٢٠٠ جنيه ، ولا يمنح اعفاء للاعباء العائلية اذا زاد دخل الممول الصافى على ٣ الاف جنيه .

واستحدثت التشريعات الجديدة ضرائب على التصرف فى العقارات المبنية سواء شمل التصرف العقار كله او جزءا منه ولو مرة واحدة ، على اساس ٦ شرائح ، كما يخضع للضريبة الجديدة التصرف فى الاراضى الفضاء الداخلة فى كردون المدن والتصرف فى السيارات الخاصة والنقل . وتحصل هذه الضريبة من المنبع بمأموريات الشهر العقارى . ويتضمن المشروع فرض غرامة ٥٠ جنيها وتعويضا يوازى قيمة الضريبة اذا لم تؤد فى موعدها المحدد .

ضرائب تفرض للتضامن الاجتماعي

يخضع للضريبة التى تفرض لاول مرة الافراد الذين يؤجرون وحدة سكنية مفروشة او اكثر على اساس جنيه واحد من الحجرة الواحدة فى الشهر اذا كانت القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية لا تجاوز ٣ جنيهات . و ٣ جنيهات من الحجرة الواحدة فى الشهر اذا كانت القيمة الايجارية للحجرة تزيد على ٣ جنيهات ولا تجاوز ٥ جنيهات . و ١٠ جنيهات من الحجرة الواحدة اذا كانت القيمة الايجارية تزيد على ٥ جنيهات .

وتقضى مشروعات التشريعات بتحصيل مبلغ عند الترخيص او بسيارات اجرة او نقل تحت حساب الضريبة المستحقة على ارباح التشغيل ، تبدأ من ٨ جنيهات وتنتهى بـ ٨٠ جنيها .

١٦ شريحة للضريبة العامة على الايراد

قسم المشروع الضريبة العامة على الايراد الى ١٦ شريحة الاولى ١٢٠٠ جنيه معفاة ، واكثر من ١٢٠٠ الى ٢٠٠٠ ٨٪ ، ومن الفى جنيه الى ٣ آلاف ٩٪ ومن ٣ آلاف الى ٤ آلاف ١٠٪ ، ومن ٤ آلاف الى ٥ آلاف ١١٪ ، ومن ٥ الى ٦ آلاف ١٢٪ ومن ٦ الى ٨ آلاف ١٥٪ ومن ٨ الى ١٠ آلاف ٢٠٪ ومن ١٠ الى ١٥ الفا ٢٥٪ ومن ١٥ الى ٢٠ الفا ٣٠٪ ومن ٢٠ الى ٣٠ الفا ٣٥٪ ومن ٣٠ الى ٤٠ الفا ٤٠٪ ومن ٤٠ الى ٥٠ الفا ٤٥٪ ومن ٥٠ الى ٦٠ الفا ٥٠٪ ومن ٦٠ الى ٧٠ الفا ٦٠٪ واكثر من ذلك ٧٠٪ .

وتتوسع المشروع فى المبالغ التى تخصص الايراد الكلى وفى مقدمتها التبرعات والاعانات بحيث لا تجاوز ٣٪ من صافى الايراد ، واقساط التأمين على الحياة سواء كانت لمصلحة الممول او لزوجه او اولاده بشرط الا تزيد على ١٠٪ من الدخل او ٤٠٠ جنيه فى السنة ايهما اقل

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

أعد المشروع الجديد للضريبة على أرباح المهن غير التجارية على اساس انها « الضريبة الاصل » التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الاساسى فيها العمل ، وبحيث تسرى فى كل مهنة او نشاط لا يخضع لضريبة اخرى .

وتفرض الضريبة بواقع ١١٪ من الـ ١٥٠٠ الاولى و١٣٪ من الـ ٥٠٠ التالية و١٥٪ عن الـ ١٠٠٠ التالية و١٨٪ من الـ ٢٠٠٠ التالية و٢٢٪ عما زاد على ذلك .

ويعفى من الضريبة : الجماعات التى لا ترمى الى الكسب والمنشآت الزراعية اذا لم تكن متخذة شكل شركات بالاموال واصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على مؤهل عال فى السنوات الثلاث الاولى من تاريخ الحصول على المؤهل ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء السنوات الثلاث ، ويشترط لسريان الاعفاء ان يزاول الممول المهنة منفردا دون ما مشاركة مع الغير .

مجلس الشعب يبدأ مناقشاته حول تشريعات الضرائب الجديدة

سيد مرعي: سأناصر تماما اقرار ضريبة على الدخل الزراعي

وزير المالية: لا امتيازات لأى فئات في المشروع الجديد

في جلسة استماع طويلة ومثيرة عقدتها لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب للتعرف على راى ممثلي النقابات المهنية في التشريعات الضريبية الجديدة، تحدث المهندس سيد مرعي رئيس المجلس فاكد ان الهدف من القانون اولا واخيرا هو تحقيق العدالة الاجتماعية، والوصول للفئات المتهربة. واعلن انه سيناصر تقرير ضريبة على الاستغلال الزراعي، فمن غير المعقول ان يقيم مواطن مزرعة واجن يربح منها الف جنيه كل ٥٠ يوما ولا يدفع ٢٠٠ جنيه ضريبة! وقال ان من يتخوف من ضريبة الاستغلال الزراعي عليه ان يقضي ساعة واحدة في طابور جمعية استهلاكية ليحس بما تعانيه الجماهير ويعيش المشكلة.

وقد طلب الفنانون ببقاء الاعفاء من ٢٥٪ من الدخل ، ورد وزير المالية قائلا ان الاعفاءات ستلغى والمحاسبة ستتم على اساس الارباح الصافية بعد خصم كافة المصاريف .. ولماذا نستثنى

وطالب الاطباء بأن تتم المحاسبة بعد ٣سنوات من بدء ممارسة الطبيب لنشاطه وطالب المحامون بان ندفع الضريبة عن طريق طوابع دمغة يسددها المحامى عن كل عمل يؤديه ، ورد الاعضاء قائلين أن ذلك سيرفع عبء الضريبة عن المحامين ويحملها على المتقاضين ، كما انه سيؤثر على صغار المحامين المتمتعين بالاعفاء نهائيا طبقا لحد الاعفاء المقرر . وطالب الاعضاء برفع حد الاعفاء بما يتناسب مع تكاليف المعيشة وزيادة الاسعار وان يكون الحد الادنى للاعفاء من ٥٥٠ الى ٦٠٠ جنيه .

وكانت الجلسة مخصصة للاستماع الى آراء ممثلى نقابات الاطباء والصيادلة والمحامين والزراعيين والفنانين ، وقد طرح كل منهم تصوره . وفى نهاية الاجتماع اعلن المهندس سيد مرعى ان المجلس يعطى اهمية كبيرة لدراسة مشروع القانون ، وان الهدف من الاستماع لرأى كافة الطوائف التى يمسها القانون .

وقال رئيس مجلس الشعب أنه لاعيب ولا ضير فى أن تعرض كل طائفة متاعبها لكى نتأثر بها او نؤثر فيها ونحن نناقش مواد المشروع ، وكل الاراء والمطالب ستكون محل دراسة المجلس وعنايته

واذا اردنا الحديث من العدالة الاجتماعية ، نتحدث من الباب الواسع مثلا عامل ايراده الشهرى عشرون جنيها ثم يقرا فى الصحف ان مواطنا حقق مبلغ ½ مليون جنيه فى صفقة ولم يدفع عنها ضرائب .. ونريد تنمية اكبر ونريد استثمارات ويجب ان تأتى من الطبقة القادرة وتصل الى الفئات المحرومة .

وقال المهندس مرعى ، لقد قرأت مشروعات الضرائب مرتين فقط ولكن حتى الآن لم يرسخ فى ذهنى الانطباع العام بانها جاءت كما نادى الرئيس لتحقيق العدالة الاجتماعية .

واعلن رئيس المجلس انه سيناصر تماما ومن اقتناع تقرير ضريبة على الدخل الزراعى والاستغلال والاستثمارات الزراعية

الف جنيه ربح كل ٥٠ يوما

وقال المهندس سيد مرعى من غير المعقول ان يقيم مواطن مزرعة دواجن تحقق له كل ٥٠ يوما ربح الف جنيه ، كيف نغمض العين عن ذلك ونقول ان فرض ضريبة عليه سيجعله يعزف من ذلك .. ما الذى يضير هذا المواطن الذى يحقق ربحا الف جنيه فى ٥٠يوما من ان يدفع للدولة ٢٠٠ جنيه ضرائب

لكن يجب أن لا تأخذنا عمليات الاستزادة التى لا مبرر لها فنطالب مثلا بضريبة على خلية نحل او برج حمام او ١٠ فرخات !!

يكون مفهوما انه اذا فرضت ضرائب على الاستغلال الزراعى ، ان لاتنعكس هذه الضريبة على المستهلك . ولابد ان يشعر كل مواطن كل من يحقق ربحا لابد ان يدفع ما عليه من ضرائب . واكد المهندس مرعى فى نهاية حديثه الذى اختتم به جلسة الامس ان اللجنة ستبحث كل المشروعات المقدمة والاقتراحات .

وقال رئيس المجلس اذا لم يؤد القانون الى تحقيق عدالة اجتماعية يشعر بها الناس لن يكون فيه فائدة . وعلينا ان ندرس القانون وان نرى ما اذا كان قد شمل جميع انواع الدخول غير العادية ام لا ، ونحاول ان ندخلها .

مناقشات مثيرة للاطباء والفنانين والمحامين

وكانت اللجنة برئاسة السيد احمد

فؤاد وحضور الدكتور السيد على السيد والمهندس الحسينى عبد اللطيف وكيلى المجلس قد بدأت اجتماعها بالاستماع الى محمد الغزاوى نقيب المهن التمثيلية، فقال ان القانون القديم كان ينص على اعفاء الفنانين من ٢٥٪ من مجموع المصروفات ، وفى المشروع الجديد حذف هذا الاعفاء .

ورد الدكتور احمد ابو اسماعيل وزير المالية قائلا ان المشروع الجديد الغى كل الامتيازات التى كانت مقررة لبعض الفئات . والموضوع متوقف الان على الدخل وبعض الفئات كانت تتمتع ببعض الاعفاءات ، وفئات اخرى كانت تطالب بمثل ذلك . والغى الامر بالنسبة للجميع .. واصبحت المحاسبة على اساس الارباح الصافية بعد خصم المصاريف

وقال الفنان حمدى غيث ان الفنانين يسرهم ان يؤدوا ما عليهم للدولة من حقوق ، واعفاء الفنانين من ٢٥٪ فى القانون القديم لم يكن عملا عشوائيا انما تم بعد دراسة واقتناع بطبيعة عمل الفنان، لان جماهيريتهلها تكاليفها الخاصة وطالب باعادة النظر فى موضوع خصم الـ ٢٥٪ للفنانين ..

وعقب المهندس سيد مرعى قائلا يجب الا ناخذ الموضوع مقارنات بين طوائف وطوائف ، والتشريع يجب ان يكون فيه تنسيق عام ، ولو بدأنا باستثناء طائفة سيجر ذلك علينا طوائف اخرى .

وقال الدكتور حمدى الحكيم نقيب الصيادلة ، أن عملية الخصم عندالمنبع اراحت الكثير من الناس ، وجنبت الممارس اعباء المحاسبة التفصيلية والتعرض للجان الضرائب والطعن ، والمشروع الجديد لم يرد فيه ذكر لهذا المبدأ .

ورد الدكتور ابو اسماعيل قائلا ان القاعدة العامة للقانون هى المحاسبةعلى الارباح الفعلية فى كافة المجالات .

ورد الدكتور الحكيم قائلا ان رئيس الوزراء السابق كانت تصريحاته تقول ان الضريبة عند المنبع افضل للدولة من الضريبة على الارباح الحقيقية .

ورد الدكتور ابو اسماعيل قائلا ان الضريبة بهذه الطريقة قد تكون غيرعادلة فالمحامون مثلا واحد يعمل ١٠ قضايا وواحد يعمل قضية واحدة ، ولكن صاحب القضية الواحدة يحقق دخلاعاليا فلو قلت أحصل ٥ جنيهات على القضية سيدفع الاول ٥٠ جنيها ويدفع الثانى ٥ جنيهات .. واين العدالة فى ذلك . والصيدليات ليست مجرد مخازن ادوية لبيع الادوية الجاهزة وانما تعمل ادوية مركبة ، وبذلك يصعب العمل بنظام الضريبة على المنبع .

وقال حمدى عبد العظيم مدير ضرائب القاهرة ان أى خصم عند المنبعسيستمر على اساس انها مبالغ تحت الحساب ، الى ان نصل الى صافى الربح .

وقال الدكتور حمدى السيد نقيب الاطباء ، ان مشكلة الضرائب مشكلة مزمنة بالنسبة للاطباء ، ونحن نحترم ونقدر المسئولية ، لكن افكار مصلحة الضرائب تتفاوت من فترة لفترة . ويجب ان تتركز افكار مصلحة الضرائب على مطاردة من يتهرب من الضرائب بدلا من ان تتكر على الملتزمين وفى النهاية تقل الحصيلة ولا تزيد .. وقال هل الاعباء العائلية واقفة على شريحةمعينة

وقال ابراهيم القاضى عضو مجلس الشعب ان نظام الخصم من المنبع مستحدث بقوانين يوليو ٧١ ، وهو نظام تحت التجربة ، ويجب اعادة النظر فيه على ضوء ما أسفرت عنه التجربة ، فهناك اعمال كثيرة ومهن كثيرة والنسب التى تخصم عند المنبع لابد من اعادة النظر فيها على ضوء الواقع وطبيعة كل نشاط . وبالنسبة لما اثاره الفنانون اقول ان ما لا يدرج كله لا يترك كله .

وكانوا يتمتعون بخصم ٢٥٪ من الارباح بتجنيب ذلك قبل حساب الضريبة . والقانون الحالي منح الموظفين حق تجنيب ١٠٪ من المرتب قبل حساب الضريبة . وطالب العضو برفع حد الاعفاء بما يتناسب مع تكاليف المعيشة وزيادة الاسعار ، وان يكون حد الاعفاء من ٥٥٠ الى ٦٠٠ جنيه حد أدنى. وقال ابراهيم القاضي أن القانون الجديد استحدث نصا أن العملية التجارية حتى لو تمت لمدة واحدة تخضع لضريبة الارباح .. وكيف يطبق ذلك .

ورد حمدي عبد العظيم مدير الضرائب ان كل ممول يخصم جميع تكاليفه بالكامل والصافي بعد المصاريف يحاسب عليه. وقال ان حصيلة الضريبة على ١٦ نشاطا اجرى عليه في العام الماضي نظام الخصم من المنبع بلغت ٢٦ مليون جنيه ، ولابد ان يحاسب كل الممولين على اساس الارباح الفعلية .

وطالب مجدي كشك عضو المجلس بأن تتم الدراسة على كل نقابة على حدة على ضوء طبيعة عمل كل منهم .

وطالب نصر عبد الغفور عضو المجلس بالبحث عن اوعية جديدة للضرائب والقضاء على السلبيات القديمة وعمليات التهرب . وطالب بضريبة موحدة على الفئات المتشابهة وعدم تحصيل ضرائب من معلمي الابتدائي لفقرهم وحاجتهم .

وطالب عطية الفيومي عضو المجلس باعادة النظر في النسب التي تخصم على اساسها الضريبة من حيث المنبع .

وطالب احمد شنن نقيب المحامين بالقاهرة وحامد الازهري عضو مجلس النقابة ، بالاخذ بفكرة مشروع القانون الذي درسته النقابة على مدى ٥ اسنوات واقرته الجمعية العمومية ومجلس النقابة والذي يقضي بأن يكون هناك طابع دمغة مماثل لدمغة المحاماة يسدده المحامي في كل عمل من اعمال المحاماة يؤديها . وقالا ان حصيلة هذه الدمغة تعادل خمسة اضعاف ما تحصله مصلحة الضرائب ضرائب على المحامين مما يحقق صالح الخزانة . وقالا ان هذا المشروع لاينقل عبء الضريبة من المحامين الى المتقاضين كما يقول البعض ، لان مصدر الايراد هو مصدر العلاقة بين المحامي والموكل. والحجة الاخرى التي تقول ان ذلك لن يحقق العدالة بين المحامين بمقولة ان بعض المحامين الكبار يحضرون قضية واحدة أو اثنين ويحصلون على أتعاب ضخمة .. لكن مصلحة الضرائب في هذه الحالة تستطيع ان تعالج ذلك وتحصل ما يفوتها من ضريبة المهن الحرة عند المحاسبة على ضريبة الايراد العام. ونحن نضع قواعد تنظم عمل ٢٠ الف محام لا عشرة محامين كبار وقالا ايضا أن المحامين مستعدون بأن يلتزم كل محام حسب جدول القيد بسداد مبلغ مماثل لما يسدده لنقابة المحامين .

ورد مدير ضرائب القاهرة على ذلك قائلا ان المصلحة كانت من قبل تحاسب جميع النقابات على اساس الارباح الحقيقية وسارت شكوى وتم تعديل القانون على اساس الربط الحكمي ، ثم سارت الشكوى مرة اخرى وعادت المحاسبة على اساس الارباح الحقيقية ومشروع المحامين به بعض العيوب واهم ايراد للمحامي هو عمل العقود ، وهذه العقود ستكون خارجة عن نظام الدمغة.

ورد حامد الازهري عضو مجلس نقابة المحامين قائلا ان ملاحظة العقود مردود عليها ، بأنه يمكن ان نحدد نملا وسيلة لعلاج هذه الحالة ، بسداد دمغة تتدرج حسب العقود .

وقال ابراهيم القاضي عضو مجلس الشعب ان قانون المحامين سبق عرضه على لجنة الخطة بالمجلس من قبل ودرس دراسة وافية ، ورفض على اساس ان ضحيته ستكون المحامين المبتدئين الذين

يتمتعون بالاعفاء نهائيا طبقا لحد الاعفاء المقرر .

وطالب احمد جاويش المطلوب عمل قانون ضريبى يريح كل الناس..والقانون الجديد يطالب بفوائد ٦٪ و٨٪ على المتاخر وهل المصلحة حاسبت كل ممول سنويا كيف تتراكم سنوات المحاسبة ، ثم تطالب المصلحة الممول بفوائد .

وقال سيد جلال نحن دولة مديونة ، ونشرع للحصول على حصيلة تساعد الحكومة على ما هى فيه من ضيق ، ولسنا نأتى اليوم لنيسر ، والتيسير الذى نطالب به اليوم هو فقط على محدودى الدخل ، والدمغة التى يطالب بها المحامون سيدتعها المتقاضون ، والتحصيل من المنبع ليس ربطا انما للتعرف على المتهربين والقطاع العام وشركات المساهمة لا يمكن ان تقبل التعامل الان مع أى مورد الا اذا كان معه بطاقة ضريبية . وطالب مصلحة الضرائب باعطاء كل ممول يسددالضريبة مخالصة .

قانون الضرائب الجديد (الوفد)

إلغاء التقدير الجزافي

الوزير وحده يقدم الممول للمحاكمة

المحاكم العادية تنظر جرائم التهرب

كتب قدري عزب:

اعلن وزير المالية ان مشروع قانون الضرائب الجديد يلغى التقدير الجزافي للضرائب ويجعل اقرار الثروة وسيلة للاسترشاد لربط الضريبة على الممول مع الاحتفاظ بسرية الاقرار وقال ان تقديم الممول للمحاكمة من سلطة الوزير وحده وبصفة مطلقة وقال ان جرائم التهرب من الضرائب ستقدم للمحاكم العادية وبشرط توفر سوء النية بالاخفاء العمد والاهمال الجسيم في تقديم البيانات

واعلن زكريا توفيق عبد الفتاح ان مشروع القانون الجديد يؤكد حق المواطن في ان يعمل وان يكسب على ان يؤدى حق الدولة . كما انه يضع ضمانات كافية للتشجيع على الاستثمار وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد اعلن ذلك في اللقاء الذى نظمه اتحاد الغرف التجارية وشهده وزير المالية ووزير التجارة وممثلو الرأسمالية الوطنية ورجال الاعمال ومصلحة الضرائب

قال الدكتور صلاح حامد وزير المالية في بداية اللقاء ان المشروع الجديد يخضع جميع الدخول للضرائب ضمانا لتحقيق العدالة الاجتماعية كما انه يتضمن ضوابط واحكاما جديدة تلغى التقدير الجزافى للضرائب

وقال ان مصلحة الضرائب ستعمل على توفير الثقة بين المامور والممول كما ان المامور ليس من سلطته تقديم الممول للمحاكمة .. بل هى سلطة مطلقة للوزير ..

وقال ان هناك ضمانات متعددة للممول يقررها مشروع القانون الجديد بالاضافة الى الضمانات القضائية . .

وقال ان المحاكم العادية هى المختصة بنظر جرائم الضرائب وليست محاكم أمن الدولة وقال ان جرائم التهرب من الضريبة لا تتناول حسن نية الممول ولكنها تشترط سوء النية والاخفاء العمد والاهمال الجسيم فى تقديم البيانات .

وقال ان المشروع الجديد يعفى المدخرات من الضرائب ويعفى المشروعات الجديدة من الضرائب لمدد تتراوح بين ٥ و٨ سنوات اذا كانت تحقق خدمة للاقتصاد المصرى .

وتشجيعا للاستثمار فقد اصبحت الضريبة العامة على الايراد ٧٠٪ لمن يبلغ ايراده ٧٠ الف جنيه فما فوق بدلا من ٩٥٪ على من يحقق ايرادا ١٠ الاف جنيه فما فوق

وقال ان اقرار الذمة المالية يطبق حاليا على الموظفين والشخصيات العامة وطبقا للقوانين الجديدة سيطبق ايضا على رجل الاعمال اذا بلغ حجم اعماله ٥٠ الف جنيه فاكثر ويسرى اعتبارا من عام ٧٧ فقط وان السرية مكفولة للاقرار ولكن يمكن الاسترشاد به فى تقديروعاء الضريبة التى تستحق بعد ٣ سنوات

وقال زكريا توفيق عبد الفتاح ان الضمانات القضائية ستؤخذ فى الاعتبار قبل عرض المشروع على مجلس الشعب وان الحكومة من خلال برنامج حزب مصر لا تنوى محاربة القطاع الخاص ولكنها ستعمل على تشجيعه ومشروع القانون الجديد يحارب التهرب فقط ولذلك فان الحكومة ستطرح المشروع للمناقشة واستطلاع الراى على كل المستويات •

وقد طلب عزت غيضان رئيس اتحاد الغرف التجارية التوسع فى تطبيق خصم الضريبة عند المنبع وقال انها نجحت فى قطاعات سيارات النقل والاجرة والبقالة والصيدليات والمخابز وقال ان مصلحة الضرائب تعتبر هذه الضريبة تحت الحساب وبذلك تعطل نجاح التجربة

وقال ان الضرائب على التصرف فى العقارات تتفاوت اسعارها بين ١٧و٣٧٪ وطالب بتوحيدها •

واعلن كمال حافظ رمضان وكيل الاتحاد ان الممول الذى يخفى نشاطا من نشاطاته يعتبر متهربا • ولكنه طالب بالفصل بين ذمة الزوج وذمة الزوجة المالية كما تقضى بذلك الشريعة الإسلامية وقال ان مشروع القانون يخالف الشريعة الاسلامية فى هذه النقطة وطالب عدد من الاعضاء بوقف حملات التشكيك التى يطلقها بعض الناس لارهاب كل من يحاول ان يعمل ويكسب فى مصر •

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبــــار
التاريخ : ٨ / ٣ / ١٩٧٧

بيــــان من وزير المــــالية عن قانــــون الضــــرائب

●●● ((ارسل الينا مشكورا ، الدكتور محمود صلاح الدين حامد وزير المالية ، هذا البيان الشــــامل عن تعديلات الضرائب الجديدة . وكنــا طالبنا الوزير بهذا البيان ، بعد ان تعددت التفسيرات والتصريحات ، مما اثار تاويلات مختلفة متناقضة . وانني اذ انشر هذا البيان من وزير المالية، فانني ادعو الى التعليق عليه ومناقشته من القراء الذين يهمهم الامر)) ●●●

موسى صبرى

وفيما يلى نص بيــان وزير المالية :

((قرأت بسرور ما ورد فى كلمتكم عن ((المطلوب بيان شامل من وزير المالية)) وما وعدت به من بيــان شامل عن قوانين الضرائب . ولا شك انكم تقدرون عبء العمل فى الاسبوع الماضى حيث كانت الموازنة العــامة للدولة تناقش ، فى مجلس الشعب، بالاضافة الى عبء العمل اليــومى للوزارة . وكنت احسب ان اللقاءات المختلفة التى نســير عليها لشرح قوانين الضرائب فى المجالات المختلفة.. الاعلامية حزب مصر.. الاتحادات والنقابات فى سلسلات متتالية تؤدى الى نفس الهدف الذى تسعى اليــه جريدتكم القراء ، بالاضافة الى انها تمثل اتصالا مباشرا بين وزارة المالية والمتاثرين فعلا بقانون الضرائب والتى تتيح مناقشة مفتوحــة بين الممولين وممثلى وزارة المــالية . ورغم ذلك فانى ارحب بالشرح فى بيــان عام لبعض النقاط الهامة الغامضــة فى قانون الضرائب .

تحقيق العدالة الاجتماعية

١ ـ ان هدف القانون هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالبلاد ، واخيرا تحقيق حصيلة لمصلحة الضرائب تزدادحجما بزيادةالنشاط الاقتصادى نتيجة التشجيع الذى يركز عليه القانون .

٢ ـ ان العدالة الاجتماعية تتحقق نتيجة عاملين :

(أ) رفع المعاناة عن الطبقات الكادحة برفع حد الاعفاء الى ٥٠٠ جنيه سنويا واطلاقه بالنسبة للمرتبات والاجور ، وكذلك رفع حد الاعفاء للضريبة العامة على الايراد من ١٠٠٠ جنيه الى ١٢٠٠ جنيه سنويا .

(ب) ادخال مصادر دخل لم تكن تدخل من قبل فى وعاء الضريبة وذلك حتى يتساوى الممولون امام قانون الضرائب ويدفع كل ممول الضريبة المستحقة عليه طبقا لدخله من مصادره المختلفة مهما كانت هذه المصادر ومهما كانت هذه الدخول فالعدالة الاجتماعية يقتنع بها افراد الشعب اذا ما خضعت ما يسمى بالدخول الطفيلية الىالضريبة ودفع الممولون حقوق الخزانة كاملة غير منقوصة .

ضوابط منع التهرب

٣ ـ ولا شك ان العدالة تتحقق ايضا بالحد من التهرب الضريبى . وقد تضمن مشروع القانون عدة ضوابط لمنع التهرب من الضرائبومن اهمها :

(أ) الزام الممول بامساك الدفاتر المعتمدة من المحاسب اذا تجاوز راسماله ٢٠٠٠ ج او زاد ربحه على ١٠٠٠ ج سنويا ، واعفاء الممول من نصف الضريبة اذا كان يمسك دفاتر معتمدة وكانت ارباحه لا تتجاوز ٨٠٠ جنيه وراسماله لا يتجاوز ٦٠٠ جنيه سنويا .

(ب) توسيع نطاق البطاقةالضريبية والتوسع فى نظام الخصم والاضافة الذى يقضى بان يدفع الممول جزءا معينا من الضريبة المستحقة عليه تحت الحساب لحين اتمام التسوية فى نهاية العام .

(جـ) تقديم الممول اقرارا بثروته اعتبارا من سنة ١٩٧٧ طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والذى يقضىبان يقدم الممول اقرارا بثروته فى سنة ١٩٧٧ ثم كل ثلاث سنوات بعد ذلك .

ومن المهم ان نؤكد هنا ان اقرار الثروة عن عام ١٩٧٧ لن يستخدم كمؤشر لارباح الممول عن سنوات سابقة عن سنة ١٩٧٧ ، ولكن كمؤشر لأرباح فى السنوات التالية لذلك العام اى لعام ١٩٧٧ .

كما نود ان نشير ايضا الى ان اقرار الذمة المالية وتفاصيله ليس بجديد على المجتمع المصرى فهوموجود ويقدمه موظفو الدولة سواء فى الحكومة او الهيئات او الشركات العامة . بالاضافة الى ذلك فان ممولى القطاع الخاص الذين تزيد معاملاتهم مع القطاع العام عن خمسين الف جنيه سنويا يقدمون هذا الاقرار سنويا بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . فمشروع الضرائب الجديد الذى عمم فقط اقرارات الثروة على بقية فئات الممولين الذين تزيد دخولهم عن حد الاعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى القانون وهو٥٠٠ جنيه بالنسبة للممول المتزوج ويعول اولادا .

(د) واخيرا فان الممول غير الملتزم بما يشير به القانون ، فلا مجال امام مصلحة الضرائب الا تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون على التهرب ويلاحظ ان العقوبات لا تفرضها مصلحة الضرائب ولكن تصدر بحكم من المحاكم العادية نتيجة احالة كل حالة يتضح فيها بما لا يوجد مجال للشك ان هناك تعمدا في التهرب.

وتقوم وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة العدل بوضع الضوابط لتطبيق حالات التهرب المتعمد ، وسيكون لوزير المالية وحده حق طلب احالة الموضوع الى القضاء الذي له الحكم وحده في هذا الموضوع .

واخيرا فان مشروع القانون ما زال في مرحلة الدراسة مع النقابات واتحاد الصناعات والهيئات الاخرى بالاضافة الى ما ستقوم الوزارة من مناقشته مع وزارة العدل على ضوء خبرتها في موضوعات الضرائب ثم تعرض الموضوعات بعد الاسترشاد بملاحظات المجموعات المختلفة السابقة على مجلس الوزراء ثم مجلس الشعب لمناقشته ثم اقراره .

مع خالص تحياتي واطيب تمنياتي.

وزير المالية

دكتور محمود صلاح الدين حامد

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ٣١ / ٥ / ١٩٧٧

خفض الضرائب على الأجور وضريبة ثابتة على المهن الحرة بقرار جمهورى

قواعد ضريبية وافق عليها مجلس الوزراء :

لا ضريبة على التصرف فى السيارات بالبيع التصرف فى العقارات يخضع للضريبة التجارية

خصم ٢٠ ٪ من أرباح المهن لمعاشات النقابات
فئتان من الضرائب على الشقق المفروشة فى الاحياء السياحية وغيرها
محاسبة الممول ضريبيا على ما يخفيه من ايراد فى اقرار الثروة

يحيل مجلس الوزراء الى مجلس الشعب خلال هذا الاسبوع مشروع القانون الجديد للضرائب ، بعد أن أدخلت وزارة المالية عليه التعديلات التى وافق عليها مجلس الوزراء فى اجتماعه الاخير ، وتتضمن خفض الضرائب على الاجور الى جانب اطلاق حد الاعفاء وقدره ٥٠٠ جنيه مهما بلغت قيمتها ٠

وسمحت التشريعات الجديدة في صورتها النهائية لمولى المهن الحرة بخصم التكاليف اللازمة لمزاولة المهن بما في ذلك مصاريف الانتقال من ايراداتهم، مع تقرير ضريبة ثابتة على بعض أصحاب المهن غير التجارية الحاصلين على مؤهلات عليا ويعملون في مهن تخصصهم ، بقرارات من رئيس الجمهورية ، على أن يصدر وزير المالية قرارات بقواعد واجراءات محاسبة بعض فئات المولين بما يتفق وطبيعة أنشطتهم .

وتقرر عدم فرض ضريبة على التصرف في السيارات بالبيع ، بعد أن دمجته ضريبة التضامن الاجتماعي في ضريبة الارباح التجارية والصناعية . وأخضعت التشريعات الجديدة لهذه الضريبة التصرف في العقارات المبنية والاراضي المعدة للبناء والوحدات السكنية المعدة للتمليك، وذلك اذا صدر التصرف من المول اكثر من مرة واحدة خلال خمس سنوات سواء في العقار نفسه أو في أكثر من عقار

كما يخضع للضريبة التجارية تقسيم اراضي البناء للتصرف فيها ، واستثنى المشروع من ذلك تصرف الوارث في العقارات التي آلت اليه من مورثه اذا تم التصرف بحالة العقار عند الميراث دون ادخال أية تعديلات عليه .

وسمح لاصحاب المهن الحرة بخصم ٢٠٪ من صافي الربح ، منها ١٠٪ مقابل المبالغ التي يؤدونها لنقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات وقيمة استهلاك التامين على حياتهم ، و ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني

المصدر: الاخبـــــار

التاريخ : ١٢ / ١١ / ١٩٧٧

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

بعد توجيهات الرئيس بالنسبة لقانون الضرائب :

كل الدخول لابد ان تخضع للضريبة

ركز الرئيس انور السادات فى خطابه فى افتتاح الدورة الثانية لمجلس الشعب على مشروع قانون الضرائب • اعطى الرئيس توجيهات حاسمة فى ان يحقق قانون الضرائب العدالة الاجتماعية وقال ان المال فى شريعتنا مال الله والحياة الكريمة لغير القادر فرض عين وحق وواجب •

ما هى الخطوات التى ستتخذ لوضع توجيهات الرئيس موضع التنفيذ ؟

كيف يعالج مجلس الشعب مشروع القانون الجديد فى ضوء هذه التوجيهات الهامة ؟

يؤكد د. احمد ابو اسماعيل رئيس لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ان مشروع القانون اصبح الآن تحت نظر المجلس . وقد بدأ مناقشته فعلا . وان من حق اعضاء المجلس ان يقترحوا ما شاءوا من تعديلات على القانون . كما أن من حق الحكومة ـ والقانون منظور امام المجلس ـ ان تقترح ما تراه من تعديلات . انتهى كلام رئيس لجنة الخطة والموازنة .

واستطيع ان أؤكد ان نظرة جديدة ستعالج مشروع قانون الضرائب أمام مجلس الشعب . وسيكون اساس هذه النظرة ما اعطاه الرئيس فى خطابه من توجيهات .

ومن أهم ما ستتناوله النظرة الجديدة فى بنود القانون :

الضريبة على الايراد العام تتحدد شرائح الضريبة بحيث تقل بالنسبة للدخول المحدودة وتزيد الضريبة تدريجيا طبقا لزيادة الشرائح . والموجود فى المشروع الحالى عكس ذلك تماما فقد خفض سعر الضريبة الى ٧٠٪ بعد شريحة ٧٠ الف جنيه بعد ان كان ٩٥٪ بعد شريحة ١٠ الاف جنيه وقد كان ذلك عائقا فى سبيل الاستثمار وسببا فى زيادة التهرب من الضريبة .

والسؤال المطروح والمطلوب اجابة عليه هو كيف يمكن تعديل السعر وتحديد الشرائح بما يحقق الهدف الاجتماعى دون التأثير على هدف تشجيع الاستثمار .

الاتجاه الثانى الجديد فى المشروع هو الا يوجد اى دخل لا يخضع للضريبة . فتفرض ضريبة على الحدائق وزراعة الخضر والمحاصيل البستانية عموما .. كذلك يعاد النظر فى الضريبة على الشقق المفروشة ـ وهى واردة فى المشروع ـ ولكن السعر المقرر غير كاف فى نظر بعض الآراء . وكذلك يعاد النظر فى ضريبةالتصرفات الراسمالية وهى واردة فى المشروع ولكنه يشترط التكرار فى هذه التصرفات .. ولكن ربما تحقق حالة بيع واحدة للعقار مليون جنيه ربحا! وهنا يسمى الربح .. ربحا راسماليا كذلك يعاد النظر فى الضريبة على تربية الدواجن والماشية والمناحل .. والضريبة واردة فى المشروع ولكن لابد من البحث عن صيغة للتوفيق بين التشجيع وبين فرض الضريبة على الارباح الباهظة التى تحققها .

وعلمت ان موضوع فرض ضريبة على المصريين فى الخارج سيقدم كاقتراح فى مشروع القانون .. خصوصا ان اغلب العاملين من المصريين بالخارج يخرجون الى البلاد التى يعملون فيها نتيجة اعارة الحكومة وهم يتسابقون على هذه الاعارات .

وعلمت ان من بين الاسس التى سيستند اليها مجلس الشعب فى نظرته الجديدة الى قانون الضرائب: الرسالة التى وجهها الرئيس السادات الى مجلس الشعب فى فبراير ١٩٧٦ والتى طلب فيها تشريعات ضرائبية عادلة .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــــرام
التاريخ : ٩ / ١ / ١٩٧٨

التعديلات الاساسية لقانون الضرائب فى ضوء خطاب الرئيس واقتراحات الاعضاء :

ضريبة ثابتة على التصرف فى العقار لمرة واحدة

ضريبة «استغلال زراعى» مثل ضريبة الاطيان بشرط انتاج الفاكهة

اتاحة الفرصة للتصالح مع مصلحة الضرائب حتى بعد صدور القانون

وافقت اللجنة المشتركة للخطة والميزانية والاقتصادية بمجلس الشـــعب ، فى اجتماعها أمس برياسة الدكتور جمـــال العطيفى ، على النقاط الاساســـية التى سيتم تعديلها فى قانون الضرائب . وقد عرض الدكتور العطيفى فى الاجتماع الذى حضره الدكتور صلاح الدين حامد وزير المالية المبادىء الاساسية التى سيتم فى ضوئها أعادة مناقشة القانون ، بعد أن احاله المجلس الى اللجنة المشتركة فى ضوء خطاب الرئيس انور السادات يوم ٩ نوفمبر الماضى ، واقتراحات الاعضاء واعادة المداولة فى المشروع .

وتضمنت المبادىء التى وافقت عليها اللجنة الا يفلت اى دخل من الضريبة ، مع ضرورة احكام الربط والتحصـــيل للضريبة ،

فرض ضريبة ثابتة

واقترح الدكتور العطيفى تطبيق نظام فرض الضريبة الثابتة على أساس انه بالنسبة للربح النـــاتج من التصرف فى العقارات المبنية والاراضى المعدة للبناء ، يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى قانون رسوم التوثيق والشهر ، ويسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالنسبة لهذه الرســـــوم على هذه الضريبة ، ولا تسرى الضريبة اذا كانت قيمة العقار مقدرة وفقا لاحـــــكام قانون التوثيق ، ولا تجاوز ١٠ آلاف جنيه ، فاذا جاوزتها استحقت الضريبة على القدر الزائد ، وتضاعف الضريبة اذا كانت المدة من تاريخ التملك الى تاريخ التصرف لا تجاوز سنتين فاذا جاوزتها ولم تزد على ٥ ســـنوات زادت الضريبة بمقدار النصف

وقال الدكتور العطيفى انه ، بالنسبة للربح الناتج من تأجير وحدة مفروشة كلها أو بعضها ، يكون ســـعر الضريبة جنيها احدا من الحجرة الواحدة فى الشهر اذا كانت القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية للحجرة لا تجاوز ٣ جنيهات ، وجنيهين من الحجرة الواحدة فى الشـــهر اذا كانت القيمة الايجارية تزيد على ٣ جنيهات ولا تجاوز ٥ جنيهات ، و ٣ جنيهات من الحجرة فى الشهر اذا كانت القيمة الايجارية تزيد على ٥ جنيهات ولا تجاوز ٨ جنيهات ، و ٥ جنيهات من الحجرة الواحدة اذا كانت القيمة تزيد على ٨ جنيهات ولا تجاوز ١٠ جنيهات ، و ٨ جنيهات من الحجرة اذا كانت القيمة تزيد على ١٠ جنيهات .

ضريبة الاستغلال الزراعى

وقال الدكتور العطيفى انه يجب اضافة فقرة فى مواد القانون حول الضريبة على الاستغلال الزراعى فى المحاصـــــيل البستانية نصها كالاتى : تخضع للضريبة أيضا الارباح الناشئة من الاســــتغلال

الزراعي للمحاصيل البستانية اذا كانت الارض المزروعة محاصيل بستانية تزيد على ٣ افدنة ، وكذلك يخضع للضريبة الارباح التي تتحقق نتيجة تاجير الاماكن مفروشة سواء انصب الإيجار على مكان واحد او اكثر او جزء من وحدة منها ».
وطالب الدكتور المطيفي بحذف الفقرة التي تنص على ربط الضريبة على الربح الناشيء من التصرف في العقارات المبنية أو المعدة للبناء بصدور التصرف من الممول لاكثر من مدة واحدة خلال ٥ سنوات ، ذلك أنه لوحظ أن التصرف لاول مرة يحقق أرباحا خيالية ، فقد وصل سعر المتر الى ١٠ اضعاف ، وحقق البعض في الصفقة الواحدة ما يقرب من مليون جنيه ..

اعفاء لتشجيع الاستثمار

وقال الدكتور المطيفي : بالنسبة للضريبة على الدواجن والماشية هناك اعفاء خمس سنوات ويجب الا تخضع الماشية التي تستخدم للحاجة الشخصية الى الضريبة ، فهذه الضريبة المقصود بها المربون للماشية واصحاب مزارع الدواجن فقد تبين ان هناك عددا ضخما من التراخيص التي اصدرتها وزارة الزراعة في هذا الشأن .

وبالنسبة الى الاعفاء لغرض تشجيع الاستثمار جاء في المادة ٧٦ من المشروع انه يعفى في حدود ٢٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة العامة على الايراد وبحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه اذا أعيد استثمار رأس المال وهذا المبدأ لاشك انه سليم مائة في المائة ، ولكن الـ ٣٠٠٠ جنيه غير كافية في اعادة الاستثمار ولا تمثل تشجيعا حقيقيا رغم أن هناك ردا على ذلك بأن قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي جاء متضمنا لعديد من الاعفاءات غير انه يقتصر على مشروعات استثمارية لابد ان تكون خاضعة لاشتراطات معينة حيث تكون داخلة في الخطة وتتم الموافقة عليها في هيئة الاستثمار ولذلك لابد أن نراعي المشروعات الاستثمارية التي لا ينطبق عليها احكام قانون الاستثمار ونوفر لها الاعفاءات المطلوبة . والاقتراح في ذلك انه بجانب اعفاء الـ ٣٠٠٠ جنيه الاولى بالكامل من ضريبة الايراد العام يكون هناك اعفاء في حدود النصف بالنسبة لـ ٥٠٠٠ جنيه التي بعدها ، ثم اعفاء في حدود الربع بالنسبة لـ ٥٠٠٠ جنيه التالية .

اعفاءات لاتؤثر على الحصيلة

وقال الدكتور صلاح حامد وزير المالية : أن قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي جاء متضمنا للعديد من الاعفاءات وكل ما أريد ان اوضحه ان الاستثمار أمر حتمي ومرغوب فيه ، أما وضع اعفاءات بصورة تؤثر على حصيلة الدولة وتعوق ما تستهدفه في دعم البنية الاساسية فهذا ما يجب أن نتجنبه في الفترة الحالية التي لابد أن يراعى فيها التوازن بين القطاع العام والخاص ويمكن ان تجيء عملية التوسع في الاعفاءات في مرحلة تالية فيمكن أن نجعل حد الاعفاء من ضريبة الايراد العام ٥٠٠٠ جنيه ، ثم نزيدها بعد ذلك ..

اعفاء يزيد الاستثمار

وقال الدكتور احمد ابو اسماعيل : في الواقع زيادة الاعفاءات للمستثمرين لا تمثل اطلاقا ضياع حصيلة ضريبية للدولة فالاعفاءات ستزيد من حجم الاستثمارات وبالتالي يزيد الانتاج وتنخفض معدلات التضخم وتخفف عبء التوظف على الدولة بجانب أن زيادة الاستثمارات تؤدي الى زيادة الارباح للمستثمرين وبالتالي تزيد الحصيلة وتوفير الاعفاءات للمستثمرين مبدأ معمول به في كل دول العالم ، وهذا ما يجب أن نتداركه وخاصة أن أرقام التداول لسوق الاوراق المالية طبقا لما جاء من تقارير البنك المركزي اقل من العام الماضي .

وقال الدكتور العطيفى : بالنسبة لدخول المصريين العاملين فى الخارج هناك اقتراح أيضا باخضاعها للضرائب ويكون ذلك بالنسبة للدخول التى يمكن حصرها والتى تتمثل فى الامارات التى تتم عن طريق الحكومة والقطاع العام ويقترح فرض ضريبة مقطوعة هادفة بنسبة ١٠٪ مع زيادة حد الاعفاء ليصل الى ثلاثة أمثال الاعفاء العادى اى يكون الاعفاء ١٥٠٠ جنيه .

وقال الدكتور العطيفى أننى اقترح بالنسبة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أن تضاف شريحة جديدة بعد الشريحة التى حدد فيها سعر الضريبة بـ ٥٪ من ١٥٠ جنيها التالية على أساس أن تكون ٦٪ من الـ ١٥٠ جنيها التالية ، وذلك ليكون مجموع المبالغ قبل الوصول الى الشريحة الاخيرة ٥ آلاف جنيه ، وتعدل الشريحة الأخيرة ليكون سعر الضريبة ٢٠٪ بدلا من ٢٢٪

واقترح الدكتور العطيفى أن يكون اقصى سعر للضريبة ٢٠٪ بدلا من ١٩٪ عما زاد على ٥ الاف جنيه ليتحقق التناسب مع الضريبة على كسب العمل ، وأن تعدل المادة الخاصة بالاعفاء من الضريبة على ارباح المهن غير التجارية بحيث يطلق الاعفاء مثلما تقرر بالنسبة للمرتبات والاجور ، على أساس أن يطبق على هذه الضريبة فيما يتعلق بالاعفاء للاعباء العائلية وحدوده ما يطبق على الضريبة على المرتبات والاجور .

وقال الدكتور جمال العطيفى انه يجب تقييد الالتزام بتقديم اقرار الثروة بحدين أولهما الحد الاقصى بأن يزيد دخل المواطن على ١٢٠٠٠ جنيه لا ٥٠٠٠ جنيه

وطالب الدكتور العطفى بأن نص فى القانون على العمل ابتداء من السنة المالية الحالية على اساس ان المشروع كان مطروحا خلال السنة المالية السابقة وانه كان داخلا فى الاعتبار عند اعداد الموازنة المالية الحالية ، وطالب الدكتور العطيفى بحذف المادة التى تمنع اعادة النظر فى المنازعات الضرائبية بعد العمل بأحكام هذا القانون .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: اخبـــار اليـوم
التاريخ : ٢١ / ١ / ١٩٧٨

فلسفة القانون

المســـاواة بين المواطنين أهم من قيمة الحصيلة

لم ينل قانون من الاهتمـام.. قـدر مانالـه مشروع قانون الضرائب ..
والمناقشات التى دارت على مدى سنة تقريبا .. فى هــذا الموضوع .. تملأ مجلدات .. .
والطريق الذى سلكه المشروع.. طريق طويل .. طويل . .والسؤال هو : لماذا هذا الطريق الطويل ؟ ولماذا كل هذا الوقت ؟ وكيف وافق النواب بالامس على بنود.. ثم عادوا اليوم يطرحونها للمناقشــــة ؟ ماهى القصة بكاملها ؟

* ولد مشروع قانون الضرائب ..واستعدوا للاحتفال بقدومه .. ولـكن .. اكتشفوا بعـد الولادة ان المولود ناقص النمـو .. كان لابد من وضعه فى غرفة الانعـاش قبل أن يخرج للنور .. وتشكلت لجنة خاصة لهـذا الغــرض بمجلس الشعب تضم لجنتى الاقتصاد والخطة والموازنة برئاسة د . جمال العطيفى *

ان الرجل الذى اصبح الان يمسك بالخيوط كلها فى موضوع الضرائب .. يتحدث عن القصة « لاخبار اليوم » .

ويبدأ د. جمال العطيفى كلامه بقوله :

« ـ ان الموضوع لا يتعلق باصلاح ضرائبى فنى .. فمثل هذا .. امر يمكن أن يتم فى اى وقت .. والاصلاح الضريبى الفنى لا بد ان ينتهى الى فرض ضريبة موحدة .. والوصول الى ضريبة موحدة ليس بهذه السهولة التى يتصورها البعض : فمن ناحية نجد ان جهازنا الضريبى منذ انشائه عام ١٩٣٩ مبنى على الضرائب النوعية على الانشطة المختلفة .. ومن ناحية أخرى فان نجاح اى نظام للضريبة الموحدة يتطلب اخضاع جميع الدخول من كافة الانشطة ليشملها وعاء واحد لهذه الضريبة .. وهو امر يحتاج الى وعى ضرائبى لدى الممولين والى قدر معقول من الالمام بالقراءة والكتابة .. لان نجاح الضريبة الموحدة معناه الوصول الى الدخول الحقيقية وهذا يحتاج الى امساك دفاتر وحسابات منظمة .. وهذا ليس ميسورا حتى الان نظرا لظروفنا الاجتماعية .. ومن هنا فان الضريبة تفرض على اساس مبلغ مقطوع وهذه ليست امثل صورة فى العدالة الضريبية .. » .

الضريبة الموحدة

ويستطرد د. العطيفى قائلا :

« ـ لهذا كله بدأت الحكومة تعد وتمهد للوصول الى الضريبة الموحدة وذلك عن طريقين :

الاول : فصل ارباح الشركات ليكون لها ضريبة مستقلة خاصة بها .. لان الشركات لتميز بذاتية خاصة عن الممولين الافراد الذين تخضع ايراداتهم للضريبة العامة على الايراد بعد خضوعها فى معظم الاحيان لنفس الضرائب التى تخضع لها الشركات

الطريق الثانى : هو تعويد المواطنين على امساك حسابات عن انشطتهم ومد سلطان الضريبة الى كل دخل لان مجموع هذه الدخول هو الذى تفرض عليه الضريبة الموحدة . »

لكن الامر مطروح ـ والكلام مازال للدكتور العطيفى ـ هو أن تكون السياسة الضريبية أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الدخول .. وقد نبه الرئيس السادات الى هذا الامر منذ فبراير ١٩٧٥ فى الرسالة التى وجهها الى مجلس الشعب . وقد صدر هذا التنبيه بعد أقل من عامين من البدء بالعمل بسياسة الانفتاح الاقتصادى التى اقتضت لتطبيقها اتساع النشاط الاقتصادى والتجارى وظهور انشطة مختلفة الى جوار الانشطة الانتاجية وتشجيع مناخ اطمأن فيه رأس المال الخاص الى الاستثمار بعد ان اصبح آمنا من الحراسة والتأميم . وهنا تصبح الضريبة هى الاداة الوحيدة لاقامة السلام الاجتماعى فى ظل سيادة القانون .

ويكمل رئيس اللجنة الخاصة بالضرائب كلامه قائلا :

ـ ولا شك انه قد أصبح معروفا ان هناك انشطة لم تكن تخضع للضريبة .. وهى ليست انشطة تجارية بل تقوم فى الغالب على المضاربة والاستفادة من الظروف التى نتجت عن هذا التحول السريع فى النظام الاقتصادى .. وقد حاولت

الحكومة فى عام ١٩٧٣ ان تبدأ فى مواجهة هذا التطور وما نشأ عنه من ارباح يحققها البعض دون أن تخضع للضريبة »، فصدر القانون المعروف بقانون توزيع اعباء المعركة والذى طالب به الرئيس السادات قبل معركة أكتوبر ». وقد فرض القانون لاول مرة الضريبة على تأجير الشقق المفروشة لاكثر من وحدة سكنية كما أخضع للضريبة التصرف فى العقارات اذا تكرر التصرف وكذلك اخضع للضريبة تشغيل سيارات الاجرة وتوسع فى نظام جباية الضريبة من المنبع كلما امكن ذلك ولحصر الممولين من طريق البطاقة الضريبية .

ولكن التجربة قد كشفت بعد ذلك من أن هذا القانون لم يكن كافيا لمواجهة تحقيق بعض الثروات بطريقة سريعة دون ان تدفع عنها ضرائب . وقد كان المبدأ الذى اعلنه السادات فى اكثر من مناسبة انه لا حدود لتشجيع اى مواطن على الاستثمار والربح بشرط ان يدفع حق الدولة عليه ، وكان ذلك واضحا حينما استفتى الشعب فى فبراير ١٩٧٧ وجاء فى القانون الذى صدر بعد ذلك وهو القانون ٢ لعام ١٩٧٧ ، بفرض تقديم اقرار الثروة على كل شخص وما يجعل التهرب من الضريبة جريمة خطيرة تفقد المواطن الثقة والاعتبار » .

تعثرت المناقشات !

ويكمل د. العطيفى قائلا :

« ـ ويجب ان نعترف ان اعداد مشروع للضرائب ليس بالامر الميسور وحاولت وزارة المالية ان تضع مشروعا كاملا جديدا » ويجب ان نعترف ايضا ان هذا المشروع ارسل الى فى يونيو الماضى وانه تعثرت مناقشاته فى اللجان وفى المجلس حينما بدأ نظره فى سبتمبر الماضى وبدا أن البعض لم يستوعب تماما الاهداف الاجتماعية لهذا القانون ». فلا يجوز مثلا ان نقيس قيمة هذا القانون بمقدار حصيلة الضرائب التى يمكن أن يحصلها بل يجب ان يقاس أيضا بما سيحققه من شعور بالمساواة بين المواطنين »

فحتى الان لا يزال المورد الرئيسى للخزانة هو ضرائب كسب العمل التى يتحملها فى الغالب محدودو الدخل . وقد ظهر عدم وضوح هذا المغزى الاجتماعى حينما تحفظ البعض بالنسبة لفرض الضرائب على الحدائق وتربية المواشى والدواجن .. ومن هنا كان الخطاب الهام الذى القاه الرئيس عند افتتاح الدور العادى لمجلس الشعب والذى اعاد التنبيه فيه الى أهمية صدور قانون للضرائب محققا لهذه الاهداف الاجتماعية وما اكده بعدها بيان الحكومة ».

وحتى يمكن ان نفهم التعديلات الجديدة التى تم الاتفاق عليها بين اللجان المختصه وبين الحكومة فاننا يمكن أن نضعها تحت ٣ اهداف :

١ ـ الا يكون هناك دخل بمنأى عن الخضوع للضريبة .

٢ ـ الا تكون الضريبة عائقا فى سبيل الاستثمار »

٣ ـ احكام تحصيل الضريبة .

ويضع د. العطيفى تفصيلات عن كل هدف من هذه الاهداف قائلا :

بالنسبة للهدف الاول نجد انه تحقق من خلال ما انتهت اليه اللجنة من فرض الضريبة على التصرفات فى الاراضى الفضاء المعدة للبناء والمبنية ولو كان التصرف لاول مرة وهذا هو الجديد لان تكرار التصرف يخضع للضريبة على الارباح التجارية منذ عام ١٩٧٣ لان صاحبه يكون محترفا ومثل ذلك من يقيم عمارة

وبيعها شققا ولكن الذى واجهناه هذه المرة انه منذ بدأ الانفتاح الاقتصادى وزاد الطلب على العقارات لاقامة المشروعات والمكاتب والبنوك وقد ارتفعت أسعار الاراضى ارتفاعا وصفته مرة فى تقرير لجنة الرد على بيان الحكومة بانه ارتفاع فاق كل وصف ـ ويكفي ان نعرف مثلا ان موظفا اشترى فى مدينة المهندسين أو ما يجاورها المتر مقسطا من اراضى البناء فى عام ١٩٥٥ بثلاثة جنيهات . أصبح فى وسعه ان يبيعه اليوم بمائة جنيه . وسعر المتر فى وسط المدينة وفى أحياء مثل الزمالك يتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ جنيه للمتر . وان الصفقة الواحدة وبغير أى مجهود يمكن ان تحقق الآلاف التى تصل فى بعض الاحيان الى أكثر من مليون جنيه وهذه لم تكن توجد عليها ضريبة بل ولم تكن تدخل فى ضريبة الايراد العام **لان الخضوع لهذه الضريبة يقتضى** ان يكون الايراد قد خضع قبلها لضريبة نوعية .. فى الوقت الذى يحاسب فيه الموظف محدود الدخل على كل قرش يقبضه بل ونرسل لاستفتاء مجلس الدولة : هل ما قبضه الموظف من بدل انتقال ـ وقد يكون جنيهات قليلة ـ يخضع للضريبة أو لا يخضع .. وحسمت اللجنة هذا الموضوع فاقترحت فرض ضريبة على هذه الارباح الراسمالية وهى ضريبة تفرض فى الايراد فهى مثل انجلترا وفرنسا والدانمارك وأمريكا على الارباح الحقيقية ولكننا تسهيلا على الجهاز الضريبى فى التحصيل جعلناها مرتبطة برسوم الشهر العقارى ومماثلة لها وهى بذلك لا تجاوز ٧٪ من ثمن البيع مع اعفاء مبلغ ١٠ الاف جنيه الاولى حتى لا تخضع التصرفات المحدودة للضريبة » .

اغنياء الانفتاح

ـ لكن المشروع نص هنا على رجعية القانون .. فما هى الاسباب؟ واجاب د. العطيفى :

« نظرا لما هو معروف ان هذا الموضوع كان مطروحا للنقاش منذ اكثر من ٣ سنوات فقد سارع البعض الى البيع والتسجيل حتى يتفادى دفع أى ضريبة قد تقرر مستقبلا . ولانه لن تكون لفرض هذه الضريبة اليوم قيمة كبيرة اذا أفلت منها الذين حققوا الملايين بلا مجهود فى السنوات السابقة من صفقة أو صفقتين .. ولهذا نظير حينما تقررت ضريبة الارباح الاستثنائية فى عام ١٩٤٢ اعتبارا من الارباح التى تحققت منذ بداية الحرب فى سبتمبر ١٩٣٩ .. لقد كافحت الدولة وقتئذ ولم تكن دولة اشتراكية .. من كنا نسميهم أغنياء الحرب وعلينا اليوم أن نأخذ حق المجتمع كاملا ممن يمكن ان نسميهم اغنياء الانفتاح .

ويضيف د. العطيفى قائلا :

« ـ كذلك كنا جميعا نلاحظ أن هناك من يحقق دخلا من تأجير الشقق المفروشة فمرة من شقة يملكها .. وشقة ثانية باسم ابنه القاصر .. وشقة ثالثة يستأجرها .. ومعظم هذه الشقق التى تستغل للتأجير المفروش تقع فى أحياء سياحية وصل فيها ايجار الشقة الواحدة الى الف جنيه وأصبح من الممكن لمن يستأجر مكتبا فى وسط المدينة ليزاول فيه مهنته الحرة ان يحقق منه بتأجيره مفروشا لمن يحتاجه لاصحاب المشروعات اكثر مما يمكن ان يحققه من دخل مهنته الاصلية وهذه نتيجة غير أخلاقية وتذهب بكل قيمة للعمل المنتج بل

انها تصبح عائقا فى طريق الانفتاح الاقتصادى نفسه . فقد شكا كثير من المستثمرين من ارتفاع الاسعار الشديد من الحصول على مكاتب لهم .

ومع ذلك وحتى لا تكون هناك صعوبات فى تحصيل الضريبة فقد تضمن مشروع الحكومة فرضها على أساس مبلغ معين بالنسبة للقيمة الايجارية للحجرة . فهى ضريبة ذات سعر معقول ولا يزال امام هؤلاء مجال واسع للكسب » .

الحدائق والدواجن

وينتقل العطيفى الى الحدائق فيقول :

ـ ولعل الانشطة التى اثارت النقاش هو ما يتعلق بالحدائق وما اليها من محاصيل بستانية كالنباتات العطرية والطبية والزهور والشاتل وبعض الخضر مثل الفاكهة .. ومن المعروف ان مصر لم تاخذ حتى الان بمبدأ فرض ضريبة على الاستغلال الزراعى ولا يمكن الوصول الى ذلك فى خلال ظروفنا الاجتماعية الحالية الا بمبدأ الضريبة الواحدة التى يحتاج تطبيقها الى وعى ضريبى لا يسهل تحقيقه اذا كانت الامية فى الريف متفشية .

ولكن امر الحدائق وتربية الدواجن والمواشى يختلف عن ذلك لان من ينشىء حظيرة للدواجن أو الماشية فانه ينشىء مشروعا يحتاج الى ترخيص من وزارة الزراعة ويمسك دفاتر وهو يحقق ارباحا لا شك انها تفوق الاستغلال الزراعى العادى . ومهما ادعى البعض ان هذه المشروعات لم تعد تحقق ارباحا نتيجة ارتفاع اسعار المبيدات او الكسب او الاعلاف فان اللجنة لم تشأ وهى تقرر امر فرض ضريبة على هذه الانشطة أن تغفل عن هذه الاعتبارات او العمل ايضا على تشجيع الثروة الحيوانية وغذاء المواطنين . ولكنها فى نفس الوقت ادركت ان التلويح بان فرض اى ضريبة على هذه الانشطة من شانه ان يهدد الامن الغذائى ، امر لا اساس له من الدراسة الموضوعية ولنأخذ مثلا بتربية المواشى . فرغم ارتفاع اسعار الكسب والاعلاف وهو امر مسلم به ، فانه وفق احصاء قدمته الادارة المختصة بوزارةالزراعة من مشروع لتسمين ٢٠٠ عجل فان هذا المشروع تبلغ مصروفاته فىالدورة الواحدة ٥٠٠ الف جنيه ويحقق دخلا قدره حوالى ٥٧٥ الف جنيه فيكون صافى ربحه حوالى ٧٥ ألف جنيه . فتكون نسبة العائد الى راس المال فى الدورتين لمدة سنة ٢٢٪ وهى نسبة عالية ولا يدفع عنها اية ضريبة .

بل لقد كشفت لنا الدراسة عن وسائل مختلفة للتحايل للحصول على الاعلاف ثم بيعها فى السوق السوداء . وبعض المربين يؤمن على عدد وهمى من الماشية . وبذلك ياخذ بالسعر الرسمي العلف المقرر لهذا العدد من الماشية ويبيعه باضعاف ثمنه نظرا لان الاعلاف اقل من حاجة اغراض التسمين .

ولهذا فقد انتهت اللجنة الى وجوب فرض ضريبة على هذه الانشطة ولكنها حرصا منها على تشجيع هذا النشاط فى نفس الوقت فقد قررت اعفاء المشروع لمدة ٥ سنوات . اما بالنسبة للحدائق فقد اعفت من الضريبة المنتج لثلاثة افدنة من الفواكه وبذلك لا يتاثر المنتج الصغير بل وتدرجت الضريبة تبعا للمساحة

بحيث لا تصل الى اكثر من ٣ امثال ضريبة الاطيان فيما يزيد على ١٠ الفدنة . وقد فضلت اللجنة نسبة الحدائق بالذات ان تفرض هذه الضريبة المقطوعة حتى لا تلزم مستغلي الحدائق بامساك دفاتر في هذه المرحلة رغم ما قلته من ان معظمهم يمسك في الواقع دفاتر لحساباته »

العاملون بالخارج

ويحاول البعض ان يثير العاملين في الخارج ضد فكرة فرض ضريبة بسعر بسيط على دخولهم التي يحققونها . وقد سبق لكثير منهم بدافع من وطنيتهم ان ارسلوا يسالون في ظروف الضائقة الاقتصادية التي كانت تمر بها بلادنا منذ عامين : لماذا لا تطالبوننا بضرائب ! والواقع انه في معظم بلاد العالم تفرض الضرائب على الدخول المستحقة في الخارج وهذا موجود في امريكا نفسها لان اساس الضريبة هنا هو رابطة الولاء بين المواطن ودولته «» وحتى لا يحاول البعض تشويه ما اقترحته اللجنة فاني أود أن أوضح احكام هذه الضريبة :

● هي اولا تفرض بنسبة ١٠٪ فقط بينما ضريبة كسب العمل على المواطن الذي يعمل في مصر تصل لحوالي ٣٣٪

● ان هذه الضريبة لا تفرض الا على المرتب الاصلي دون اية بدلات تسمى بدلات معيشة أو اغتراب أو سكن

● اننا قررنا حدا للاعفاء ١٥٠٠ جنيه أي ثلاثة اضعاف ما هو مقرر للمواطن الذي يعمل في مصر رغم قلة دخله .

● اننا لم ندخل ما يتقاضاه في الخارج في وعاء الضريبة العامة على الايراد .

وعلى هذا فانها تصبح ضريبة عادلة ومناسبة »

وفي اعتقادي ان اللجنة قد نجحت ايضا في ان تضع الضوابط المعقولة والمناسبة بالنسبة للالتزام بتقديم اقرار الثروة حتى لا يصبح مصدر فزع دون داع «» بينما المواطن الشريف يجب الا يفزع منه ورغبة في ان تصبح المحاسبة على الضرائب مسالة ممكنة وجدية وميسرة ودون تعنت فبعد ان كان المشروع المقدم من الحكومة يلزم كل من يزيد دخله على ٥٠٠ جنيه بتقديم هذا الاقرار انتهى الى الزام كل من يزيد دخله على ١٢٠٠ جنيه وهو من يخضع لضريبة الايراد العام .

ومنعا للازدواج فقد اكتفينا بتقديم اقرار الكسب غير المشروع بالنسبة لمن يخضع لاحكامه .

وبالنسبة للهدف الثاني وهو هدف تشجيع الاستثمار «» يقول د. العطيفي :

« ـ يجب ان نعترف بانه ربما توسعنا اكثر من اللازم في الاعفاءات من الضرائب لراس المال الاجنبي والوطني ومع ذلك فان هذا الاعفاء ربما نجد له تبريرا في انه يجري للمشروعات الانتاجية التي يحتاجها الاقتصاد القومي . وقد اضاف المشروع تيسيرات اخرى لتشجيع الادخار والاستثمار ومن ذلك اعفاء ٢٥٪ من الايراد الصافي بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه اذا اعيد استثماره أو اشتريت به سندات او اسهم أو مشروعات استثمارية ذلك فضلا من اعفاء دفاتر صناديق التوفير والودائع الثابتة من ضريبة القيم المنقولة تشجيعا للادخار . وهذه التيسيرات كلها بالاضافة الى اكبر تيسير بالنسبة لذوي الدخل المحدود وهو أعفاء ٥٠٠ جنيه من ضريبة المرتبات والاجور دون أي قيد وايا كان المرتب .

واختتم المطيفى حديثه قائلا :
« بقى أن يحس الناس ان أداء الضريبة هو تأمين لحياتهم الامنة فى سلام بعيدا عن الصراع والحقد وحماية لانشطتهم ذاتها » ◻

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبـــار
التاريخ : ٦ / ٢ / ١٩٧٨

الصـورة النهـائية لقـانون الضـرائب

امـام الهيئــة البرلمـانية لحـزب مصـر .. اليـوم

١٢٠٠ حـد الاعفــاء من الضـريبة العـامة على الايراد

كتب ـ شريف رياض :

تعقد الهيئة البرلمانية لحزب مصر اجتماعا صباح اليـوم برئاسة ممدوح سالم لمراجعة مشروع قانون الضـرائب فى صورته النهائية تمهيـدا لبدء مناقشته فى مجلس الشـعب بعد غد .

يعتبر المشروع تعديلا للقوانين الضرائبيـة المعمول بهـا ، وليس مشروعا بقانون جديد للضرائب .. وقد اتفق على تسميته ((مشروع قانون تحقيق العدالة الضريبية)). وسـيجرى العمل به حتى يتم احداث التغيير الجذرى فى النظام الضرائبى عام ١٩٨٠ بالاخذ بنظام الضريبة الموحدة كما انتهت الى ذلك لجنة السياسات العامة التى يرأسها ممدوح سالم رئيس الوزراء

حرص المشروع على تأكيد اخضاع كافة الدخول للضريبة .. وتقرير اعفاءات وتيسيرات تستهدف أساسا الدخول الصغيرة ، ورفع المعاناة عن أصحابها .. وتشجيع الادخار والاستثمار فى مشروعات التنمية ، واحكام الربط والتحصيل ومنع التهرب الضريبى .

أهم المبادىء

وتعتبر اهم المبادىء التى تضمنها المشروع هى :

● زيادة حد الاعفاء من الضريبة العامة على الايراد من ١٠٠٠ الى ١٢٠٠ جنيه ، مع السماح باضافة مقابل الاعباء العائلية وهو ٣٠٠ جنيه اذا لم يتجاوز صافى الدخل ٣٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٤٠٠ ، كما استحدث المشروع جواز خصم الضريبة النوعية فى نفس سنة الايراد من الضريبة العامة على الايراد ..

● زيادة حد الاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وضريبة كسب العمل الى ٥٠٠ جنية سنويا .. وأطلق هذا الاعفاء بالنسبة لدخل كسب العمل .. وتخفض الضريبة المستحقة الى النصف اذا لم يتجاوز راس المال المستثمر ٦٠٠ جنيه .. ولم يتجاوز صافى الربح السنوى ٨٠٠ جنيه .

● لم يحدد المشروع طريقة حساب الضرائب على ارباح المهن الحرة .. وترك للائحة التنفيذية للقانون وضع قواعد تحديد صافى ارباح المهن الحرة بما يتفق مع طبيعتها .

● امتداد اعفاء اصحاب المهن الحرة فى السنوات الثلاث الاولى لمزاولة مهنتهم الى جميع المقيدين بالنقابات المهنية دون تطلب حصولهم على مؤهل عال باعتبار أن هناك نقابات مهنية تقبل فى عضويتها مؤهلات اقل .

● تعديل شرائح واسعار الضريبة العامة على الايراد التى كانت قد وصلت إلى ٩٥٪ بعد الشريحة التى تزيد عن عشرة آلاف جنيه ، فنزل المشروع بحدها الاقصى الى ٧٠٪ بعد الشريحة التى تزيد على ٧٠ الف جنيه .. واضافت اللجنة شريحة جديدة بحيث يصل سعر الضريبة الى ٨٠٪ بعد مائة الف جنيه .

وقد تضمن المشروع اخضاع الانشطة الآتية للضريبة :

● **الصفقة الواحدة :**

اى الارباح الناشئة من الصفقة الواحدة التى تتحقق خلال السنة عن نشاط تجارى او صناعى .

● **التصرفات العقارية :**

اى الارباح الناشئة عن التصرف فى العقارات المبنية ، أو الاراضى الداخلة فى كردون المدن – حتى لو كان التصرف لاول مرة – وتفرض الضريبة بسعر معادل لسعر الرسم النسبى لرسوم التوثيق والشهر وهو ٧٪ مع اعفاء العشرة آلاف جنيه الاولى .. ومع سريان التخفيضات والاعفاءات الاخرى المقررة فى قانون التوثيق والشهر .. ويعمل بهذا الحكم باثر رجعى من أول يناير ١٩٧٤ .. مع معاملة هذه الايرادات الناشئة عنها للضريبة العامة على الايراد وفقا للشرائح والاسعار الجديدة المخفضة .

● **تاجير الشقق المفروشة :**

اخضاع تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .. ويمتد هذا ايضا الى تاجير المكاتب المفروشة التى تتخذ لمزاولة مهنة او نشاط .. ويعتبر الشخص وزوجته واولاده القصر مؤجرا واحدا فى تطبيق هذا الحكم .

● **الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية :**

تجنب المشروع اخضاع زراعة الخضر لايه ضريبة حتى لا ينعكس ذلك على اسعارها التى تباع بها للمستهلك .. وأوصت اللجنه بفرض رسم للتصدير على انواع الخضر التى تحقق عائدا كبيرا من تصديرها مثل البطاطس .

اما حدائق الفاكهة فقد انتهى الراى الى اعفاء مساحة ثلاثة افدنة منها .. ثم تفرض ضريبة تعادل ضريبة الاطيان ويتدرج سعرها ، بحيث لا يتجاوز ٣ امثالها فى المساحة التى تزيد على عشرة افدنة .. وذلك بعد حساب الاعمار التى تعتبر بعدها اشجار الفاكهه اشجارا مثمرة .. واعفاء حدائق الفاكهة فى الاراضى الصحراوية والمستصلحه لمدة عشر سنوات تبدأ بعد تاريخ اعتبارها منتجة .

وبالنسبة لنباتات الزينة ، والنباتات الطبية والعطرية ، فقد رات اللجنة قصر الاعفاء على فدان واحد منها .. تتدرج بعده الضريبة بنفس النسبة .

المزارع يتحمل الضريبه

وفى جميع هذه الاحوال يتحمل المزارع هذه الضريبة سواء كان مالكا للارض او مستأجرا لها .. أما المشاتل البستانية وهى مشاتل الفاكهة والزهور فان ما يخضع للضريبة منها هى المشاتل التى تحتاج الى ترخيص من وزارة الزراعة وتنشأ بقصد البيع لا لمجرد المنفعة الخاصة لمالك الحديقة .

● **مشروعات تربية المواشى ، او الدواجن :**

تفرض ضريبة الارباح التجارية والصناعية على الارباح الفعلية الناتجة عن هذه المشروعات .. بعد اعفائها لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نشاطها .. واعفاء المشروعات القائمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

● **المبالغ التى يحصل عليها اصحاب المهن غير التجارية من الاجانب :**

تفرض ضريبة بسعر ٢٥٪ وبغير اى تخفيض على ما يحصل عليه الاجانب غير المقيمين الذين يقومون بنشاط يخضع اصلا للضريبة على المهن غير التجارية ولا يتسنى محاسبتهم او تنشأ صعوبات عن ذلك قبل مغادرتهم .. وتخصم هذه الضريبة من المنبع بمعرفة الجهة التى تقوم بالصرف .. ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء اى ضريبة اخرى .

اعفاءات اخرى

ومن الاعفاءات والتيسيرات التى تضمنها المشروع ايضا .. اعفاء مشروعات تربية النحل اعفاء مطلقا من الضرائب .. وأعفاء اصحاب مراكب الصيد اعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الاسماك بنفس القواعد المقررة لمشروعات تربية الماشية والدواجن .

اقرار الثروة

واخيرا .. بالنسبة لاقرار الثروة فقد انتهى الراى الى قصر الالتزام بتقديمه على الممولين الذين تزيد ايراداتهم السنوية على ١٢٠٠ جنيه .. اى من حد الاعفاء المقرر طبقا للضريبة العامة على الايراد ، والا يلتزم به من يخضع لتقديم اقرار الذمة المالية ، الذى يعتبر فى حقيقته اقرارا بالثروة .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الجمهورية
التاريخ : ٧ / ٥ / ١٩٧٨

وافق مجلس الشعب على قانون الضرائب

بأغلبية ٢٥٩ ضد واحد وامتناع ٢٣

اطلاق حد الاعفاء للمرتبات

ضريبة العقارات بأثر رجعى

وافق مجلس الشعب مساء أمس ـ موافقة نهائية ـ على قانون تحقيق العدالة الضريبية بأغلبية ٢٥٩ صوتا ، وامتناع ٢٣ عن التصويت . رفض الموافقة على القانون عضو واحد هو مصطفى كامل مراد .

يسرى القانون الجديد اعتبارا من اول يناير عام ١٩٧٨ وذلك فيما عـدا التصرفات العقارية التى تم شهرها من اول يناير ١٩٧٤ .. حيث تطبق عليها الضريبة اعتبارا من هذا التاريخ .

وينص القانون الجديد على اعفاء كل ممول لا يزيد مجموع ايراده على ٦٠٠ جنيه سنويا للاعزب و٦٦٠ جنيها سنويا للمتزوج ويعول ، مع اطلاق حد الاعفاء بالنسبة للمرتبات فقط.

الممتنعـــون عن التصـــويت

وامتنع عن التصويت كل من الاعضاءعلوى حافظ ـ وفد ـ عبد الحميد فراج ـ وفد ـ عادل عيد ـ مستقل ـكمال احمد ـ مستقل ـ رزقة البلشى ـ وفد ـ حسن محمود ـ وفد ـ محمدطلعت رسلان ـ وفد ـ الدكتور محمد السعيد ـ مستقل ـ مدكـورابو العز ـ وسط ـ عبد الفتاح حسن ـ وفد ـ عبد المنعم حسين ـ وفد ـاحمد يونس ـ وفد ـ كمال سعد ـ وفد ـ احمد حسين ناصر ـ وفد ـعلى سلامه ـ وفد ـ مويس عليوه ـ وفد ـ الدكتور محمود القاضى ـ مستقل ـ حسن مرفه ـ وفد ـ محمد عوض المهدى ـ وفد ـ احمدابو زيد طنطاوى ـ وفد ـ بهنساوى وزيرى ـ وفد ـ

وفى بداية الجلسة اورد الدكتورحلمى مراد مقرر الهيئة البرلمانية لحزب الوفد الملاحظات التالية :

* لم ينظر المشروع الى مجموعدخل المواطن من كافة المصادر
* اغفل المشروع بعض الدخـول الطفيلية والخفية
* لم يراع اعباء الضرائب غير المباشرة التى تثقل كاهل الفقراء اكثر من الاغنياء
* تقرير سابقة خطيرة وهى تطبيق الضريبة باثر رجعى

واختتم الدكتور حلمى مراد كلمته قائلا : ان هذا القانون يحقق بعض العدالة ، ولكنه لا يحقق العدالة بالصورة الكاملة

* ممتاز نصار ـ مستقل ـ الموافقة جرت على القانون ككل .. وهناك جوانب لا اوافق عليها كالاعفاء لذوى الدخول المحددة .. وكنا قد طلبنا اكثر من ذلك .

* الدكتور محمود القاضى ـ مستقل القانون يحقق شيئا ، ولكنه لا يحقق الكثير .. فهناك الايرادات العامة .. والشقق المفروشة .. والدخول الطفيلية وهناك اعفاءات كثيرة جدا وحد الاعفاء ٦٦٠ جنيها مبلغ صغير ولا يحقق العدالة الضريبية

* مدكور ابو العز ـ وسط ـ فى هذا القانون تيسيرات كثيرة .. ولكنى غير موافق على حد الاعفاء ٦٦٠ جنيها وغير موافق على اعفاء المصريين الذين يعملون بالخارج وفى الهيئات الدولية .. ورجعية القانون منافية للدستور

ثم اعلن المهندس سيد مرعى رئيس المجلس نتيجة التصويت وهى :

الحاضرون ٢٨٣ عضوا ، والموافقون ٢٥٩ ، والمتنعون عن التصويت ٢٣ والرافضون عضو واحد

الأهرام
المصدر: الاهـــــــرام
- مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
التاريخ : ٢٩ / ٥ / ١٩٧٨

الرئيس يعيد قانون الضرائب لمجلس الشعب

أعلن الرئيس السادات انه لن يصدق على قانون الضرائب الجديد ، وانه سوف يعيده الى مجلس الشعب .

وأوضح الرئيس خلال لقائه اعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية انه تم اعداد قانون جديد للعدالة الضريبية بواسطة نخبة من المتخصصين وأساتذة الجامعات .

وقال الرئيس انه رفض التصديق على القانون ، لان السلام الاجتماعى لا يتحقق الا بالعدل الاقتصادى ، وان هناك الكثير من مظاهر البذخ التى لابد ان يشملها قانون الضرائب .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ٢٩ / ٥ / ١٩٧٨

رأى الأهرام

قانـــون الضــــرائب

كشف الرئيس أنور السادات ، فى لقائه أمس برجال الجامعات ماسبق أن حذر منه اكثر من مرة ، وهو أنه لن يصدق ولن يقر مشروع قانون الضرائب الجديد الذى ناقشه مجلس الشعب ، الا اذا وجد فيه ما يحقق اقرار العـــدالة الضريبية .. ولان الرئيس السادات لم يجد فى مشروع القانون تلك العدالة التى يتطلع اليها جـــاء اعلانه بانه سيعيد المشروع مرة ثانية الى المجلس ، مرفقا به مشروع آخر اعد مواده اساتذة الجامعات المتخصصون ، والذين اتجه تفكيرهم الى وضع مشروع متحرر من اى مصلحة خاصة .

فقانون الضرائب هو الذى يحدد « الهوية الاجتماعية » للمجتمع .. وهو الذى يحقق المحافظة على « اشتراكية » هذا المجتمع .. وهو الذى يمكن الدولة من رفع المعاناة عن محـــدودى الدخـــل ، وياخذ من الذين بدون عمل أو جهد حقيقى يحققون المكاسب الكبيرة .. ليس هناك ما يمنع اى مواطن من العمـــل والكسب .. ولكن هناك ما يجب ان تواجه به الدولة الذين يكسبون دون عمل .. الى هؤلاء يتجـــه قانون الضرائب .. ومن أجـــل هؤلاء رفض الرئيس السادات ان يقر المشروع الجديد ، مؤكدا لمجلس الشـــعب انه يعنى ما يقول ، وانه فى كرسى الحـــاكم صوت صادق لكل المحكومين . □

الرئيس يبعث لمجلس الشعب
بالمبادىء الأساسـية للعدالة الضريبـة

علم مندوب (الأهرام) أن الرئيس أنور السادات سوف يعيد الى مجلس الشعب خلال الايام القليلة القادمة مشروع القانون الخاص بالعدالة الضريبية مرفقا به المبادىء التى تحقق العدالة الضريبية الفعلية ، والاسباب المتعلقة بذلك ومنها عدم تضمن مشروع القانون اخضاع بعض الدخول للضريبة ومن بينها الدخول العالية التى يحققها بعض الحرفيين ، وعدم تقرير مبدأ الاستناد الى مظاهر الانفاق الترفيهى كأساس فى ربط وتقدير الضرائب المستحقة

وينتظر أن تعرض المبادىء المحققة للعدالة الضريبية فى صورتها الشاملة على مجلس الشعب فى الجلسات القادمة لوضع النصوص المكملة بتحقيقها فى مشروع القانون .

ومما يذكر أن الرئيس استخدم حقه المنصوص عليه فى المادة ١١٣ من الدستور الذى يجيز له اعادة أى مشروع قانون يقره المجلس اليه خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغ المجلس له .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٩٧٨/٦/١

السادات لمجلس الشعب: قانون الضرائب لايحقق التضامن الاجتماعي

الرئيس يؤكد في ملاحظاته: القانون لم يمس جوهر النظام الضرائبي وشمل اعفاءات لامبرر لها

الرئيس يطلب اعادة دراسة المشروع بحيث يصبح وسيلة فعالة للحد من البذخ وتضخم الثروات

لابد للقانون أن يقضي على كل صور التحايل وبينها توزيع عناصر الثروة على افراد الأسرة الواحدة

التهرب من الضرائب جريمة ترقى الى الخيانة

أعاد الرئيس السادات الى مجلس الشعب أمس، مشروع قانون الضرائب، مطالبا المجلس باعادة النظر في المشروع في ضوء عدد من الملاحظات التي تؤكد ان مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس .. لم يحقق العدالة الاجتماعية، ولم يسهم بالقدر الكافي في توزيع الاعباء بين فئات المجتمع، فضلا عن أنه لم يسد كل منافذ التهرب الضرائبي ..ولم يجعل من التهرب جريمة تمس الشرف وترقى الى مستوى الخيانة الوطنية .

وعلى وجه التحديد، ابدى الرئيس السادات الملاحظات التالية على المشروع:

اولا: ان مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس، اقتصر على عدد من التعديلات الجزئية في ضرائب الدخل العام، ولم يمس جوهر النظام الضرائبي الذي يرجع الى قرابة ٤٠ عاما .

ثانيا: ان المشروع لم يحقق بالقدر الكافي التضامن الاجتماعي الذي ينبغي ان يكون اساس العلاقات الاقتصادية في المجتمع، بحيث يحافظ على المبادرة الفردية، ويحول في نفس الوقت دون احتكار الثروة في جانب عدد محدود من أفراد المجتمع .

ثالثا : ان بعض الاعفاءات التى قررها مشروع القانون ، خصوصا بالنسبة للمشروعات التى تدخل فى خطة التنمية ، تحتاج الى مراجعة شاملة بما يؤدى الى الغاء هذه الاعفاءات او تخفيضها ، خصوصا وان هذه الاعفاءات تشمل مصريين وأجانب يقيمون على أرض مصر ويستفيدون من كل الخدمات .

رابعا : انه بالرغم من ان المشروع قد سد كثيرا من أوجه التهرب الضرائبى ، الا انه لم يستوح الدستور ، الذى جعل من اداء الضرائب واجبا قوميا ، يشكل الاخلال به جريمة ترقى الى مستوى الخيانة الوطنية .. ولذلك فان القانون ينبغى ان يواجه المتهربين بأشد العقاب .

خامسا : لان عددا لا يستهان به من المصريين والاجانب ذوى الدخول العالية ، والذين يعملون فى بعض المشروعات الجديدة التى تتمتع بالاعفاء الجمركى لا يخضعون لاحكام الضرائب التى يخضع لها كل المصريين .

وفى ذات الرسالة ، حدد الرئيس السادات أوجه القصور التى ينبغى ان يعالجها القانون الجديد على النحو التالى :

- ان يكون القانون الجديد وسيلة للحد من مظاهر البذخ ، والاندفاع نحو الاستهلاك الترفيهى ، وحافزا على الاستثمار المنتج .
- ان تزداد الرسوم والضرائب على السلع الكمالية والخدمات الترفيهية ، على ان تلغى او تخفض على السلع الضرورية .
- ان يقرر القانون الجديد ضريبة على الارباح الرأسمالية التى تتحقق من زيادة قيمة بعض الاموال دون أى جهد مبذول ، لان هذه الزيادة تمثل اضافة مكتسبة ، كما انها جاءت نتيجة لمتغيرات الظروف وحدها ، ومن ثم فلابد ان يكون للدولة حق فيها .
- ان يسد القانون الجديد كل صور التحايل امام المتهربين ، خصوصا هؤلاء الذين يتحايلون من طريق توزيع عناصر الثروة والدخل على افراد الاسرة الواحدة .
- ان يكون القانون الجديد وسيلة للحد من تضخم الثروات ، خصوصا وانه قد نتج عن السياسات الاقتصادية الجديدة تقدم اقتصادى متزايد فى ثروات فريق من المواطنين ، الامر الذى يهدد السلام الاجتماعى ، ويدفع الى الفرقة والانقسام فى المجتمع ، ويخل بمبدأ التوازن الاقتصادى .
- ان يصدر القانون الجديد فى ضوء السياسات النقدية والمالية وسياسات الانفاق والاسعار والدخول

وفى ذات الرسالة ، أكد الرئيس السادات على ضرورة ان يكون النظام الضرائبى الجديد دعامة اساسية لمبادىء الاشتراكية الديموقراطية ، وان يوازن بين حقوق الافراد وحقوق الدولة دون تجاهل الحرية الشخصية والحافز الفردى .

وبعد ان استمع المجلس الى رسالة الرئيس السادات ، وافق الاعضاء على اقتراح من المهندس سيد مرعى رئيس المجلس باحالتها الى لجنة خاصة برياسة الدكتور جمال العطيفى وكيل المجلس ، وتضم أعضاء لجنة الخطة والموازنة وهيئة مكتب اللجنة الاقتصادية ورؤساء اللجان بالمجلس .

وقد عقد الدكتور جمال العطيفى رئيس اللجنة الخاصة اجتماعا أمس مع الدكتور صلاح حامد وزير المالية لاستعراض النقاط والمبادىء التى يرى الرئيس السادات تعديلها لتحقيق العدالة الضريبية ، وتقرر ان تبدأ اللجنة اجتماعاتها اعتبارا من صباح الاحد القادم لدراسة رسالة الرئيس السادات حول العدالة الضريبية ، وستواصل اللجنة اجتماعاتها خلال الاسبوع القادم لاعداد تقرير نهائى يعرض على المجلس فى جلسته يوم السبت ١٠ يونيو الحالى .

وصرح الدكتور جمال العطيفى بان اعتراض الرئيس على قانون الضرائب الذى سبق ان أقره المجلس ، يعتبر أول سابقة دستورية فى مصر ، ومع أن دستور ١٩٢٣ كان يتضمن حكما مماثلا ، الا انه لم يستخدم قط . □

نص رسالة السادات الى مجلس الشعب حول قانون الضرائب

□ أعترض على المشروع لأنه لايحقق العدالة الاجتماعية
□ القانون ينبغى أن يكون وسيلة لاعادة توزيع الاعباء
□ المشروع اقتصر على تعديلات لاتمس جوهر النظام الضرائبى

فى بداية الجلسة الصباحية التى عقدها مجلس الشعب أمس ، استمع المجلس الى رسالة الرئيس السادات الى رئيس المجلس حول مشروع قانون الضرائب الجديد .

وفى تلك الرسالة ، أبدى الرئيس السادات عددا من الملاحظات حول مشروع القانون ، معلنا اعتراضه على المشروع ، مطالبا المجلس باعادة النظر فيه على ضوء الملاحظات وفيما يلى نص رسالة الرئيس

السيد رئيس مجلس الشعب .

لقد عودتكم على ان أضع امامكم كافة الحقائق بصدق وامانة ، وأن نستبين طريقنا من خلال المناقشة الهادفة والحوار البناء ابتغاء الوصول الى وحدة فى الفكر والهدف تكفل لنا تحديد السياسة العامة للدولة وتحقيق ما يصبو اليه شعبنا من عزة وتقدم فى مرحلة من ادق مراحل نضالنا ، مرحلة استكمال التحرير ، واستكمال بناء المجتمع .

ان ثورة ١٥ مايو التى صححت مسار ثورة يولية الام ، لم تكن مجرد ازالة اشخاص بعينهم من مواقع الحكم ، بل كانت نقطة تحول تاريخية تعبر عن رغبة جماهيرية عميقة فى تصحيح المسار واعادة بناء المجتمع على أسس سليمة فكانت الاشتراكية الديمقراطية غايتنا وسبيلنا ، وصدر دستورنا الدائم متضمنا الاسس والمبادىء التى يقوم عليها البناء الجديد فى صورة واضحة ومحددة تجعلها بمنأى عن التفسيرات المغرضة والتأويلات المبهمة .

وكان الهدف الاسمى لثورة مايو تحقيق سعادة المواطن المصرى فى ضوء واقعه وتطلعاته .. فهو مواطن يعيش فى مصر ، يعى ظروفها ومشاكلها ، وينتمى الى أمة عريقة لها ذاتيتها المستقلة عن غيرها من الامم وتتلمس طريقها الى الوحدة السياسية ، هى الامة العربية .. ينتمى بحكم ظروفه الى العالم الثالث ودول عدم الانحياز ، ويؤمن بأن تعاون هذه الدول فيما بينها وتكاتفها مع بعضها هو الدرع التى تقيها شر الوقوع فى مناطق النفوذ وهو بالاضافة الى كل ذلك لا يعيش فى عزلة عن العالم المتحضر وما يموج به من تيارات فكرية وما يشهده من انجازات حضارية . هذه الظروف حددت اهداف النضال الوطنى فى المرحلة

الراهنة ، وفرضت نفسها على كيفية بناء المجتمع الجديد ، مجتمع حريص على تحرير أرضه والتخلص من السيطرة الاجنبية والنفوذ الاجنبى فى كافة المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية ، والبعد عن الوقوع فى مناطق النفوذ والاحلاف العسكرية ، مجتمع يبذل كل جهده ويحشد كل طاقاته فى معركة التنمية حتى يكسر اغلال التخلف ويصل الى مرحلة الانطلاق الاقتصادى والاجتماعى .. مجتمع تقوم فيه دولة عصرية تقوم على العلم والايمان ، ينعم فيها المواطن بحريته وبالمساواة مع غيره من المواطنين . وبالحصول على نصيب عادل من ثروة بلاده ، مجتمع يحافظ على وحدته الوطنية القائمة على تحالف قوى الشعب وتكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين .. مجتمع يسعى الى التكامل والوحدة مع غيره من أبناء الامة العربية فى عالم لا مكان فيه للكيانات الصغيرة .

وهذا البناء الجديد الذى أرسى شعبنا — بعزمه وتصميمه — أسسه بعد ثورة مايو ، استمد مقوماته من قيمنا الحضارية العربية الاصيلة وما أسفر عنه التطبيق العملى لمبادىء ثورة يولية بحيث نستبقى منها كل ما هو ايجابى فنطوره ونضيف اليه ، أما الجوانب السلبية فاننا نتخلص منها ونستبعدها .

وبذلك هيأت ثورة مايو المناخ المناسب لتربية المواطن المتحرر من الخوف ، الامن على يومه وغده ، وعلى نفسه وأهله ورأيه وماله ، فطرح عن نفسه رداء السلبية وشارك بعقله وعمله فى تحمل مسئولية اقدار وطنه . ولذلك دخلنا معركة اكتوبر الخالدة ، آمنين مطمئنين مؤمنين بالنصر ، فتحقق لنا وتجاوزت آثاره قضيتنا المباشرة فتغيرت أوضاع المنطقة وانعكس أثره على كثير من الاوضاع العالمية ، واستطعنا القيام بمبادرة السلام فى نوفمبر من العام الماضى ، وتجاوب معها الرأى العام العالمى ، وبدأت ثمارها تظهر فى التحول الكبير الذى حدث فى الرأى العام الامريكى لصالح قضيتنا .

وقد تضافرت الجهود من جانب مجلس الشعب والحكومات المتعاقبة منذ ثورة مايو ، فى استكمال البناء الاشتراكى الديمقراطى ، حتى أصبحت معالمه واضحه للعيان ، وقد سجلت هذه المعالم فى البيان الذى القيته بمجلسكم الموقر بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادى الثانى يوم ٩ نوفمبر ١٩٧٧ فقلت :

« ان الاشتراكية الديمقراطية فى دستورنا الدائم تنطلق من القواعد الاربع الاساسية التى أخذنا انفسنا بها ونحن نناضل من أجل اقامة البناء الديمقراطى السليم وهى :

اولاها : تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع .

ثانيها : التاكيد على القيم الدينية .

ثالثها : الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

رابعها : الوحدة العربية .

والهدف الواضح هو أن يتحقق التوازن العادل والارتباط العضوى بين صالح الفرد وصالح المجتمع ، وبين حاجات المواطن المادية وحاجاته الى القيم الروحية ، وهذا هو الطريق الواضح المتميز عن الاشتراكية الماركسية وعن الرأسمالية ، اننا لا

نتجاهل أبدا الحرية الشخصية والحافز الفردي كما تفعل الاشتراكية الماركسية، لان تحرير الانسان اجتماعيا واقتصاديا لن يكتمل الا بالديمقراطية السياسية التي تؤمن بالحرية الفردية وتشجع على الحوافز والمبادرات الخلاقة . وغيبة حرية الرأى وسيادة القانون تتيح للبيروقراطية المسيطرة على وسائل الانتاج أن تشكل طبقة ديكتاتورية تتحكم بلا حدود كما أننا لا نتجاهل صور الاستغلال القاسية والتفاوت الشاسع في دخول الافراد الذي تنتجه الرأسمالية » .

ونظام الضرائب يعتبر من أهم النظم التي تعكس مبادئ الاشتراكية الديمقراطية . ولذلك كان من الطبيعي أن تحظى السياسة الضريبية في السنوات الاخيرة بمناقشات واسعة بين كافة قطاعات الشعب ، فضلا عن الخبراء والمتخصصين ، وكان من الطبيعي أيضا أن يتصدى المجلس القومي للانتاج والشئون الاقتصادية بالدراسة والبحث لنظمنا الضريبية ويصدر في شأنها العديد من التوصيات. وقد تابعت باهتمام شديد المناقشات التي دارت في مجلسكم الموقر حول مشروع قانون تحقيق العدالة الضريبية، كما طالعت بامعان دقيق نصوص هذا المشروع الذي أقره المجلس الموقر وأرسل الي بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ .

وقد لاحظت بالنسبة لهذا المشروع عدة امور رأيت معها أن أعيده للمجلس الموقر لاعادة النظر فيه ، وهذه الملاحظات تتلخص فيما يلي :

أولا : اقتصر المشروع على تعديلات جزئية في ضرائب الدخل القائمة . وهذه التعديلات — على أهميتها — لم تمس جوهر النظام الضريبي القائم الذي يرجع تاريخه الى قرابة اربعين عاما ولم يدخل عليه خلالها سوى تعديلات جزئية بالرغم مما حدث في البلاد من تطور جذري في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وكان من الضروري — تحقيقا للعدالة الاجتماعية — اعادة النظر في نظام الضرائب برمته سواء في ذلك الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، على أن يتم ذلك في ضوء السياسات النقدية والمالية والتجارية بوجه عام وسياسة الانفاق والاسعار والدخول بصفة خاصة . ويزيد من ضرورة المراجعة الشاملة للنظام الضرائبي ما نتج عن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي أخذنا بها منذ عام ١٩٧٤ ، من تقدم اقتصادي في بعض المجالات وتزايد في ثروات فريق من المواطنين .

وواقع الامر أن نجاح تجربتنا الديمقراطية ورسوخ قدمها ، رهين بما نحققه من تقدم اجتماعي واستقرار اقتصادي . فاذا كان الخائف لا رأى له فان الجائع لا أمان له ، واذا كان التقارب بين الدخول يشيع المحبة في النفوس ويحقق التجانس بين افراد المجتمع الامر الذي يدعم السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية ، فان التفاوت الكبير في الدخول يؤدي الى عكس ذلك تماما لانه يساعد على بث الحقد والكراهية في النفوس ويدفع الى الفرقة والانقسام داخل المجتمع .

واذا كان مبدأ ديمقراطية الحكم يضمن تحقيق التوازن بين الفرد والدولة في مجال الحقوق السياسية والحريات العامة ، فان مبدأ التضامن

الاجتماعى هو الذى يضمن تحقيق التوازن الاقتصادى فى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، والتضامن الاجتماعى يقوم على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع فلا يترك الفرد لانانيته ولا يسمح له باستغلال غيره ولا يضحى بالمصلحة العامة فى سبيل المصلحة الخاصة ، كما انه لا يذيب كيان الفرد داخل الجماعة . ولذلك كان السلام الاجتماعى - وهو نقيض كل من الانانية والصراع الطبقى - هو سبيل المجتمع فى التطور . وقد قنن دستورنا الدائم مبدأ التضامن الاجتماعى ورتب عليه العديد من النتائج وهوأصل من أصول حضارتنا العربية ، وقد اشار اليه القرآن الكريم فى أكثر من موضع منها قوله تعالى ، « انما المؤمنون أخوة » والاحاديث النبوية الشريفة تشبه المجتمع بالبناء المرصوص اذا تداعى جزء منه تقوض البناء بأكمله ، أو بالجسد البشرى اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر أجزاء الجسد بالحمى والسهر . ونفس المعنى نجده فى الانجيل مثل « هذه هى وصيتى أن تحبوا بعضكم كما أحببتكم » .

والتضامن الاجتماعى لا يقضى على الحوافز الفردية : بل يشجعها ، ولكنه فى سبيل حماية المجتمع واقرار السلام الاجتماعى يحول دون وصول بعض الافراد الى وضع اقتصادى أو اجتماعى يهدد مصالح الجماهير ، ومن ثم يضع النظم والقواعد التى تحول دون احتكار الثروة من جانب عدد قليل من الناس فى المجتمع ، كما يحول دون حصول أى فرد أو فئة فى المجتمع على امتيازات تمكنهم من السيطرة على الحكم وقهر بقية أفراد المجتمع واستغلالهم ، ولذلك كان لكل حق وظيفة اجتماعية بما يكفل عدم طغيان المصالح الخاصة على المصالح العامة. كما أن التضامن الاجتماعى يلزم الدولة بالتدخل لتقريب الفوارق الفعلية بين الناس الناتجة عن اختلاف قدراتهم ومواهبهم ، كما يضع على عاتقها التزام ضمان الحاجات الاساسية للناس . هذا التدخل بهدف تحقيق التقريب بين الفوارق المادية يتم عن طريق تقرير حقوق وحريات اجتماعية، وهذا هو جوهر العدالة الاجتماعية .

والتضامن الاجتماعى وما يحققه من توازن اقتصادى فى المجتمع وما يقتضيه من تقرير حقوق وحريات اجتماعية نزولا على مقتضيات العدالة الاجتماعية ، هو تعبير عن الاسس الجوهرية لحضارتنا العربية ، فالقرآن الكريم نهى عن اكتناز المال وعدم استثماره بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ، كما نهى عن حصر الرخاء المادى والثروة فى أيدى قلة من أفراد المجتمع بقوله تعالى : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ، ومنع احتباس الاموال فى أيدى فئة قليلة بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، ونفقة العاجز عن الكسب تجب على أقاربه المقتدرين وعند عدم وجودهم تجب على بيت المال عملا بالحديث الشريف : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا » ، وفى حالة عجز الدولة ماديا تكون نفقة الفقراء على الاغنياء لقوله تعالى : « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

وقد قطعنا — بحمد الله — شوطا كبيرا في تطبيق مبادىء العدالة الاجتماعية عن طريق ما أصدره مجلس الشعب من قوانين وما قامت به الحكومة من اجراءات تستهدف خفض تكاليف المعيشة سواء عن طريق سياسة دعم السلع التموينية الاساسية او عن طريق تسعير السلع التي تهم الجماهير ، التوسع في الخدمات العامة المجانية ذات الطابع الاجتماعي مثل التعليم والرعاية الصحية ، امتداد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل معظم المواطنين ، الحد من الثروات الكبيرة والدخول الكبيرة عن طريق القوانين التي وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية أو حدا أقصى للمرتبات ، الارتفاع بمستوى معيشة ذوى الدخول المحدودة مثل الارتفاع بالحد الادنى للاجور ، تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر ، توفير فرص العمل المنتج للجميع .. الخ .

تقريب فوارق الدخول بسياسة ضرائبية جديدة

ويحتل قانون الضرائب مركز الصدارة في مجال العدالة الاجتماعية فالسياسة الضريبية — في ظل الاشتراكية الديمقراطية — هي الوسيلة المثلى لتقريب الفوارق بين الدخول وتمكين الدولة من الحصول على الاموال اللازمة للقيام بواجباتها في التنمية الاجتماعية وتنفيذ خططها في التنمية الاقتصادية . فالعدالة الضريبية هي البديل الشرعي — في ظل الشرعية الدستورية وسيادة القانون — لوسائل الحراسة والمصادرة والتأميم التي سادت في ظل الشرعية الثورية .

وقد أوضحت هذه المعاني في البيان الذي القيته أمام مجلسكم الموقر في دور الانعقاد العادي للدور الحالي بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٧ حيث قلت :

« أود أن اكون واضحا أمامكم — أيها الاخوة والاخوات في قانون الضرائب الجديد ، لا بد من أن تحقق العدالة الاجتماعية ، كما أرادها الله سبحانه وتعالى .. لا اعتراض لي أبدا على أن يعيش كل انسان في بسطة مما أعطاه الله .. ونحن لا نحقد على أحد ولا نحسد أحدا .. وحين اقول هذا أرجوكم ان تعلموا أنني لن ألجا الى المصادرة أو الاعتقال او الحراسة أو كل ما كان في الماضي أبدا .. وعلى هذا أرجوكم أن تضعوا هذا في حسابكم وأنتم تضعون قانون الضرائب بحيث تتوزع الاعباء بقدر ما يجوز كل فرد . فمن لديه غنى يتحمل الاعباء الاكبر . ومن لديه عوز يتحمل الاعباء الاقل أو لا يتحمل . وفوق ذلك لا بد أن نعي حقيقة واضحة هي أساس من أسس هذا النظام الذي أخذناه لانفسنا وهو : أن يكون توزيع الاعباء في العائلة المصرية توزيعا عادلا يصحح أية أخطاء تحدث في توزيع الثروة بغير هذا ستكون بلادنا وقودا للحقد والحسد والكراهية وهذا ما لا نرضاه » .

واسمحوا لي أن اذكركم بما سبق أن طرحته على مجلس الشعب في رسالة وجهتها اليه بتاريخ ٣ فبراير ١٩٧٥ وأبلغتها الى الحكومة في نفس الوقت ، أوضحت فيها بعض التغيرات الهامة التي يقتضينا الواجب تناولها بالدرس والتقنين ، وذكرت في هذه الرسالة :

انني اعتقد ان النظـام الضرائبى يحتاج الى نظرة جديدة لتصبح الضريبة هى الاداة الرئيسية السليمة لتحقيــق اهدافنا الاجتماعية من تذويب للفــوارق بين الطبقات ومن توفير متطلبات الحياة الكريمة لاوسع جماهير شــعبنا ، وفى سبيل ذلك ان أرى أن النظام الضرائبى يجب أن يحقق السياسات الاتية :

(١) أن تكون الضريبة وسيلة لتوزيع الاعباء العادلة توزيعا عادلا بين المواطنين وليست مجرد وسيلة للحصــول على موارد للدولة بحيث تاخذ الســياسة الضريبية فى اعتبارها ظـروف المواطن كلها وان تمتد الى دخله كله والا يفلت ايراد من الضريبة وتسد فى وجه الممول وسائل التحايل عن طريق توزيع عناصر الثروة والدخل على أفراد الاسرة الواحدة ولنقدر فى ذلك أن كل زيادة فى الدخل تزيد من قدرة صاحبها على البذل والعطاء وان عبء الضريبة لا بد وأن يتناسب مع مستوى الدخل الذى يتحقق تاكيدا لمبدأ العدالة الضريبية .

الضرائب وسيلة للحد من تضــخم الثروات

(٢) أن تكون الضريبة وسيلة للحد من تضخم الثروات بما يضمن عــدالة فى توزيع الدخل القومى ، واداة لتقــريب الفوارق بين الطبقات الامر الذى يتطلب ضرورة التفكير فى تقرير ضريبة عــلى الارباح الرأسمالية التى تتحقق من زيادة قيمة بعض الاموال دون أى جهد مبذول. فهذه الزيادة اضافة غير مكتسبة ، بل انها نتيجة لمتغيرات الظروف وحدها ومن ثم فيجب أن يكون للدولة حق فيهــا ولتكن هذه الضريبة ضريبة للتضامن الاجتماعى مقابل ما تضفيه هذه الثروة على صاحبها من مزايا اجتماعية ولقــاء تامين الدولة لما يتبقى له منها ، وكفالة حقه فى الانتفاع بها .

(٣) أن تكون الضريبة وسيلة للحد من مظاهر البذخ والاندفاع نحو الاســتهلاك الترفى ، وحافزا على الاستثمار المنتج، ان الانفاق فى مثل هذه الحالات يمكن أن يكون وعاء للضريبــة ، بان تزاد الرسوم والضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية والخدمات الترفيهية وبان تخفض أو تلغى على السلع الضرورية حتى لا يتحول عبؤها الى غير القادرين.

وهـكذا ترون أن تحقيق العـدالة الاجتماعية هو الذى يدعم الســلام الاجتماعى والوحدة الوطنية . ولذلك أصبح من الاهمية بمكان اعادة النظــر فى نظامنا الضريبى كله . وهــو ما لم يحققه مشروع العدالة الضريبية .

ثانيا : حقق مشروع قانون العدالة الضريبية بعـض اهـداف العـدالة الاجتماعية من حيث توزيع الاعباء ، وذلك بتقريره العديد من الاعفــاءات والتيسيرات بالنسبة للدخول الصغيرة ورفع المعاناة عن أصحابها ومن ناحية أخرى أخضع المشروع لاحكامه بعض الانشطة الجديدة . غير أن عددا لا يستهان به من المصريين ذوى الدخول العاليــة الذين يعملون فى بعــض المشروعات الجديدة التى تتمتع باعفاءات ضريبية لا يخضعون لاحكام الضرائب التى يخضع لها بقية المصريين . ويزيد من غرابة الامر أنهم مصريون ويعيشون فى مصر ويفيدون من الخـدمات التى تقدمها الدولة ويستهلكون السلع التى تدعمها الدولة . وفى ذلك اخــلال بمبادىء العدالة الاجتماعية التى تقتضى تقريب الفوارق بين الدخـول وتوزيع الاعباء حسب حجم الدخل .

ثالثا : قرر المشروع بعض الاحكام التى تشجع المواطنين على الادخار والاستثمار فى مشروعات التنمية ، وتحد من الاندفاع الملحوظ فى استهلاك السلع والخدمات ، وتحول دون توجيه الاموال الى انشطة جانبية ، ومن أبرز تلك الاحكام تخفيض سلم التصاعد فى الضريبة العامة على الايراد ، تقرير بعض الاعفاءات الضريبية للمشروعات التى تدخل فى اطار خطة التنمية . وبذلك حقق المشروع قدرا كبيرا من التوفيق بين متطلبات العدالة الاجتماعية والحوافز الفردية . غير اننا نلاحظ أن بعض هذه الاعفاءات يحتاج الى مراجعة بما يؤدى الى الغائها او تخفيضها تبعا لطبيعة النشاط واثره فى الاقتصاد القومى ، كما لاحظنا ان بعض هذه الاعفاءات تشمل العاملين فى هذه المشروعات سواء من المصريين أو الاجانب وهم يقومون بنشاطهم فى مصر ويعيشون على أرضها ويستفيدون من الخدمات التى تقدمها الدولة بل ومن السلع التى تدعمها الدولة من ميزانيتها .

التهرب من الضرائب خيانة وطنية

رابعا : وضع المشروع القواعد التى تضمن أحكام الربط والتحصيل ومنع التهرب الضريبى وتسد فى وجه الممول أبواب التحايل ، وقد قنن المشروع فى هذا الصدد الاحكام التى تضمنها القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطنين الذى استفتى عليه الشعب فى فبراير ١٩٧٧ فضلا عن انه استجابة للمعنى الذى سبق ان أوضحته فى الرسالة التى وجهتها لمجلس الشعب فى ٣ فبراير ١٩٧٥ ، اذ جاء بها :

« ... أن يوضع نظام محكم لتحصيل الضرائب وضمان عدم التهرب من ادائها بما يؤدى الى رفع الطاقة الضريبية لما تجبيه الدولة . فقد جعل دستورنا من أداء الضريبة والتكاليف العامة واجبا قوميا ، والاخلال بهذا الواجب يرتفع الى مرتبة الخيانة الوطنية التى يجب أن يقابلها التشريع بأشد العقاب .

ان التهرب من الضريبة يهدد حساب الموارد المتوقعة ويؤثر على تنفيذ خطة التنمية ، فضلا عن انه يولد دخولا تندفع بطبيعتها الى الاستهلاك ومظاهر الترف وتخلق بذلك مشاكل اقتصادية واجتماعية » .

هذه الملاحظات هى التى دعتنى الى ممارسة الصلاحيات المقررة لنا بحكم المادة ١١٣ من الدستور الدائم ، وبمقتضاها فانى اعترض على مشروع قانون العدالة الضريبية الذى اقره المجلس وارسله الينا بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٨ ، وأرده الى المجلس الموقر لاعادة النظر فيه فى ضوء الملاحظات سالفة الذكر .

وارجو ان تسفر اعادة دراسة المشروع عن تصور كامل لنظامنا الضريبى يوفق بين متطلبات العدالة الاجتماعية والحوافز الفردية ، ويحقق العدالة فى توزيع الاعباء ، كما يصحح ما قد يحدث من تفاوت كبير فى توزيع الدخول .

والله ولى التوفيق ..
رئيس الجمهورية
محمد أنور السادات

رأى الأهرام

نحـو العـدالة الاجتماعيـة

استخدم الرئيس الســادات حقه الدستورى ، فاعترض على مشروع قانون الضرائب الذى سبق أن أقره مجلس الشعب ،وذلك في سابقة تعد الاولى من نوعها .. بعد أن تبين لرئيس الدولة باعتباره أبا للعائلة المصرية ، وحكما بين السلطات ، وراعيـا لمصالح الشعب أن القانون الجديد جاء قاصرا عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد . وانه بشـكله الراهن لا يستجيب لمقتضيات العدالةالاجتماعية والاشتراكية الديمقراطية، وللتغيرات التى تطرأ أو ينتظر أن تطرأ على بنية المجتمع وتراكم الثروات فيه ، نتيجة لانواع من المناشط الاقتصادية والتجـارية الجديدة في ظل سياسة الانفتاح .

ولا شك ان هذه الاعتبارات ، انما تنبع عن ادراك سـياسى عميق بأن رسوخ تجربتنا الديمقراطية رهن بما نحققه على طـريق العدالة الاجتماعية والرخاء للقاعدة العريضة من أفراد الشعب. وهو ما يحتم على مجلس الشعب وهو يعيد النظر فى المشروع من جديد ، تبنى نظرة أكثر شمولا وتكاملا لمطالب مجتمعنا وما ينتظر أن يشهده من تغيرات ، لا فى مراحل نموه الراهنة فحسب بل أيضا فيما ينتظر أن يشهده من تنوع فى مجالات مختلفة منالتوسع الاقتصادى الذى يصاحب مرحلة الانطلاق . ولابد هنا منالتوصل الى وضع معايير دقيقة للتفرقة بين الحاجات الاساسيةوالحاجات الكمالية ، وبين ضرورات الاستثمار ومكاسب الاتجار ، بما يتفق ومنطق العصر ومطالب التقدم .

وأخيرا فان الاشارة الى ضرورة تشديد العقوبة علىالمتهربين من الضرائب أمر حيوى . وفى كثير من التشريعـات الحديثـة لا يسقط حق الدولة فى الضريبة بالتقادم أو عن الورثة ، وهـو أمر ندعو الى الاخذ به فى القانون الجديد الى جانب المقـوبات الاخرى المنصوص عليها .

المصدر: الاخبـــار
التاريخ: ٣ / ٦ / ١٩٧٨
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

هل يصدر قانون جديد للضرائب ؟

• المراقبون فى اروقة مجلس الشعب يقولون : ان اعادة قانون الضرائب الى مجلس الشعب،تعتبر اول ســـابقة برلمانية فى تاريخنا البرلمانى كله . لم يحدث من قبل ان اعترض ملك او رئيس على قانون اقره البرلمــــان •

كان الرئيس الســـادات قد اعاد الى مجلس الشعب يوم الاربعـــاء الماضى مشروع قانون الضرائب ، وطالب المجلس باعادة النظر فى المشروع على ضـــوء عدد من الملاحظات التى تؤكد ان المشروع الذى وافق عليه المجلس ، لم يحقق العدالة الاجتماعية ، ولم يسهم بالقـــدر الكافى فى توزيع الاعباء بين فئات المجتمع ، فضلا عن انه لم يعالج مشكلة التهرب الضريبى كمـا يجب .

كيف يتصرف مجلس الشعب على ضوء هذا القرار ؟

يقول الدكتور جمال العطيفي وكيل مجلس الشعب ورئيس اللجنة التى ستبحث الموضوع على ضوء مذكرة رئيس الجمهورية : نظرا لانه لا توجد سوابق دستورية لاستخدام هذا الحق عندنا ونظرا لبعض الغموض الذى يكتنف نص المادة ١١٣ من الدستور فانه يتعين الرجوع الى القواعد العامة » وقال ان الاعتراض لا يعيد المناقشة فى موضوع القانون باكمله من جديد وانما يعيد المناقشة فى الاحكام المعترض عليها أو المقترح اضافتها »

واضاف د. العطيفى قائلا ان رسالة رئيس الجمهورية تضمنت بعضها اشارت اليه اللجنة الخاصة التى اعدت القانون ، وكانت اللجنة قد دعت الحكومة الى دراسة ولكنها لم تر النص عليه فى القانون مثل كثرة حالات الاعفاء التى تخلق ميزة لبعض الطوائف أو الفئات لا تدعو اليها حاجات التنمية أو الاعتبارات الاجتماعية »

وبالنسبة لمظاهر البذخ التى وردت فى رسالة رئيس الجمهورية قال د. العطيفى ان اللجنة ستنظر فيما اذا كان ممكنا من الناحية الفنية ان يتضمن المشروع الحالى معالجة هذه الحالات أم ان الامر يحتاج الى مشروع مستقل .. لان هذا القانون قانون بتقرير الضريبة على الدخول بينما يمكن التفكير فى فرض رسوم على مبيعات السلع الفاخرة أو فرض رسم على من يستخدم اكثر من سيارة أو على ارتياد بعض الاماكن اللهو او اقامة الحفلات الباذخة فى الفنادق الكبيرة وقال د. العطيفى ان هذه مسألة يجب ان تدرس بعناية وحذر حتى لا تنشأ مشكلة من خلال علاج المشكلة »

واختتم د. العطيفى كلامه بقوله : ((على اية حال فكل هذه مجرد تصورات مبدئية » وستقدم وزارة المالية تصوراتها فى اجتماع اللجنة الخاصة غدا .» والامر متروك للمناقشة)) »

هذا ما قاله وكيل مجلس الشعب

والدستور الدائم - شأنه شأن دستور ١٩٢٣ ، يتضمن تقرير هذا الحق لرئيس الدولة . وهذا النص الذى ورد فى المادة ١١٣ من الدستور ماخوذ من دستور الولايات المتحدة الامريكية ومن الدستور الفرنسى القديم » وهذا الحق رغم انه مقرر فى النظام الانجليزى الا انه لم يستخدم منذ القرن الثامن عشر نظرا لطبيعة النظام البرلمانى الذى يجعل الملك يملك ولا يحكم »

اما الولايات المتحدة الامريكية ، فهى اكثر البلاد التى يستخدم فيها هذا الحق حتى انه فى خلال ١٢ عاما - وهى مدتا رئاسة الرئيس روزفلت - استخدم روزفلت هذا الحق ٦٣١ مرة . ولم يعترض الكونجرس على اعتراض الرئيس فى كل هذه المرات الا فى ١٢ مرة فقط .. والسبب انه حتى يمكن للكونجرس أن يتخطى اعتراض رئيس الجمهورية لابد من اغلبية ثلثى اعضاء المجلس وهى نسبة كبيرة ولهذا يصفون حق الاعتراض بانه مشاركة من رئيس الدولة فى الوظيفة التشريعية ، ويسمونه حق ((الفيتو التوقيفى)) لانه ليس حقا مطلقا لرئيس الجمهورية فى الاعتراض »



لكى يحقق قانون الضرائب هـدف العدالة الاجتمـاعية

اعاد رئيس الجمهورية قانـون الضرائب لمجلس الشعب ، واعادة القانون للمجلس تعنى ان التعديلات لم تحقق ما اراده الـرئيس من ضرورة ان يحقق القانون اعـادة توزيع الاعباء بين المواطنين كـل حسب قدرته الاجتماعية والاقتصادية وان يتحمل اصحاب الدخول الكبيرة نصيبهم الحقيقى من عبء الضريبة وان يخفف او يلغى كلية هذا العبء عن ذوى الدخول المحدودة ــ فهذا هو احد المداخل الاساسية لتحقيق السلام الاجتماعى ، وبهذا التحديد اصبح الهدف من التعديل واضـحا ولا يحتاج الا الى الصيغة والنصوص القانونية التى تحققه ، واذا كانت مشكلة البحث والدراسة فى قوانين الضرائب هى كيف يمكن ان يحدث التوازن بين الاهـداف المختلفـة للضريبة والتى تتمثـل فى تحقيق العدالة الاجتماعية ودعم الاقتصاد القـومى وفى نفس الوقت تحقيق موارد للدولة فان الجـدل يدور دائما حـول الموازنة بين الامور الثلاثة من حيث انه اذا اريد تحقيق هدف من هذه الاهداف فقد يـكون على حساب الاخر ــ الا ان ذلك لا يحقق معادلة صعبة على ضوء ما حدده الرئيس لمفهوم العـدالة الاجتماعية وهو من يكسب يدفع حق الدولة .

وبوضوح الهدف يجب ان يتجه البحث وتركيز الجهود والانتباه الى حصر الدخول التى استحدثت فى المجتمع نتيجة لظهـور انشطة اقتصادية جديدة ، نطالما اطلقت الحرية للنشاط الاقتصادى الخاص فى العمل فيجب أن تخضع الدخول كلها للضريبة المناسبة ، وأن يكون الاصل فى فرض الضريبة هو ربحية المشروع — فهل يعاد النظر فى الاعفاءات الممنوحـة للمشروعات الجديدة سواء من ناحية تقصير مدة الاعفاء أو تخفيض سعر الضريبـة عليها لفترة محدودة .

صحيح أن أحد الاسباب الرئيسية لاعفاء هذه المشروعات والتى نشأت فى ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هو تشجيع الاستثمار وانشاء المزيد من المشروعات التى توفر الاحتيـاجات الاساسية للجماهير وتدعيم الاقتصاد القومى الا انه من ناحية أخرى فان الدافع الاساسى لقيام هـذه المشروعات هو حساب الارباح الممكن تحقيقها على ضوء دراسات جدواها الاقتصادية فليس تشجيع انشـاء هذه المشروعات متوقف بالدرجـة الاولى على منحها اعفاءات ضريبية كمـا ان ضرورة التأكيد من توافر ميزانيات حقيقية لمختلف الانشطة الاقتصـادية تبين منهـا الربح والخسارة والمصروفات ونسـب الاستهلاك ويمكن عن طريقها بيان أحقية الممول فى دفع الضريبة او اعفاؤه منها وهذا لا يضير الممول ثم انه يجب ان يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير الاعفاء أو تخفيض سعر الضريبة درجة المخاطرة التى يمكن ان يتحملها المشروع فى المجتمع .

ومرة اخرى اصبح هدف التعديل واضحا ومحددا ولايبقى بعدذلك الا ان يتحمل مجلس الشعب مسئوليته فى الاتفاق على النصوص القانونية التى تحقق العدالة الاجتماعية التى قصدها الرئيس .

عبد الرحمن عقل

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١١ / ٦ / ١٩٧٨

مجلس الشعب يوافق على :

تعديلات قانون العدالة الضريبية

ضرائب على كافة مظاهر الاستهلاك الترف

وافق مجلس الشعب مساء امس موافقة نهائية على مشروع قانون تحقيق العدالة الضريبية ، على ضوء التعديلات الجديدة التى ادخلتها اللجنة الخاصة على المشروع ، والتى جاءت بناء على الاعتراضات التى ابداها الرئيس السادات فى رسالته للمجلس ونصت التعديلات التى ادخلها المجلس على الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة بالنسبة للملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والشقق المفروشة .

كما نصت على ان تدخل الارباح الصافية الناتجة عن عمليات التعمير ضمن وعاء الضريبة الصافية على الايراد بالنسبة لما يؤول منها للاشخاص الطبيعيين .

كما نصت على أن ما تقرر من اعفاءات للمستثمر العربى والاجنبى لا رجعة فيها ، انما تخضع للضريبة العامة على الايراد الارباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة باعفاءات ضريبية ، وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع .

كما نصت على فرض ضريبة على الاستهلاك الترفى كالحفلات بواقع عشرين فى المائة من القيمة المدفوعة ، وفرض ضريبة معادلة لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع بالشاليهات والكباين فى المصايف والمشاتى ، وتحصيل ضعف الضريبة المقررة على السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الاولى للاسرة الواحدة ، وفرض ضريبة نسبة ١٠ ٪ من قيمة تذاكر السفر للخارج التى يتم بيعها بالعملة المحلية فيما عدا السفر بسبب العلاج أو الدراسة أو التدريب أو الحج أو العمرة أو لمهام رسمية أو سفر الطلبة .

١٩٨٢٢

مجلس الشعب يوافق على التعديلات الجديدة لمشروع العدالة الضريبية في ضـوء توجيهـات الرئيس السـادات لمجلس الشـعب

● لاتراجع عن الاعفاءات المقررة في قانون الاستثمار ● الغاء الاعفاءات المقررة للملاهي والنوادي الليلية
● اخضـاع صافي الارباح الناتجة من عمليات التعمير لضريبة الايراد العام

انتهى مجلس الشعب في الجلسة التي عقدها مساء أمس وتناوب رئاستها المهندس سيد مرعي والدكتور السيد علي السيد من مناقشة واقرار التعديلات الجديدة التي أدخلتها اللجنة الخاصة التي شكلها المجلس لاعادة النظر في مشروع قانون تحقيق العدالة الضريبية على ضوء الاعتراضات التي أبداها الرئيس أنور السادات في رسالته للمجلس . ونصت التعديلات الجديدة على الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة بالنسبة للملاهي والنوادي الليلية ، وأن تخضع للضريبة العامة على ايراد الارباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة باعفاءات ضريبية وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع ، مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة للمستثمر العربي والاجنبي . كما نصت التعديلات على فرض ضريبة على عدة انواع من الاستهلاك الترفي .

وقد بدأت الجلسة بأن تلا السيد **توفيق عبده اسماعيل** « المقــرر » التقرير الذى أعدته اللجنة الخاصة التى شكلها المجلس برئاسة الدكتور جمال العطيفى حول رسالة رئيس الجمهورية بالاعتراض على مشروع قانون العدالة الضريبية وتوصيات اللجنة واقتراحاتها بالتعديلات الجديدة ، وبعد ذلك بدأت مناقشات الاعضاء حول التقرير ، فقال **حمدى عاشور** « وسط » أن التقرير يعتبر وثيقة دستورية هامة ؛ تحدث لاول مرة فى مصر . فرئيس الجمهورية يعترض لاول مرة على مشروع قانون ويمارس بذلك حقه الدستورى ويعيد المشروع للمجلس ، ويسارع المجلس بموضوعية كاملة الى دراسة اعتراضات رئيس الجمهورية ؛ ويتقدم باقتراحات جديدة ، وتوصيات للحكومة لتنفيذها . ولقد أظهرت اللجنة أمام الشعب أننا كمجلس عملنا المستحيل لاصدار قانون الضرائب ، والاعتراضات التى أبداها رئيس الجمهورية على المشروع سبق أن نوقشت فى المجلس ودار البحث حولها طويلا . وقال يجب علينا أن نعمل ونستعد من الان لعمل قانون ضرائب عادل يحقق العدالة الضريبية ، بدلا من الترقيع المستمر لقانون الضرائب . نريد أن يشارك الجميع فى تمويل خطة التنمية ، ولا بد من دعم جهاز الضرائب .

وقال صلاح الطاروطى « وسط » ، التقرير ارتفع بحق الى مستوى الرسالة ؛ **فقد حللها ودرسها ورد عليها ، فكان وثيقة** دستورية هامة جديرة بالتقدير . وطالب بالتوسع فى فرض ضريبة على الاستهلاك الترفى ، وزيادة الضريبة على السيارات الفاخرة . وطالب بسرعة تحصيل متأخرات الضرائب التى تبلغ ١٧٣ مليون جنيه .

وطالب سيد جلال « وسط » بزيادة الضريبة على الارباح التى تحققت من بيع أراضى البناء . وأن تعد الحكومة قانونا للربح الاستثمارى يطبق على من حققوا ارباحا خيالية خلال الفترة الاخيرة .

وقال **مصطفى كامل مراد** « يمين » أن تقرير اللجنة اوضح كثيرا من النقاط ؛ وتناول الاصلاح النقدى والمالى للبلاد . وقال أن الحكومة ما زالت تسير على سياسة التعديلات الجزئية للقوانين الضريبية والمالية . وقال انه مهما أدخل من تعديلات على قانون الضرائب لا يمكن أن نحقق العدالة الضريبية الا اذا اعدنا البنيان الاقتصادى للدولة ، وتقرير اللجنة سد بعض أوجه النقص ؛ ولا بد من اعادة النظر فى كافة السياسات النقدية .

وقال الدكتور صلاح حامد وزير المالية ، أن مصر من الدول النامية التى تهدف الى دفع عجلة التنمية ورفع مستوى المعيشة ؛ والحكومة بدأت فى هذه السياسة منذ عام ١٩٧٧ وهى تسير فى الاصلاح المالى الشامل ولقد رأت الدولة ضرورة وضع مشروع ضرائب انتقالى الى أن تنتهى من دراسة مشروع الضريبة الموحدة .

وقال **الدكتور محمود القاضى** « مستقل » اننى لا أعترض من حيث المبدأ على ما جاء فى تقرير اللجنة وأؤيده كاملا لاننى كنت من الذين امتنعوا عن التصويت على القانون وأبديت أسباب اعتراضى التى ذكرها الرئيس فى رسالته وأنا أرحب باعتراضات الرئيس على المشروع . وقال اننى اوافق على اعفاء المستثمر الاجنبى من بعض الضرائب ولا أوافق على اعفاء المستثمر المصرى . وطالب باعادة النظر فى شرائح ضريبة الايراد العام . وقال أن الضريبة التى فرضت على الحدائق ضريبة تافهة لا قيمة لها

على الاطـلاق ، ولا بـد من اعادة النظر فى ضريبة الارباح الزراعية .

وقال **الدكتور جمال العطيفى** وكيل المجلس ردا على ما اثاره الدكتـور القاضى ، اننا لسنا بصـــدد اعادة مناقشـــــة المشروع من جـديد ، انما نناقش المشروع بالحدود التى تم الاعتراض عليها فى رسالة رئيـس الجمهورية . وبالنسبة للسلم التصاعدى على ضريبة الايراد العام أوضح الرئيس فى رسالته ترحيبه به . ولم تكن النقاط التى آثارها الدكتور القاضى بالنســبة للانشطة الزراعية محل اعتراض لرئيس الجمهورية ، وقال الدكتور العطيفى أن هناك صعوبات شديدة فى الاقتـراب من الاستغلال الزراعى الا بعد عمـل الضريبة الموحدة . وقال انه لاول مرة ينجح المجلس فى الاقتراب من نشـاط كان دائما الاقتراب منه فى منتهى الحذر هو الضريبة على الحدائق والمحاصـيل البستانية .

وبعد ذلك بدأ المجلس فى مناقشة المواد الجديدة التى اضيفت على ضوء رسالة الرئيس ، وخصص لهذه المواد فصلا فى المشروع تحت عنوان « دعم التضامن الاجتماعى » . وفى بداية مناقشة المواد الجديدة وافق المجلس على أن يصحح تناقضا بدا له من **تعريف الاسرة فى نطاق الضريبة على الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية ، وبين تعريفها فى تطبيق الضريبة على الشقق المفروشة ، فجعلها فى الحالتين شاملة للزوجة ايضا تمشيا مع ما جاء برسالة الرئيس من وجوب سد سبل التحايل عن طريق توزيع عناصر الثروة والدخل بين أفراد الاسرة الواحدة ، وهو المبدأ الذى التزم به مشروع القـــانون .**

ووافق المجلس على « **أن يعتبر الممول وزوجته وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتربط الضريبة باسمه** » .

وحول المادة الجديدة التـى تنص على أن « تلغى الاعفاءات الضريبية المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ٧٣ بشـأن المنشآت الفندقية والسياحية بالنسبة للملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات وكذلك بالنسبة للاستـراحات والبيوت والشقق المفروشة » .

قال **محمـد خليل حافـظ** تراثا فى **الصحف أن ملهى ليليا بشارع الهرم تهرب** من الرسوم الجمركية بمبلغ ٤٠٠ الف جنيه ، ومن غير المعقول أن يكون هناك اعفــاءات جمركية لمســتلزمات الملاهى والكازينوهات .

وأعلن **الدكتــور صلاح حامـد** وزير المالية انه لن يعطى اعفاءات جمركية للنوادى الليلية وما اليها . ووافــق المجلس على المادة كما هى .

وحول المادة التى تنص على أن « تلغى الاعفاءات الضريبية المقـــررة بالفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشـأن بعـض الاحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ .

اقترح **السيد عبد البـارى سليمان** باسم الحكومة استبدال ذلك بفقرة جديدة تضاف كحكم جـديد تنص على الاتى « **وتدخل الارباح الصافية الناتجة عن هذه العمليات ضمن وعاء الضريبة العامة على الايراد وذلك بالنسبة لما يؤول منها للاشخاص الطبيعيين** » . وأيد **الدكتور جمال العطيفى** هذا الاقتراح لانه يحقق نتائج أفضل من الاقتراح المقدم من اللجنة . ووافق المجلس على ذلك .

ووافق المجلس على المادة التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة للمستثمر العربى والاجنبى ، تخضع للضريبة العـــامة على الايراد الارباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة باعفاءات ضريبية ، وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع ، ولا يعتد بأى اعفاء مقرر فى اى قانون آخر » .

ووافق المجلس على المادة التى تنص على أنه مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة للمستثمر العربى والاجنبى تسرى الضريبة المقررة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها بواقع النصف على ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة أعضاء مجالس الادارة وكذلك على كل من يمنح لهم بأية صفة كانت من مقابل حضور للجلسات أو المكافآت أو أتعاب أخرى وذلك خلال مدة الاعفاء الضريبى المقرر للمشروع ودون اعتداد بأى اعفاء مقرر فى أى قانون آخر .

كما وافق المجلس على المادة التى تنص بانه لا يجوز بعد صدور هذا القانون النص على اية اعفاءات ضريبية للعاملين المصريين فى المشروعات التى يتم انشاؤها مستقبلا فى جمهورية مصر العربية بمقتضى اتفاقيات دولية أو عند تجديد الاتفاقيات القائمة منها.

ووافق المجلس على المادة التى تنص بأن تفرض ضريبة على كل اذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج أو للعمل فى أى مشروع من المشروعات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل فى الهيئات الاجنبية بواقع خمسين جنيها لاصحاب المؤهلات العليا و ٢٥ جنيها لغيره عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الاذن أو تجديده

وتحصل الجهة المختصة باصدار الاذن الضريبة وتوردها لمصلحة الضرائب طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ووافق المجلس على المادة التى تنص بأن تفرض ضريبة على الاستهلاك الترفى وذلك على النحو الاتى :

أولا : الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية وذلك بواقع عشرين فى المائة من القيمة المدفوعة . وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذه الضريبة مع قيمة الخدمة وبتوريدها الى مصلحة الضرائب طبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيا : الشاليهات والكبائن التى تقع فى المصايف والمشاتى وتكون الضريبة معادلة لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا أو من القيمة الايجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الاحوال . ويلتزم المالك بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب طبقا للاوضاع والاجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

ثالثا : السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الاولى للاسرة الواحدة وكذلك السيارة التى تزيد سعتها اللترية على لترين ولم يمض على صنعها سنتان .

وتكون هذه الضريبة ضعف الضريبة المقررة على السيارات الخاصة وملحقاتها طبقا لاحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ويقصد بالاسرة فى تطبيق حكم هذا النص الزوج والزوجة غير العاملة والاولاد القصر وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة على السيارات طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فيه .

رابعا : تذاكر السفر الى الخارج التى يتم بيعها بالعملة المحلية فيما عدا السفر بسبب العلاج أو الدراسة أو التدريب أو الحج والعمرة أو لمهام رسمية ويتحمل المسافر بهذه الضريبة وتكون بنسبة عشرة فى المائة من قيمة التذكرة . ويستثنى الطلبة من ذلك .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تحصيل هذه الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١١ / ٥ / ١٩٧٩

الرئيس يطلب اصدار قانون الضرائب الجديد

طلب الرئيس انور السادات اصدار قانون الضرائب الجديد قبل نهاية العام الحالي .

وقال : أن كل من يمتلك مسكنا فاخرا او لديه فائض لابد أن يدفع نصيبه من الضرائب للدولة لتبنى المساكن لصغار الموظفين ومحدودى الدخل .

واشار الرئيس الى ان الانفتاح أحدث تفاوتا فى الاجور وقال : لن يتوه أى شىء ، ولن يهتز أمن المواطن وأمانه مهما كانت الظروف .

□

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــــرام

التاريخ: ٣ / ٧ / ١٩٧٩

رأى الأهرام

فى انتظـار قانون الضرائب

من الموضوعات التى سبق أن ألح الرئيس أنــور السادات عليها طويلا موضوع « العدالة الضريبية » .. وهــذه العدالة تتساوى فى نظر الذين يتابعون فكر الرئيس السادات مع سيادة القانون والعدالة الاجتماعية وحقوق الانسان .. فجميع هــذه القضايا تنبع من منبع واحد هو تأمين المجتمع المصرى عن طريق علاقات الحب وأواصر المودة واربطة المساواة .. فلا يمكن أن تقــوم علاقات الحب والمودة فى مجتمع يدفع فقراؤه الضرائب ويتهرب اغنياؤه من سدادها .. ولا يمكن أن تتحقق المساواة فى مجتمع تطارد الضرائب فيه الموظفين وتشاركهم فى كل مليم يدخل جيوبهم ، بينما غير الموظفين الذين يحققون أكبر الارباح لا تصل اليهم يد الضرائب ، واذا وصلت فابواب التهرب واسعة مفتوحة لكل طرق التحايل ..

لهذا كان لابد فى مجتمع يتطلع الى اعلان حقوق الانسان وجعل هذه الحقوق نصوصا فى دستوره أن يتطلع أول ما يتطلع الى قانون جديد للضرائب .. قانون يسمح للفرد بأن يحقق بعرقه الشريف ما يشاء من أرباح ، ولكن بعد أن يدفع ما يستوجب عليه من ضرائب .. الكسب الشريف لا قيود عليه . ولكن المهم هو سداد ما للدولة من حقوق يمكن بها توفير احتياجات خطط التنمية والانفاق على الخدمات وزيادة الانتاج .. ان الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء كان واضحا فى حديثه الى الاهرام أمس الاول وهو يشير الى مشروع القانون الذى تعده الحكومة حول الاعباء الضريبية ، والشعب ينتظر بلهفة هذا المشروع ويؤيد الحكومة فى سرعة اصداره □

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٤ / ٨ / ١٩٧٩

رأى الأهرام

تحقيق العــدالة الضريبيــة

عندما طالب الرئيس انور السادات ، التجاريين فى لقائه معهم ، بالتصدى لمشاكل مصر الاقتصادية واقتراح الحلول لها ، فانه طرح مشكلة صارخة تتمثل فى نظام الضرائب ، بما اعلنه من أنه وجد أن النقد المتداول فى مصر فى شهر من الشهور ، وصل الى مليارين من الدولارات ، ثم تساءل أين الضريبة المفروضة على هذا المبلغ ؟

والحقيقة ان سياسة الانفتاح على العـــالم بمختلف انظمته ، وتنوع مشروعات التنمية والبناء والتعمير والمدن الجديدة ، وتشجيع الحوافز والنشاط الخاص ليشارك فى هـــذه المشروعات ، وتوفير كل فرص الكسب المشروع ، كل ذلك قد اتاح الفرصة لمضاعفة الارباح وتنوع مصادر الدخل وتوفيرها لقطاعات عديدة ، المفروض واجبا وشرعا أن تسدد الضريبة الواجبة على ما تحققه من أرباح . ولكى يتحقق ذلك ، لابد وان تتطور القوانين الضريبية بحيث تكون لها الفاعلية فى تحصيل الضرائب الواجبة .

لكن الوضع وصل الى التشخيص الذى حدده الرئيس السادات بأن الضرائب فى مصر لا يدفعها الان الا الموظف فى الحكومة والقطاع العام ، أما ماخلا ذلك من مختلف أوجه النشاط التى جدت بعد سياسة الانفتاح ، فان الذين يزاولون عملهم فيهـــا ، اما انهم لا يسددون ضرائب على الاطلاق ، أو يدفعون ضرائب شكلية .

ان القوانين الضريبية فى حاجة لدراستها واعادة النظر فيهـــا . لاحكام عملية سداد الضريبة عن أى صفقة أو عملية تعود بالربح على من يتمونها ، وحتى لا يظل اصحاب الدخول المحدودة هم الذين يتحملون العبء الاكبر فى التمويل الضريبى ، بينما لا يتحمل العبء الذين يحققون أعلى الارباح استفادة من الفرصة التى أتاحتها لهم الدولة ، وحتى تتحقق العدالة الضريبية الكاملة ■

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبـــار
التاريخ: ١٤ / ١٠ / ١٩٧٩

الرئيس الســادات :

ظهرت انشطة كثيرة حققت أرباحا ضخمة وتدفـــع ضـــرائب شــكلية

لاقيود على الكسب الشـريف على ان يؤدى حق المجتمع

كتب محمد الشماع وفؤادفواز :

اعلن الرئيس انور الساداتانه لا يمكن ان يتحمل الموظف وحده عبء الضرائب. قال آنهيجب ان تشارك الفئات القادرة فى تحمل هــذا العبء . وقالانه لا قيود ابدا على الكسب الشريف .. وان عـلى كـلمواطن يكسب أن يؤدى حــق المجتمـع الذى يعيش فيـــهلتحقيق التـكافل والتضــامن الاجتماعى بين الجميع .

وأكد الرئيــس ان ســداد الضريبةالتزام وطنى وان التهرب جريمة يمتد اثرها الى المجتمع كله .

جاء ذلك فى الكلمة التى وجههــاالرئيس السادات الى اعضاء المؤتمر الضريبى الاول الذى بدا اجتمـاعاتهفى القــاهرة امس ، قرا الكلمـــة الدكتور على لطفى وزير المالية وقـدطالب الرئيس اعضـــاء المؤتمر ببحث جميع السبل سواء كانت تشريعية امتنفيذية لسد منافذ التهرب .

وقال الرئيس انه فى ظل سياسةالانفتاح الاقتصادى وبصفة خاصـــة بعد مبادرة السلام، التى زرعت الثقةفى مصر وأمنت رءوس الاموال سواء أكانت محلية ام اجنبية ظهرت انشطةكثيرة حققت ارباحا ضـــخمة يدفع اصحابها ضرائب شكلية او لايدفعون ضرائب على الاطلاق .

نظام ضريبى محكم

وقال الرئيس : انما نريد الوصولاليـــه هو نظام ضريبى محكم وعادل ومبسط نخفف فيه عبء الاجـراءاتعلى المـــولين .. وان ذلك يتطلب اصدار قانونجديد للضرائب والرسومالجمركية حيث ان القانون الحــالى صدر منذ ١٦ عاما ولميعد يتلاءم بحالمن الاحوال مع ظروفنا واوضـــاعنا الاقتصادية الحـالية .. ان الاجهزةالضريبية تحتاج الى تطوير سواء من ناحية اتباعها احدث الاساليب العلميةوالتكنولوجية فى تجميع بياناتهـــا وحفظ معلوماتها ، او من ناحيـــةسلوكيات التعاملبينها وبين المولين، او من ناحية التدريب لرفع نوعيـــةوكفاءة الاداء .

تطبيق الضريبة الموحدة

وقال الرئيس السادات : ان الضريبة الموحدة التي اخذت بهـا معظم الدول المتحضرة وهي احد الموضوعات التي سيبحثها مؤتمركم .. هل آن الاوان لتطبيقها في مصر وان لم تكن قد مهدت لها السبل الكافية والمناخ الملائم بعد يتعين من الآن بحث الخطوات اللازم اتباعها للانتقال بنظامنا الضريبي اليها .

وقال الرئيس : كان اختيـاركم لموضوع المؤتمر موفقا غاية التوفيق . فموضوع الضرائب من الموضـوعات الهامة الحيوية التي تكلمت فيها اكثر من مرة ، والتي تحتاج الى بحـوث وافية وآراء ودراسات عميقة وخاصة ان الضرائب مباشرة كانت او غير مباشرة احدى الركائز الاساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتمويل الخـزانة لدفع عملية التنمية وحل الكثير من مشاكلنا وتحقيق الآمال العريضـة لجماهير شعبنا .

الخصم من المنبع

ولعلي اقرر لكم انني اتابع الجهود المخلصة المبذولة في المجال الضريبي في مصر في الفترة الاخيرة ، ومنها التوسـع في نظام الخصم والاضافة تحت حساب الضريبة ، الامر الذي يحقق التحصيل عن كل تعامل بدلا من انتظار الممول سنوات عـديدة وتراكم الضرائب عليه بشكل يؤدي الى عجزه عن سـدادها .. وتدعيم الثقة بين الممولين والاجهزة التنفيذية الى حد استحداث خطابات شـكر للممولين الامنـاء الملتزمين ، كذلك اجراء حصر فعلي للمجتمع الضريبي .. وقد كان من نتيجه الجهود الارتفاع بحصيلة الضرائب ارتفاعا كبيرا .

وقال الرئيس : بالنسبة لضرائب الانتاج وفروق الاسعار والاتاوات ، فيجب ان توحد كلها في ضريبة واحدة بهدف تنشيط حصيلتها ووضـوح احكامها : وتحقيق قـدر اكبر من العدالة الاجتماعية .

قهر المستحيل

وقال : ان ما حققه ابطالنا في مثل هذه الايام منذ ٦ سنوات هو مثـل يحتذى في دقة التخطيط وبراعـة الاعـداد وحتمية الانجـاز وروعتـه كما كان تجسيدا حيا لقدرة شعبنا على قهر المستحيل وتحويل الامـال والاحلام الى انجازات ، ومن هـذا المنطلق فانني على ثقة انكم ستبحثون في مؤتمركم هذا موضـوع الضرائب بروح اكتـوبر المتجـددة حتى تنير الطريق لاجيالنا المقبلة .

واعرب الرئيس عن امـله في ان يتوصل المؤتمر في نهاية جلساته الى توصيات ومقترحات بناءة تتفق مـع واقع مجتمعنا وما نامله من تطـور وانطلاق في ظل مجتمع السـلام والديمقراطية والرخاء .

تحقيق التضامن الاجتماعي

واكد الدكتور عادل عـز رئيس مجلس ادارة المعهد القومي للتنمية الادارية على ان الضرائب لم تعـد تقتصر على الهدف المادي فقط ، لكنها امتدت لتشمل اهدافا اجتماعية واخرى اقتصادية .

وقال : أن الهدف الاجتماعي من الضرائب هو تحقيق التضـامن الاجتماعي بين ذوي الدخول المرتفعة وذوي الدخول المنخفضة وضمان حد ادنى لمستوى معيشة كل فرد عـلى ارض الوطن ، وسواء كان ذلك عن طريق الاعفاءات الضريبية او عن طريق التدرج في سـعر الضريبة

وتتمثل الوظيفة الاجتماعية في قدرة النظام الضريبي على الحـد

من الاستهلاك وتوجيه هذا الاستهلاك وتشجيع الادخار والتوسع فى الاستثمار وتوجيه هذا الاستثمار فى المشروعات التى تخدم قضية التنمية الاقتصادية .

تساؤلات هامة

وطرح رئيس المعهد القومى عدة تساؤلات هامة وطلب من اعضاء المؤتمر ايجاد الاجابات والحلول المناسبة لها وهى :

● هل من الافضل الاستمرار فى نظام الضرائب النوعية ام من الممكن الانتقال الى نظام الضريبة الموحدة ؟

● هل من الامثل التوسع فى الضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة ؟

● ما هى اسباب ظاهرة التهرب الضريبى ؟ وما هى اهم الوسائل الايجابية للحد منها ؟

● هل من الممكن التوسع فى نظام الخصم عند المنبع ضمانا للحصيلة الضريبية)

● ما هى الحدود المناسبة لتحقيق التوازن بين الضرائب المركزية والضرائب المحلية ؟

● ما هو الدور الذى يمكن ان تلعبه الضرائب الجمركية لتشجيع الاستثمار وفى اطار المحافظة على الصناعات الوطنية ؟

وفى مجال الادارة الضريبيه طلب الدكتور عادل عز من اعضاء المؤتمر توجيه عنايه خاصة لجانب التنظيم الادارى للجهاز الضريبى وتطويره بما يمكنه من اداء رسالته على اكمل وجه ممكن بما فى ذلك استخدام نظم المعلومات والحاسب الاليكترونى .. مع عدم اغفال المشاكل التى قد يعانى منها القائمون على تنفيذ النظام الضريبى .

وبعد انتهاء الجلسة الافتتاحيه عقد المؤتمر جلستين : الاولى لمناقشه النظام الضريبى الملائم للمجتمع المصرى .. والجلسة الثانية لقاء مفتوح ومناقشات عامة اشترك فيها عدد من الوزراء واعضاء مجلس الشعب وممثلو النقابات المهنيه والغرف التجارية وممثلو الادارة المحلية بالمحافظات والخبراء واساتذة الجامعات وخبراء ومأمورو الضرائب وممثلو اللجان المتخصصة بالحزب الوطنى الديمقراطى

ويناقش المؤتمر فى جلساته التى تستمر اربعة ايام - عددا من البحوث الهامة التى اعدها المتخصصون فى مختلف شئون الضرائب - الهيكل الضريبى المصرى ومشاكل الادارة الضريبية فى مصر .

وتعلن التوصيات التى يتوصل اليها المؤتمر يوم الخميس القادم .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١٠ / ١١ / ١٩٧٩

قانون جديد لتحقيق العدالة الضريبية

٨١٠ ملايين جنيه تقديرات الضرائب فى الموازنة القادمة

علم المحرر الاقتصادى « للاهرام » انه يتم حاليا اعداد مشروع قانون جديد للضرائب يهدف الى اخضاع جميع الممولين للضرائب واحكام اجراءات التقدير والحصر الضريبى للممولين منعا للتهرب من سداد الضرائب المستحقة للدولة ، بما يضمن تحقيق العدالة الضريبية بصورة شاملة فى المجتمع المصرى .

وعلم المحرر ان التعديل الجديد الذى تقوم باعداده لجنة شكلها الدكتور على لطفى وزير المالية ضمت الخبراء والمسئولين فى قطاع الضرائب - يقوم على الاسس التالية :

■ تقرير قواعد للمعاملة الضريبية تضمن حصول الدولة على حقها من الضرائب من مختلف فئات الممولين وخاصة الفئات التى تجد مصلحة الضرائب صعوبة فى حصر انشطتها ومحاسبتها مثل : بعض فئات المهن الحرة والحرفيين والخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية فى بعض القطاعات

■ لا زيادة فى اسعار الضرائب الحالية المفروضة على جميع فئات الممولين وضمان سداد كل ممول لحق الدولة فى الضرائب

■ ان اسعار الضريبة فى المرحلة القادمة يجب أن تتسق مع اهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة فى مجال تشجيع الاستثمارات الحالية على التوسع بالاضافة لتشجيع المدخرات القومية .

■ يؤخذ فى الاعتبار بالنسبة لمحاسبة الممولين ضريبيا طبيعة الاعباء المختلفة التى يتحملها الممول للحصول على الدخل بحيث يتم تحصيل الضرائب على صافى الدخل المتحقق

ويأتى التعديل الضريبى الجديد من خلال الدراسات التى قام بها الخبراء المصريون والاجانب حول المجتمع والتشريعات الضريبية فى مصر .

■ وزير المالية يعلن :

قانون الضرائب الجـديد استحدث تصاعدضريبة الارباح

أعلن الدكتور على لطفى وزيـر المالية أن الوزارة قد انتهت من اعداد مشروع قانون الضرائب الجديد وسوف تتقدم به الى مجلس الشـعب خلال شهر يناير القادم مع مشروع قانون الجمارك الجديد .

واضاف الوزير أن أهم ما استحدثه القانون الجديد للضرائب هو اللجوء الى تصاعد ضريبة الارباح التجارية (٭)

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــرام
التاريخ: ١٧ / ٣ / ١٩٨٠

■ الرئيس يوقع قانوناً يتضمن :

إعفاءات خاصة لأبناء سيناء

من الضرائب والتأمينات حتى ديسمبر ٨٠

وقع الرئيس أنور السادات على قانون باعفاء مواطنى سيناء من جميع الضرائب والرسوم التى استحقت أوتستحق على ايراداتهم وذلك خلال السنوات الماضية وحتى نهاية ديسمبر ١٩٨٠ ويشمل الاعفاء كافة الايرادات الناتجة عن نشاط مواطنى سيناء سواءفى المجالات التجارية أو الصناعية أو المهن غير التجارية التى كانوايزاولونها خلال السنوات الماضية أو التى سيزاولونها حتى نهاية ديسمبرالقادم . كما يشمل الاعفاء الضرائب على الاطيان والعقارات : ورسوم استهلاك المياه والكهرباء ، أما بالنسبة للقيمة الايجارية المستحقة على المواطنين فتسرى عليها القواعد الاتية :

● المستأجرون يؤدون ٢٥ ٪ من القيمة الايجارية مقسطة على ٤٨ قسطا شهريا تبدأ من أول يناير ١٩٧٦ ، وفى حالة اخلاء العين تؤدى القيمة الايجارية كاملة . وعلى المؤجر أن يرد للمستأجر من أشخاص القطاع الخاص ما يكون قد حصل عليه من زيادة على هذه النسبة من تاريخ التهجير حتى العودة وذلك على أقساط شهرية ولمدة مساوية للمدة التى استحقت منها تلك الزيادة، على أن تتولى الدولة تعويض المؤجرين من القطاع الخاص عن المدة المذكورة بما يعادل ربع القيمة الايجارية أو السلفة التى حصلوا عليها من الغرفة التجارية أيهما أكبر على أن يتحمل المؤجرون باقى القيمة الايجارية .

● يعفى المستأجرون من سداد القيمة الايجارية ، على أن تعوض الدولة المؤجرين من القطاع الخاص بما يعادل نصف القيمة او السلفة أيهما أكبر مع عدم استرداد ما يكون قد دفع من قيمة ايجارية من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى تاريخ التهجير .

● تحسب القيمة الايجارية على أساس قيمتها الدفترية أو الاجرة المحددة قانونا أو المتفق عليها أيهما أقل ، وتسرى هذه الاحكام على العقارات التي تهدمت بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ ، حتى تاريخ تهدمها .

● التجاوز عما صرف بغير وجه من اعانات أو مبالغ للمهجرين ، كما يعفى المهجرون من سداد أقساط الاسر المنتجة التى لم تحصل ، والتجاوز عن تحصيل ما لم يسدفع من الغرامات الادارية والمبالغ الاضافية وفوائد التأخير المستحقة للدولة والهيئات العامة والمؤسسات ، والمستحقة على المواطنين

● التجاوز من تحصيل ما لم يدفع من اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وتقسط الاشتراكات المستحقة عن المدة السابقة على يونيو ١٩٦٧ عن اقساط شهرية لمدة عشر سنوات .

● تستمر التيسيرات المقررة على المهجرين من شاغلى المساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام والذين لاتتوافر لهم مساكن فى بلادهم ، وذلك بسداد ٥٠ ٪ من الايجار لحين عودتهم الشاملة ،

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبـــــار
التاريخ: ٢٨ / ٣ / ١٩٨٠

السادات : لا إستثناءات فى أداء الضـــريبة

ســاكون انا واولادى على رأس من يتحمــلون الضــرائب

كتبت عواطف الكيلانى :

اكد الرئيس انور السادات على ضرورة ان يتضمن قانون الضرائب الجديد ضريبة خاصة على الاسكان الفاخر ، سواء فى القصـــور ، او الفيلات ، أو الشقق الفاخــرة ، حيث تفرض على ساكنيها ضريبـة تخصص للاسكان الشعبى .

وذكر الرئيس ان ساكنى الفيـلات والعمارات الفاخرة يدفعون ايجارا منخفضا نسبيا ، وبالتالى عليهم ان يتحملوا الضريبة الجديدة .وسيكون هو شخصيـا واولاده على راس من يتحملون هذه الضريبة الجديدة من اجل الاسكان الشعبى .

كما اكـــد الرئيس على ضرورة فرض ضرائب على جميع مظـــاهر الرفاهية . وعلى ضرورة ان تؤدى جميع فئـــات الشـــعب الضرائب الحقيقة الواجبة عليها بالاســـلوب العملى الذى يتفق عليه مع وزيـر المالية . ولن يكون هنـــــاك اى استثناءات فى اداء الضريبة .

وطالب الرئيس بان يكون قانون الضرائب الجديد علامة بارزة من علامات تطبيقنا الاشـــتراكى . اى تكون القاعدة الاساسية فيه تحقيق العـــدالة الاجتماعية وتوزيع الاعباء بالعدل .

وقال الرئيس : مادام نظامنـــــــا يشجع على الاستثمار ، وعلى العمل بانطلاق وعلى الكسب الشريف بلا حدود ، فيعادل ذلك ان يؤدى من يربح حق المجتمع عليه " .

وكان الرئيس السادات عقـــــد لقاءه الاسبوعى امس بالحـــزب الوطنى الديمقراطى . وحضر اللقاء حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الحزب والدكتور صوفى ابو طالب رئيس مجلس الشعب وفكرى مكرم عبيد الامين العـــام للحزب . كما حضره عدد من اعضاء الهيئة البرلمانية والقيادات الحزبية وذلك بنادى الحزب .

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٣ / ٥ / ١٩٨٠

■ مجموعة قرارات اقتصادية ومالية تستهدف:

اعفاءات ضريبية لحماية محدودى الدخل

تثبيت أسعار السلع الاستهلاكية والمواد التموينية

مراجعة مشروع الضرائب ليشمل كافة مظاهر الثراء الترفي

تصدر خلال المرحلة القادمة قرارات اقتصادية ومالية تستهدف حماية القاعدة العريضة من المواطنين محدودى الدخل من طريق استمرار الاعفاءات الضريبية وتثبيت أسعار السلع الاستهلاكية والمواد التموينية بمايتناسب مع مقدرتهم الشرائية وتوفيرها بالكميات التي تكفى حاجتهم، الى جانب مراجعة المشروع الجديد للضرائب ليشمل كافة مظاهر الثراء الترفي.

وتتضمن القرارات في المرحلة القادمة توزيع الاعباء القومية على المواطنين توزيعا عادلا يتناسب مع مستويات الدخول والارباح ومظاهر الثراء، وتوجيه الجزء اللازم من الموارد القومية لحماية محدودى الدخل، وضمان مستوى معيشة لائق وتوفير الضروريات الاساسية للحياة من الغذاء والكساء والمسكن.

وقد أصدر الرئيس أنور السادات توجيهات محددة وواضحة للدكتور على لطفى وزير المالية يمد على اساسها المشروع الجديد للضرائب بحيث يصدر معبرا من مبدأ العدالة الاجتماعية، ويضمن حصول الدولة على حقها كاملا من الارباح التي يحققها المواطنون من مجالات العمل الاقتصادى التي فتحتها الدولة بلا قيود أو حدود أمام العمل الحر الشريف، ويقضى على محاولات التهرب الضريبي.

وسيراعى فى المشروع الجديد للضرائب، التنسيق مع ضريبة المبيعات، واسعار التعريفة الجمركية، ورسوم الشهر العقارى والتوثيق، وضريبة التركات ورسم الايلولة، وستحقق هذه المشروعات مجتمعة:

- ان يتحمل القادرون عبئا يتناسب مع قدرتهم المادية من خلال ضرائب الدخل والضرائب غير المباشرة
- ضمان حق الدولة من الرسوم والضرائب من خلال وضع ضوابط لتنظيم حصيلة الدولة من الشهر العقارى والتوثيق، خاصة من الوسطاء والمضاربين
- حماية محدودى الدخل باستمرار الاعفاءات الضريبية المقررة لهم بالنسبة لضرائب الدخل وتخفيض اسعار التعريفة الجمركية

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــرام
التاريخ: ٥ / ٥ / ١٩٨٠

رفع الاعفاء الضريبي للمرتبات الى ٩٦٠ جنيها سنويا

اعفــاء الزراع ممــن يملــكون ٣ أفـدنة فاقـل من ضريبـة الأطيـــان

٥٪ ضريبة على التصرفات العقارية مهما بلغ عددها والغاء الأثر الرجعي فيها

الغــاء ضريبة الجهاد على الأنشطة التجارية والمهن الحرة

اعفاء أرباح النشاط الصناعي الجديد من الضرائب ٥ سنوات

الاعفاء للأدباء ٢٠٪ من الأرباح و ١٥٪ اســتهلاك بشرى

فصل الذمة المالية بين الزوجين طبقاً للشريعة الاســلامية

اعلن السيد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية ، مجموعة جـديدة من الاعفــاءات . ادخلت على مشروع الضرائب وتستهدف تخفيف اعباء المعيشة على العاملين في جميــع القطـاعات ، وذلك بزيــادة حـــد الاعفاء على المرتبات الى ٩٦٠ جنيها فى السنة للمتزوج ويعول بدلا من ٦٦٠ جنيها فى القانون الحالى ، و ٨٤٠ جنيها للمتزوج و ٧٢٠ جنيهــا للاعــزب بدلا من ٦٠٠ جنيه ، مع اطلاق حد الاعفاء مهما بلغ الاجر .

وصرح نائب رئيس الجمهورية عقب الاجتماع الذى عقدته الهيئة البرلمانية للحزب الوطني برياسته امس ، بان الاعفاءات والتيسيرات الضريبية شملت جميع فئات الشعب ، ومنهم الفلاحون حيث تقرران يعفى من ضرائب الاطيان كل من يملك ثلاثة افدنة فاقل ، ويمكن اثبات الملكية غير المسجلة ببطاقة الحيازة وفقا للمدون بها على اساس وضع اليد ملكا او ايجارا .

واضــاف السيد حسنى مبارك ان اللجنة التى تم تشكيلها لبحث جوانب الخــلاف فى اساسيات مشروع قانون ضرائب الدخل انتهت الى عدة نقــاط من اهمها تحديد الضريبة على التصرفات العقارية بواقع ٥ ٪ مهما يكن عدد التصرفات ، وذلك بعد أن كان التصرف الثانى وما بعده يخضع للضريبة بواقع ١٠ ٪ ، والغاء الاثر الرجعى بالنسبة لهذه التصرفات .

وقررت اللجنة الغاء ضريبة الجهــاد اسوة بضريبتى الدفاع والامن القومى على كافة الانشطة التجارية والصناعية والمهن الحرة وغيرها ، وتشــجيع النشاط الصناعى الجديد باعفاء ارباحه

١٩٨٣٩

من الضرائب مدة ٥ سنوات تبدأ من السنة التالية لبدء الانتاج ، والابقاء على ضرائب الشقق المفروشة كما هى

كما قررت اللجنة اعفاء الادباء من ٢٠ ٪ من الارباح التى يحققونها ، الى جانب ١٥٪ استهلاك بشرى ، واعفاء الكتب العلمية والثقافية من الضرائب سواء اكانت للترجمة أم للتاليف ، وكذلك اعفاء النشاط الزراعى من الضرائب ، واقرار مزايا ضريبية للانشطةالخاصة بالصادراتولتشجيعها

وتقرر ان يراس لجان الطعن قضاة متفرغون حتى لا تكون مصلحة الضرائب خصما وحكما فى وقت واحد ، وأن يعفى من الضرائب الصيادون وفوائد السندات التى تصدرها البنوك والتى يسهم فيها رأس المال العام باكثر من ٥٠ ٪ .

ووافقت اللجنة على أن تعفى من الضرائب الصناديق الخاصة بالتوفير والادخار والمعاشات فى حدود ٢٠ ٪ من اجمالى الاجور التى تدفعها الشركة أو المنشاة و ١٠ ٪ بالنسبة لحصة الموظف نفسه .

وقال الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب ان اللجنة وافقت على فصل الذمة المالية لكل منالزوجين على أساس أن ذلك مبدأ أصيل فى الشريعة الاسلامية [ ]

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٤ / ٧ / ١٩٨٠

قواعد تعامل جديدة للقضاء على الاجراءات التعسفية لمصلحة الضرائب

لاحق لمصلحة الضرائب فى اجراء الحجز على ممتلكات الممول الا فى حدود ضرائبه

لايسمح بالحجز على العقارات والمنقولات قبل التأكد من تعرض حقوق الدولة للضياع

توحيد أسس المعاملة الضريبية لكافة الممولين العاملين فى النشاط الواحد

قرر الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وضع قواعد ضريبية جديدة تستهدف القضاء على كافة الاجراءات التعسفية لمصلحة الضرائب مع الممولين .

كما تستهدف مجموعة القواعد الجديدة والتى تعد بمثابة تعبير عن جوهر مشروع قانون الضرائب الجديد تيسير المعاملات الضريبية والقضاء على شكاوى الممولين ووضع اسس ثابتة لتنظيم العلاقة بين مصلحة الضرائب والممولين .

وصرح السيد محمد عبده نائب وزير المالية بان مجموعة القواعد الجديدة قد تم ابلاغهـا بالفعل لمـأموريات الضرائب المختلفة لتحكم العلاقة بين مأمور الضرائب والممول وتساعد على تهيئة مناخ افضل لتطبيق التشريع الجديد للضرائب الذى اوشك على الانتهاء من اعداده .

واوضح نائب وزير المالية ان القواعد الجديدة تتضمن :

● ان لايسمح لمصلحة الضرائب بطلب التفتيش على الممولين الا فى الاحوال التى تصل فيها معلومات اكيدة موثوق بها تفيد وجود مستندات او دفاتر اخرى غير التى اطلع عليها مأمور الضرائب القائم بالفحص الضريبى وان تثبت هذه الدفاتر عمليات او ارباح لم يتم اخذها فى الاعتبار عند عملية التقدير الضريبى

● وقد تم تحديد نطاق الحجـز التحفظى الذى يسمح لمصلحة الضرائب بالقيام به قبل الممـولين على النحـو التالى :

● أن تحـدد مصـلحة الضرائب قبل صدور أمر الحجز التحفظى مقدار الضرائب المطلوب اصدار الامر بهـاونوعها وسنوات استحقاقها .

● لايسمح للمصلحة باستصدار امر الحجز التحفظى على ممتلكات الممولين سواء كانت عقارات او منقولات الافى حالة التأكد من تعرض حقوق الخزانة العامة للضياع .

● أن يتم الحجـز التحفظى على عقارات الممول اساسا ولايوقع الحجز التحفظى على اموال الممول السائلة الا فى حالة الضرورة القصوى .

● ولايسمح لمصلحة الضرائب باجراء الحجز التحفظى الا فى حدود الضرائب المقررة على الممول فقط وليس كل اموال وحسابات الممول لتأثير ذلـك على نشاطه والضرائب الواجب تحصيلهـا منـه .

وأوضح محمد عبده ان التعليمات الجديدة تهدف الى خلق الثقة بيـن الممولين ومصلحة الضرائب ومراعـاة صالح الممولين مع ضمان مواردالخزانة العامة . وسيتم تطبيق مجمـوعة من القواعد الجديدة على النحو التالى :

● توحيد اسس المعاملة الضريبية لكافة الممولين العاملين فى النشـاط الواحد.

● عدم رفض دفاتر حسابـات الممولين دون فحص او لاسباب شكلية..

● ان تلتزم لجان الطعن الضريبى فى قراراتها بالمستندات والوقائع فى ضوء احكام القانون وان تتم دراسـة كل اوجه النزاع الضريبى وصولا الى القرار السليم .

واشار السيد محمد عبده الى أن خطوات جديدة سيتم اتخاذها خـلال المرحلة القادمة لضمان عدم التأخر فى محاسبة الممولين والربط عليهم لحل مشكلة المتأخرات الضريبية وتراكم المستحقات الضريبية على الممول مما يتسبب فى عجزه عن دفعها والتجائه الى وسائل مختلفة من التهرب الضريبى .

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٨ / ٨ / ١٩٨٠
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الرئيس يطلب استكمال مشروع قانون الضرائب بأسلوب شعبى

اعلن السيد منصور حسن وزير الدولة للاعلام والثقافة أن الرئيس السادات طلب عرض ما تم من دراسات ، وانجازات خلال المرحلة الماضية كل فى قطاعه خاصة الدراسات والخطط التى تعد لمواجهة مشكلات الجماهير بصفة عامة وعلى راسها مشكلة الاسعار وتوفير السلع الغذائية ومشكلة الاسكان .

وقال السيد منصور حسن ان الرئيس قد اعطى توجيهاته أمس بالانتهاء من خطط العمل الداخلى تماما خلال الاسابيع القادمة لكى تكون معدة لعرضها بالتفصيل على المؤتمر القومى الاول للحزب الوطنى الذى سيعقد فى الاسبوع الاول من اكتوبرحيث ستعرض حكومة وامانات الحزب على اكبر تجمع من القيادات الحزبية جميع الخطط والسياسات ومشكلات الجماهيروتحقيق التنمية حتى تناقشحزبيا وتكون واضحة بكل تفاصيلها وبرامجها الزمنية أمام الرأى العام .

واضاف وزير الاعلام ان الرئيس قد طلب فى هذا الاجتماع بضرورة الانتهاء من التشريعات الهامة المتوقعةخلال هذه الفترة وتعديل التعريفة الجمركية ومشروع قانون الضرائب الجديد ومدة استكمال مشروع قانون الضرائب باسلوب شعبى بحيث تقدم جميع النقابات المهنية مقترحاتها على نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية .. وبعد دراسة هذه المقترحات واستكمال مشروع القانون سيتم عرضه علىاللجان الحزبية المختصة ثم يعرض مع باقى التشريعات التى ينتظر استكمالها خلال هذه الاسابيع فى دورة الانعقاد الخاصة لمجلس الشعببعد الانتهاءمن الدراسة.

وفيما يتعلق بقضايا التموين اعلن السيد منصور حسن ان هناك دراسة تفصيلية يقوم بأعدادها وزيرى الزراعة والتموين لايجاد حل لمشكلة البروتينات الحيوانية وهىاللحوم والدواجن والبيض والاسماك .

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ٥ / ٩ / ١٩٨٠

الخطوط الأساسـية لمشروع قانون ضريبـة الدخل الجـديد

التوسع فى الاعفاءات على المرتبات ورفع حدود الاعفاء فى ضريبة الايراد العام

اخضــاع الاتجار فى العقارات للضريبــة والعودة لنظام التصالح الضريبى

مشروع القــانون الجديد يطرح للحوار الشــعبى فى نهاية هذا الشــهر

تم اعداد الخطوط الاساسية للتشريع الجـديد لضرائب الدخـل • ويتضـمن المشروع الجـديد الذى يطرح للحوار قبل نهـاية هـذا الشـهر التوسـع فى الاعفـاءات الضريبية على المرتبـات والاجور ورفع حدود الاعفاء الضريبى من ضريبة الايراد العـام واطلاق التمتـع بالاعفـاء المقـرر للاسرة • كما يتضمن المشروع اعفاء أرباح الاسهم ولاول مـرة من الضرائب والاستمرار فى اعفاء فوائد الودائع والسندات •

ويتضمن مشروع قانون ضرائب الدخل الجديد العودة لنظام التصالح الضريبي والتفرقة الضريبية بين معاملات الاشخاص الطبيعيين [الافراد] وشركات الاموال بالاضافة الى تسهيل اجراءات الطعن الضريبي .

واوضح الدكتور عاطف صدقي ،رئيس لجنة تطوير التشريع الضريبي ،انه قد تماعداد المشروع الجديد بصورة تمهدللانتقال لنظام الضريبة الموحدة وان الملامح الجديدة للمشروع تتضمن:

اولا : بالنسبةللاعفاءات الضريبية :

① زيادة حدود الاعفــاء الضريبيللعاملين بالحكومة والقطاعين العــام والخاص بالنسبة للضريبة على المهاياوالمرتبات وسيتم تقرير قيمة للزيــادة على ضوء الدراسات المالية . ويبلغ الاعفاء حاليا ٦٠٠ جنيه للاعزب و٦٦٠ جنيها للمتزوج ويعول تزداد بمايتلاءم مع ارتفاعات الاسعار .

② تقرير حــدود اعفــاء ضريبيللخاضعين لضريبــة الارباح التجــارية والصــناعية والمهن الحرة للافراد معالتمتع بالاعفاء الضريبي بصــورة مطلقة مهما بلغ الدخل للارباح المحققة .

③ زيادة حدود الاعفاء من ضريبــةالايراد العام وتبلغ حاليا ١٢٠٠ جنيه سنويا للممول مع زيادة حدود الاعفاءالمستحقة للزوجــة والاولاد وتبلغ ٧٥ جنيها سنويا للفرد بحد اقصى ٣٠٠جنيه مع اطلاق الاعفاء الضريبي مهما ارتفع صافي ارباح الممول سنوياوالنظام الحالي يحرم الممول من اعفاءات الاسرة اذا زاد صافي دخلة السنوى عن ٢٤٠٠جنيه .

④ تخفيض الحد الاعلى لاســعارضريبة الايراد العام الى ٦٠٪ على مايزيد عن مائة الف جنيه وحاليا يبلغالســعر ٧٠٪ والاخــذ بنظام التدرج الهادىء لاسعار شرائح ضريبة الايرادالعام بحيث يكون التدرج فى حدود ١٪

⑤ تقرير اعفاءات لارباح الاسهمولاول مرة وسيتم اعفاء ارباح الاسهم بما يعادل اسعار الفائدة المعلنة منللبنك المركزى ومازاد عن ذلك يخضع للضريبة .

تخفيض ضريبة الأرباح التجارية

ثانيا : التفرقة بين نشاط الافرادوشركات الاموال :

(١) الفصل بين الضريبة على الافرادمهما إختلفت نوعية انشطتهم وبين شركات الاموال مثل الشركات المساهمة وشركات التوصية وغيرها لاختلاف طبيعة النشاط الفردى عن نشاط شركات الاموال الاكثر حجما وتنظيما .

(٢) تخفيض ضريبة الارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية على شركات الافراد وانشطتهم .

(٣) التفرقة فى شركات الاموال بين النشاط التجارى والنشاط الصناعى والتصدير والتفرقة بين النوعين بحيث تنخفض الضريبة على النوع الثانى لاهميته للاقتصاد القومى .. ويضم النشاط التجارى انشطة التجارة والمقاولات والاستيراد وغيرها من الانشطة الخدمية والوساطة والسمسرة.

ثالثا : بالنسبة لقواعد التعامل الضريبى :

(١) الغاء نظام رجعية الضريبة والذى اخذ به التشريع الضريبى الحالى الصادر فى عام ١٩٧٨ فى مجال العقارات .

(٢) التفرقة بين المعاملات العقارية بفرض الاتجار والمعاملات الفردية الاخرى فى العقارات الموروثة أو جزء منها . واخضاع المعاملات العقارية بفرض الاتجار للضريبة سواء فى بيع الاراضى الفضاء او العقارات بفرض التمليك كلها أو فى صورة وحدات سكنية .

(٣) تطوير نظام البطاقة الضريبية بحيث تعبر عن الموقف الضريبى للممول ومنح الممولين ارقاما ثابتة يتم الاخذ بها فى معاملاتهم مع كافة اجهزة الدولة تمهيدا لاستخدام الحاسبات الإلكترونية فى الضرائب .

(٤) العودة لنظام التصالح الضريبى اختصارا للاجراءات القضائية وتيسيرا على الممولين فى سداد المتأخرات المقررة عليهم .

(٥) تحديد مهلة قدرها ١٥ يوما فقط لمامورية الضرائب لتحويل الطعن للجنة الطعن المختصة ومنح مهله ستة اشهر للجنة الطعن لاتخاذ قرار نهائى ومنح الممول الحق فى تحويل شكواه للجنة الطعن مباشرة اذا تأخرت المامورية فى تحويلها خلال المهلة المقررة قانونا.

وسيطرح التشريع قبل نهاية الشهر الحالى للحوار الشعبى الشامل تنفيذا لتوجيهات الرئيس السادات .

ثلاثة تشريعـــات جـــديدة للضرائب :

١ قـانون الضرائب على الدخل يمهـد للانتقال للضريبـة الموحدة

● اعفاءات ضريبية جديدة :
- زيادة الاعفاء للمرتبات والاجور
- رفـع حـدود الاعفـاء لضريبـة الايراد العـام
- اعفـاءات لارباح الاسـهم

● تيسيرات ضريبية تتضمن :
- العـودة لنظـام التصـالح وتسـهيل اجراءات الطعـن
- الغـاء نظـام رجعيـة الضريبـة على العقـارات

هل تحقق مشروعات قوانين الضرائب الجديدة الاسـتقرار التشريعى المنشـود فى مجال الضرائب .. ويسـتطيع المنتجون والمسـتهلكون تقدير حجم العبء الضريبى لفـترة زمنية معقولة ؟!

هناك قوانين شديدة الحساسية من حيث تأثيرها المباشر على كافة الانشطة والمعاملات الاقتصادية والماليةوالتجارية وأيضا انماط الاستهلاك واتجاهاته والتشجيع على مزيد من الانتاج والادخار من عدمه .. وتأتى تشريعات الضرائب بانواعها المختلفة سواء كانت ضرائب مباشرة على الدخل أو ضرائب غير مباشرة فى صورة ضرائب جمركية أو ضرائب على الاستهلاك والانتاج فى مقدمة هذه القوانين الشديدة الحساسية .

والتساؤل الذى يحاصر لجنة تطوير التشريع الضريبى التى يرأسها الدكتور عاطف صدقى رئيس قسم المالية العامة والضرائب بجامعة القاهرة وتضم سيد حبيب وحمدى عبد العظيم مستشارى وزير المالية للضرائب يتركز حول الاجابة عن:

هل ستقدم اللجنة تصورا شاملا للاصلاح الضريبى فى مجالات الضرائب المباشرة وغير المباشرة يصمد ولو لسنوات قليلة قادمة .. أم ستخرج اعمالها الى النور وترتفع الشكوى فور صدورها تشريعيا من القصور وعدم تحقيقها لمفهوم العدالة الضريبية الذى ينشده الجميع الدولة والممول والمجتمع .

□ شهدت الفترة الماضية عدم استقرار تشريعى فى المجال الضريبى واستخدم الرئيس السادات ولاول مرة حقه الدستورى فى عدم الموافقة على قانون العدالة الضريبية واعادته لمجلس الشعب مع بعض الملاحظات ثم صدر القانون عام ١٩٧٨ ويتم تعديله حاليا .. وهناك مشروع قانون جديد بدلا منه للضرائب على الدخل .

□ ثم صدرت التعريفة الجمركية الجديدة وارتفعت الشكوى منها ويتم حاليا اعداد تعريفة جمركية جديدة تلائم الظروف والسياسات الاقتصادية بالرغم من أن التعريفة الجديدة استمرت اللجان المتعددة والمتعاقبة فى اعدادها لمدة تقترب من السنوات السبع .

□ وهناك ايضا مشروع قانون « ضريبة المبيعات » والاعداد لصدوره ثم التوقف والعدول منه والانتهاء حاليا بمشروع قانون « لضرائب الاستهلاك » .. كما يعد معه ايضا ومكملا له مشروع قانون « لضرائب الاستهلاك الترفى » .

□ ويتبقى حديث متصل لاكثر من تسع سنوات حول اعداد مشروع قانون للضريبة على التركات يدمج فيها رسم الايلولة المستحق على التركات بهدف صياغة ضريبية تتسم بالبساطة وتحقق العدالة الضريبية .

□ يضاف لكل ذلك عدم الاستقرار على تقاليد واضحة للعلاقة بين مصلحة الضرائب والممولين تخلق جو الثقة المنشود وتساهم فى تدعيم الوعى الضريبى تحصل من الممول على الضريبة المستحقة للدولة دون مغالاة فى التقدير وبهدف اجراءات للتعامل والربط والتحصيل والسندات والاوراق والدفاتر .

□ جميع هذه العوامل وغيرها خاصة ما يتعلق بالتعديلات المتلاحقة فى نظم وقواعد الاستيراد من الخارج والتأخر فى اصدار قانون جمركى جديد لتبسيط وتسهيل الاجراءات وتنظيم الاعفاءات الجمركية .. ادت الى حالة من عدم الاستقرار فى حياتنا الاقتصادية نحن أحوج ما نكون اليها اليوم .

وكان لابد من فتح ملفات الاصلاح الضريبى لنقدم اجابة محددة على : هل ما تقوم به لجنة تطوير التشريع الضريبى مجرد رتق جديد فى ثوب

الثوب الضريبى ... أم أنه تم بالفعل اعداد بناء جديد متكامل للضرائب المباشرة وغير المباشرة فى مصر .. يضمن الحد الادنى المطلوب لاستقرار وثبات الاوضاع الضريبية .

وتم فتح الاوراق والملفات فى غرفة عمليات لجنة تطوير التشريع الضريبى مع الدكتور عاطف صدقى رئيس اللجنة وسيد حبيب مستشار وزير المالية لشئون الضرائب وعضو اللجنة .

التشريعات الجديدة

■■ ماهو الجديد الذى أوشكت اللجنة على الانتهاء من اعداده لوضع قواعد ثابتة للاصلاح الضريبى فى مصر؟

● يقول الدكتور عاطف صدقى أن التطوير يأتى فى المرحلة القادمة شاملا النظام الضريبى والتشريع الضريبى ... والجديد الذى أوشكت اللجنة على الانتهاء من اعداده يتضمن ثلاثة مشروعات قوانين ضريبية جديدة :

(١) مشروع قانون « لضرائب الدخل » بدلا من قانون العدالة الضريبية الصادر فى عام ١٩٧٨ .

(٢) مشروع قانون « لضريبة الاستهلاك » يتم من خلاله تجميع القوانين والقرارات الخاصة برسوم الاستهلاك والانتاج وفروق الاسعار والاتاوة على التليفزيون .. ويأتى بديلا عن الاقتراح الخاص بضريبة المبيعات

(٣) مشروع قانون [لضريبة الاستهلاك الترفى] وهى ضريبة مستحدثة تضم ضرائب دعم التضامن الاجتماعى والتى يتضمنها حاليا قانون العدالة الضريبية وهى ضرائب غير مباشرة ولذلك كان لابد من فصلها ووضعها فى تشريع ضريبى مستقل عن ضرائب الدخل التى هى بطبيعتها ضرائب مباشرة وستضم سلعا وخدمات جديدة لا تخضع حاليا للضرائب .

● ويوضح الدكتور عاطف صدقى أن ذلك يتم بالتنسيق مع مشروع قانون التعريفة الجمركية الذى يعد حاليا فى نفس الوقت بحيث تتكامل حلقات الاصلاح الضريبى .

● ويتم أيضا خلال الاعداد لتطوير شامل للجهاز الضريبى فى مصر يستهدف ادخال النظم الحديثة والحاسبات الالكترونية والتدريب المستمر لمأمورى الضرائب فى اطار برنامج يتكلف ٣ ملايين دولار بالاشتراك مع الولايات المتحدة .

● والاصلاحات الضريبية الجديدة فى مجملها تمهد لتطبيق نظام الضريبة الموحدة الذى يحقق عدالة المحاسبة الضريبية بين مجموع المموليين بحيث نصل فى المدى المتوسط الى « نظام الضريبة على اجمالى الدخل » بدلا من تعدد المحاسبة الضريبية للممول الواحد مع تعدد أنشطته ثم محاسبته بعد ذلك على ضريبة الايراد العام .

● ويشير الدكتور عاطف صدقى الى أن هناك نقطة شديدة الاهمية لا يمكن علاجها من خلال التشريعات والقوانين والتنظيمات تتعلق « بسلوك الممول » وانتشار ظاهرة التهرب الضريبى ... كما تتعلق بضرورة تفهم مأمور الضرائب لعمله « كحارس للمال » لايظلم الممول لصالح الدولة ولا يظلم الدولة لصالح الممول ... وهى أمور تعتمد بالدرجة الاولى على الوعى والنضج القومى لمجموع المواطنين .

● كما يوضح الدكتور عاطف صدقى أن التشريعات الضريبية التى أوشكت لجنة تطوير التشريع الضريبى على الانتهاء منها قابلة للتعديل فى ضوء المقترحات والاراء التى ستدلى بها الهيئات والمنظمات والجماعات والخبراء

والمختصون مع عرض هذه التشريعات للمواطنين والحوار الشعبى الواسع طبقا لتعليمات الرئيس أنور السادات .. حتى يمكن تلافى الثغرات والعيوب

ضرائب الافراد

■■ ولكن ماهى الصورة المتكاملة لمشروع قانون الضرائب على الدخل .. واوجه الاصلاح المحققة للتوازن بين مفهوم العدالة وضرورات الحصيلة ومتطلبات تشجيع الاقتصاد القومى لمزيد من التنمية !!

●● يوضح الدكتور عاطف صدقى ان قانون الضرائب على الدخل تحكمه مجموعة اعتبارات تستهدف تحقيق العدالة الضريبية من خلال تأكيد مفهوم التكافل الاجتماعى والتخفيف من محدودى الدخل بالاضافة الى عدم المغالاة فى أسعار الضرائب حتى لا يدفع ارتفاع الاسعار الى التهرب وكذلك التشجيع على الاستثمار المنتج وتدعيم الاتجاه نحو الادخار .. فى اطار يضمن عدم الاضرار بالحصيلة التى تمثل فى النهاية الايرادات التى توجهها الحكومة لتمويل الانفاق على الخدمات والمرافق العامة والامن القومى والصحة والتعليم وغيرها من مجالات الانفاق الحكومى .

وقد تم اعداد التشريع الضريبى بصورة جديدة تمهد للانتقال للضريبة الموحدة وذلك من خلال الفصل بين :

(١) الضريبة على دخول الاشخاص الطبيعيين « الافراد » .

(٢) الضريبة على شركات الاموال .

وبالنسبة للنوع الاول من الضرائب على الافراد يضم جميع الضرائب النوعية التى يمكن أن يخضع ممولها لضريبة الايراد العام .. فالممول يخضع لضريبة نوعية كمرحلة اولى تبعا لنوع نشاطه ثم يخضع صافى دخله من النشاط الواحد او الانشطة المتعددة للضريبة على الايراد العام .

ويضم التشريع الجديد بالنسبة لضرائب الافراد خمسة أنواع من الضرائب هى :

● الضريبة على ايرادات القيم المنقولة مثل فوائد البنوك وأرباح الاسهم والسندات .

● الضريبة على الارباح التجارية والصناعية للنشاط الفردى .

● الضريبة على المهايا والمرتبات .

● الضريبة على أرباح المهن غير التجارية مثل الاطباء والمحامين والمهندسين وغيرهم .

● ثم الضريبة التكميلية على مجموع الدخل « الايراد العام » .

ويشير الدكتور عاطف صدقى الى أن الضرائب المقترحة على الافراد **تضمنت تيسيرات جديدة تراعى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وطبيعة كل نشاط فردى على النحو التالى :**

● سيتم رفع حدود الاعفاء الضريبى على العاملين فى الدولة والحكومة والقطاعين العام والخاص بحيث تتلاءم حدود الاعفاء مع ارتفاعات الاسعار ومتطلبات الحد الملائم للمعيشة ... وسيتم تقرير الحدود الجديدة للاعفاء الضريبى فى ضوء الدراسات التى تتم حاليا لتقدير «عبء الاعفاء الضريبى» وهناك مجموعة من البدائل والمقترحات ولكن المبدأ المأخوذ به يقضى بزيادة الحدود الحالية للاعفاء والبالغة ٦٠٠ جنيه سنويا للاعزب و ٦٦٠ جنيها للمتزوج ويعول .

● **تقرير حدود اعفاء ملائمة للافراد** الخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية

● الاخذ بمبدأ جديد يقضى باستحقاق الممول لحد الاعفاء مهما ارتفعت أرباحه ودخله .

● الاخذ فى ضريبة الايراد العام بمبدأ جديد يقضى باستمرار احقيـــة الممول فى الحصـــول على الاعفاءات المقررة للزوجة والاولاد مهما بلغ صافى دخله والقانون الحالى يحرم الممول من ذلك الاعفاء اذا زاد صافى دخـلـه السنوى من ٢٤٠٠ جنيه تمثل ضعف حد الاعفاء من ضريبة الايراد العام .

● رفع حدود الاعفاء المقررة من ضريبة الايراد العام للفرد وتبلغ حاليا ١٢٠٠ جنيه سنويا كدخل صاف مع رفع حدود الاعفاء الاضافية من ضريبة الايراد العام المقررة للزوجة والاولاد وتبلغ حاليا ٧٥ جنيها سنويا لـكل فرد من الاسرة بحد اقصى ٣٠٠ جنيه ستتم زيادتها .

● الاستمرار فى اعفاءات فوائد المدخرات بالبنوك وصـناديق التوفير وشهادات الاستثمار وغيرها من الاوعية الادخارية والاستمرار فى اعفاء ما يتم ادخاره فى احد الاوعية الادخـارية من أرباح المولين السنوية من الضرائب بحد اقصى ٣٠٠٠ جنيه سـنويا او ٢٥ ٪ من قيمة الارباح المحققة أيهما اقل

● بالنسبة لاسعار ضريبة الايراد العام سيتم تخفيضها فى التشريـــع الجديد لضرائب الدخـــل وينتظر أن ينخفض الحد الاعلى للسعر من ٧٠٪ حاليا لما يزيد عن الارباح عن مائة الف جنيه الى ٦٠٪ فقط .. كما يتضـمن المشروع تخفيض أسعار الشرائح الاخرى والاخذ بمبدأ التدرج الهادىء للاسعار بحيث يرتفع سعر الضريبة من شريحة لاخرى بنحو ١٪ فقط أو أكثر قليلا .

الاسهم والعقارات

■■ التشريع الحالى لم يعـالج مشكلة اصحاب الاسهم فى الشركـات المساهمة وشكواهم من ارتفاع سعر الضريبة على ارباح الاسهم .. كمـا انه اخذ بمبدأ رجعية الضريبة خاصــة بالنسبة للتصرفات العقارية منذ عام ١٩٧٤ ... فهل يقدم التشريع الجديد حلا لهذه المشاكل !!

● يوضـح الدكتور عاطف صـدقى ان التشكيل الحالى بالنمسل لم يراع الاستثمار الانتاجى وضرورة تشـجيع انشاء الشركات المساهمة التى تعتبر اساسية فى عمليات التنميــة وظلت اسعار الضريبة على ارباح الاســهم كما هى حيث تبلغ نحو ٤٣٪ فى وقت تم فيه اعفاء فوائد السـندات وفوائد المدخرات وتسبب ذلك فى عدم انشاء شركات مساهمة جديدة الا فى اطار قانون الاستثمار .

والتشريع الجديد يتضمن حلا لهـذه المشكلة للتشجيع على الادخار الانتاجى وسيتم تطبيق قاعدة ضريبيةجديدةتتضمن اعفاء نسبة من الارباح المحققة للاسهم تساوى قيمة اسعار الفائدة المعلنة من البنك المركزى وقت تقديم الاقـرار الضريبى السـنوى . فمثلا اذا كانت اسعار الفائدة على المدخرات ١١٪ فى سنة من السنوات وحققت الاســـهم ١٥٪ ربحا فان الـ ١١٪ تعفى مـن الضريبة ويتم تحصيل الضريبة على الـ ٤٪ فقط . وذلك يحقق التوازن بين مصالح المواطنين وهدف تحقيـــق الايرادات الملائمة . ويســاوى بين المدخرين والمستثمرين فى شركات مع منحهم ميزة اضافية تتمثل فى ارتفاع اسعار هذه الاســهم مع ارتفاعات

الاسعار ونجاح الشركات التى يساهمون فيها برؤوس أموالهم .

● وبالنسبة للضريبة على العقارات ومبدأ رجعية الضريبة يؤكد الدكتور عاطف صدقى أن التشريع الجديد [لا ياخذ بمبدأ رجعية الضريبة] على الاطلاق ويعدل ما تضمنه التشريع الحالى من فرض ضريبة على التصرفات العقارية التى تمت منذ عام ١٩٧٤ حيث أن فرض الضريبة على تصرفات تمت بالفعل فى ظروف لم يكن من المقرر قانونا فرض ضرائب عليها يخل بقواعد العدالة ويتسبب فى ارباك المعاملات داخل المجتمع ويتنافى مع القواعد القانونية والدستورية المعمول بها فى مصر .

● والتشريع الجديد يفرق بين التصرف فى العقارات كعمل من أعمال التجارة سواء كانت أراضى فضاء أو عقارات كاملة أو وحدات للتمليك وبين التصرف فى العقارات بصورة غير متكررة مثل تصرف الوارث أو المالك فى عقاره أو جزء منه .

ويقول الدكتور عاطف صدقى ان الضريبة على التصرفات العقارية تفرض على التصرف فى العقارات بفرض التجارة وهو مبدأ ضريبى ليس بجديد حيث ينص عليه التشريع الضريبى الصادر عام ١٩٣٩ والذى تم تعديله بقانون العدالة الضريبية الحالى وهو تصرف تخضع ارباحه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ... أما التصرفات العقارية غير التجارية فستخضع لضرائب بسعر منخفض للغاية لا يتجاوز ٥ ٪ من قيمة العقار على أكثر تقدير.

ضريبة الشركات

■■ ماهو وضع شركات الاموال فى التشريع الجديد لضرائب الدخل ... ولماذا تم تقرير معاملة ضريبية خاصة بالنسبة لها !!

●● يوضح الدكتور عاطف صدقى أن التشريع الجديد يخصص معاملة ضريبية مستقلة لشركات الاموال فى كافة صورها سواء كانت شركات مساهمة أو شركات توصية أو غيرها على خلاف التشريع الضريبى الحالى الذى يخضع شركات الافراد وشركات الاموال لمعاملة ضريبية واحدة بالرغم من الاختلاف بينهما .

شركات الاشخاص الفردية بطبيعة تكوينها شركات صغيرة والفرد الذى يديرها ليس لديه من الوعى والامكانيات والاجهزة الادارية والمحاسبية مايتوافر لدى شركات الاموال الكبيرة والضخمة بالاضافة الى أن شركات الاموال لا تخضع للضريبة على الايراد العام التى هى بطبيعتها ضريبة الافراد « الاشخاص الطبيعيين » .

● ويفرق التشريع الجديد فى المعاملة الضريبية بين شركات الاموال العامة فى المجالات التالية :!

● شركات الاموال العاملة فى مجال الانشطة التجارية بما فيها الاستيراد من الخارج وغيرها من الانشطة ذات الطابع التجارى .. وتفرض عليها ضريبة مستقلة ذات سعر مرتفع نسبيا لطبيعة الارباح المحققة فيها وارتفاعها ■

● شركات الاموال العاملة فى مجال الصناعة والتصدير للخارج وتعامل معاملة ضريبية ملائمة تستهدف تخفيض أسعار الضريبة للتشجيع على الاتجاه للاستثمار الانتاجى وتحقيق هدف السياسة الاقتصادية فى تشجيع الصادرات المصرية وتخفيض عبء ما تتحمله من ضرائب لاقل حد ممكن .

ويشير الدكتور عاطف صدقي الى أن العبء الضريبي على شركات الاموال باختلاف انشطتها سينخفض مقارنا بالعبء الضريبي المقرر على هذه الشركات في القانون الحالي للضرائب.

التصالح والطعن

■■ هناك شكوى من اجراءات الطعن في تقديرات مصلحة الضرائب خاصة بالتقديرات الجزافية ومطالبة بالعودة لنظام التصالح الضريبي .. فما هي الاجراءات التي تضمنها قانون الضرائب الجديد ؟! .

●● يشير الدكتور عاطف صدقي الى أن شكاوي المولين تتركز في طول اجراءات الطعن الضريبي واستمرار اللجان في نظر الشكاوي لسنوات متعددة وقد تضمن مشروع القانون نظاما يكفل للممولين سرعة الاجراءات وجديتها على النحو التالي :

● الزام المأمورية المختصة بتحويل الطعن المقدم من المول للجان الطعن في مدة حدها الاقصى ١٥ يوما وتلزم لجنة الطعن باصدار قرارها في مدة أقصاها ستة أشهر .

● اعطى القانون للممول الحق في التقدم مباشرة للجان الطعن بشكواه اذا لم تحول المأمورية الشكوى في المدة المقررة . وفي هذه الحالة يطلب رئيس لجنة الطعن من المأمورية تقديم الاوراق والمستندات لفحصها والتأخير يعرض المسئول بالمأمورية للمساءلة القانونية

كما تضمن التشريع الجديد العودة لنظام التصالح الضريبي بين المولين ومصلحة الضرائب الذي يحقق صالح المصلحة والمول حيث يضمن الوصول لاتفاق مشترك حول حقيقة أرباح المول دون الالتجاء للمحاكم وكذلك بعد التجاء المول للمحكمة حيث أن الاجراءات القضائية تستغرق وقتا طويلا وتتسبب في زيادة قيمة المتأخرات المستحقة للمصلحة لدى المولين .

اجراءات للتيسير

ويوضح الدكتور عاطف صدقي أن التشريع الجديد للضرائب على الدخل يتضمن قسما كاملا هو القسم الثالث للقواعد العامة المتعلقة بالحق والمجتمع الضريبي ومن اهم القواعد الجديدة مايلي :

● **تعديل البطاقة الضريبية بحيث تدل على مركز الممول الضريبي ومعاملاته بمجرد الاطلاع عليها** . وأن يكون رقم البطاقة الضريبية رقما ثابتا لمعاملات المول مع كافة الاجهزة والجهات الرسمية مهما تعددت أنشطته باعتبار أن ذلك أساسي لادخال نظام الحاسبات الالية في مصلحة الضرائب والانتقال لنظام الضريبة الموحدة .

● تحديد واضح لالتزامات المولين **في تعاملاتهم مع مصلحة الضرائب وتنظيم حق اطلاع المول على المستندات**

● **تقييد حالات الربط الجزافي وربطها بعدم تقديم الممول لاقراره** الضريبي او عدم امساكه لدفاتر ومستندات توضح حقيقة معاملاته .

● تحديد حالات الربط الاضافي الضريبي على المولين بحصول المصلحة **على مستندات تؤكد أن هناك أرباحا اضافية أخفاها المول عند محاسبته الضريبية ثم اتضحت للمأمور الفاحص بعد ذلك** .

التشريع الجديد لضرائب الدخل أوشك بالفعل على الانتهاء وينتظر عرضه للمناقشة الشعبية قبل نهاية الشهر الحالى ... وهناك مجموعة من النقاط مازالت محل دراسة تتمثل فى قيمة الاعفاءات الضريبية والاسعار الجديدة للضرائب وضريبة الايراد العام وهى قضايا حيوية ترتبط بصلب الاصلاح الضريبى ولا تحتمل انصاف الحلول وتقدم لنا الاجابة الحقيقية عن إذا هل الاصلاح الضريبى الجديد مجرد محاولات لسد ثقوب الثوب الضريبى أم أنه مواجهة جادة للمشكلة الضريبية فى مصر

وغدا نستكمل قانون ضرائب الاستهلاك ومشروع قانون الاستهلاك الترفى ...

حوار اجراه

أسامة غيث

ضريبة على مظاهـر الاستهلاك الترفي وتوحيد الضرائب على ٥٥ سلعة

الضريبــة تشمل الشـقق الفاخرة والفيلات والكبـائن والحفـلات التى تقـام بالملاهى

قانون جديد بفرض ضريبة على مظاهر الترف بواقـع نسـبة محـددة من قيمتهـا

تجميع ضرائب الاستهلاك فى ضريبة واحدة لايؤدى الى رفع ثمن السـلع على المستهلك

تنتهى لجنة تطوير التشريع الضريبى خلال الاسبوع الحالى من اعـداد مشروعين للضرائب غير المباشرة ، الاول خاص بفرض ضريبة موحـــدة على ٥٥ ســلعة بدلا من ٣ أنواع من الضرائب هى : رسوم الانتاج والاستهلاك وفروق الاســعار ، والثانى خاص بالاســتهلاك الترفى ويشمل فرض ضريبة على أجهزة الفيــديو والفيــلات والقصــور وخيول السباق والمراهنات وغيرها .

وسوف يعرض المشروعان مع المشروع الجديد للضرائب على الدخل ، على القواعد الشـــعبية لمناقشتهما تنفيذا لتوجيهات الرئيس انور السادات، وذلك للتنسيق بين المشروعات الثلاثة، وسيراعى فيها ادماج قيمة ضريبة الجهاد التى تفرض على السلع الكمالية ، الى ضريبة الاستهلاك الجديدة.

وصرح الدكتور عاطف صدقي رئيس لجنة تطوير التشريع الضريبي بان مشروع قانون الضرائب على الاستهلاك الترفي، يستهدف بصورة اساسية ، فرض ضريبة على مظاهر الترف ، بما يحقق مساهمة الاغنياء والقادرين بصورة اكثر فاعلية ، في اعباء المجتمع ، ويشمل المشروع ضرائب دعم التضامن الاجتماعي الملحقة بقانون العدالة الضريبية الذي صدر في عام ١٩٧٨ .

وقال السيد سيد حبيب مستشار وزير المالية للموارد العامة وعضو لجنة التطوير ان ضريبة الاستهلاك الترفي تسري على مظاهر البذخ ومنها :

■ اقامة الحفلات في الملاهي والفنادق وامتلاك الشاليهات والكبائن، ومن يملك اكثر من سيارة ، وتذاكر السفر الى الخارج بهدف السياحة .

■ سلع جديدة وخدمات لاتخضع حاليا للضرائب ، مثل امتلاك اللنشات البحرية واليخوت والشقق الفاخرة والفيلات وخيول السباق والمراهنات وغيرها من السلع والخدمات الترفيهية والكمالية والتي يتم حاليا حصرها بصورة شاملة ، واجهزة الفيديو .

وبالنسبة للشقق الفاخرة والفيلات والقصور سيراعى في ضريبتها تحقيق العدالة ، حتى لايظلم محدودو الدخل، بحيث يتم فرض ضريبة الاستهلاك الترفي طبقا للواقع ، مع تحديد ماهو فاخر منها من خلال عناصر الموقع والمساحة وقيمة الايجار .

قواعد جديدة تحكم الضريبة على الاستهلاك

واضاف مستشار وزير المالية ان فرض ضريبة استهلاك موحدة على ٥٥ سلعة ، لايعد تشريعا جديدا ، بل هو يجمع القوانين والقرارات التي تتضمن فرض ضرائب على الانتاج والاستهلاك وفروق الاسعار والاتاوة على التليفزيون ، لضمان تنظيمها والتنسيق فيما بينها ، وتبسيط اجراءات التعامل .

وقال ان هناك مجموعة من القواعد الجديدة تحكم قانون الضريبة على الاستهلاك تتضمن :

① فرض الضرائب على السلع الترفيهية والكمالية سيكون باسعار تمثل نسبة من قيمتها بدلا من الوضع الحالي الذي يفرض على السلع ضريبة ثابتة القيمة بصرف النظر عن السعر .

وضريبة الاستهلاك الترفي لا تسري على كافة السلع والخدمات بسعر واحد ، بل تختلف اسعار الضريبة طبقا لمعيار مدى ترف السلعة ومقدرة الفئة التي تستخدمها ومدى قابليتها للانتشار في المستقبل . كما ان السلع التي تخضع لهذه الضريبة لن تخضع مرة اخرى لضريبة الاستهلاك، حتى لايتكرر خضوع السلعة لاكثر من ضريبة ، وسيراعى في اسعار الضرائب الترفية، قيمة الرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلع .

② تجميع ضرائب الانتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الاسعار التى تفرض على السلعة الواحدة فى ضريبة موحدة حتى لا تتعدد انواع الضرائب على هذه السلعة ، وبحيث لا يؤدى هذا الى رفع ثمن السلعة حتى لايتحمل المستهلك فى النهاية عبء الضريبة .

③ ان ضريبة الاستهلاك تأتى بديلا عن ضريبة المبيعات التى كان من المقرر فرضها على كافة سلع الانتاج الصناعية بعد ان اوضحت الدراسات ان تطبيقها سيؤدى الى ارتفاع اسعارها بالنسبة للمستهلكين .

④ ستفرض ضريبة الاستهلاك على بعض السلع المستوردة مثل التليفزيونات والثلاجات والسيارات والدخان والاجهزة الكهربائية ، التى لها مثيل من الانتاج المحلى

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــرام
التاريخ: ٦ / ٩ / ١٩٨٠

ثلاثة تشريعات جديدة للضرائب ٢

قانونان لضرائب الاستهلاك والاستهلاك الترفي

ضريبة الاستهلاك الترفي على :

- الفيديو واللنشات والفيلات والقصور
- امتلاك الخيول والرهانات والحفلات بالملاهي والفنادق

ضريبة الاستهلاك تتضمن :

- تجميع ضرائب الانتاج والاستهلاك وفروق الاسعار والاتاوات
- ضريبة موحدة على السلعة

ما هو

الجديد الذى يضمن استكمال حلقات الاصلاح الضريبي لتاتي شاملة للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .. ويضمن التطبيق الواقعي للمبادىء القائلة بان القادر يدفع من الضرائب بقدر ما يملك من الغنى والثروة .. ومحدود الدخل نرفع عنه العبء بقدر ما نسعى لحمايته ورفع مستوى معيشته ؟!

المنهج الذى تتبعه لجنة تطوير

التشريع الضريبي برئاسة الدكتور عاطف صدقي رئيس قسم المالية العامة والضرائب بالجامعة يبشر بتحقيق ذلك .. لان دراسة الاصلاح الضريبي للضرائب المباشرة [ضرائب الدخل] والضرائب غير المباشرة [ضرائب الانتاج والاستهلاك] يتم في وقت واحد وبتنسيق بين التشريعات بعضها البعض بالاضافة الى مشروع قانون الضرائب على الدخل والذى عرضناه بالامس في الصفحة الاقتصادية هناك مشروعيا قانون للضرائب غير المباشرة :

● اولهما مشروع قانون ضرائب الاستهلاك الترف ويقضى بفرض ضريبة على كافة انواع السلع والخدمات التى يتطلب استهلاكها حدا عاليا من المقدرة المالية .

● وثانيهما مشروع قانون ضرائب الاستهلاك ويطبق على مجموعة تشمل ٥٥ سلعة تخضع حاليا لمجموعة من الضرائب الصادرة بقوانين وقرارات تشمل ضرائب الانتاج والاستهلاك وفروق الاسعار والاتاوة على التليفزيون المنتج محليا .

المحظور الذى يمكن ان تقع فيه اللجنة وهى تدرس ضرائب الاستهلاك هو قبولها للاوضاع الحالية التى تقضى بفرض ضرائب استهلاك وانتاج على مجموعة من السلع التى تعتبر ضرورية وحيوية لمجموع الشعب مثل الزيوت والدقيق والادوية وليس هناك مبررات في اطار اصلاح ضريبي شامل لاستمرار فرض ضرائب استهلاك وانتاج عليها .

ويؤدى عدم فرض ضرائب على هذه السلع الاستراتيجية الى المساهمة في تخفيض اسعارها خاصة مع الزيادات المتتالية التى تعرضت لها خلال الفترة الماضية محليا .. وعالميا .. وفي اطار الاصلاح الشامل يمكن ان يعوض النقص في الحصيلة عن طريق الزيادة المتوقعة لفرض ضريبة الاستهلاك الترف .

الاستهلاك الترف :

يقول سيد حبيب مستشار وزير المالية للموارد العامة وعضو لجنة التطوير ان ضريبة الاستهلاك الترف ستضم نوعين من الضرائب :

١ ـ الضرائب المفروضة حاليا والملحقة بقانون العدالة الضريبية الصادر في عام ١٩٧٨ تحت اسم [ضريبة دعم التضامن الاجتماعى] وهناك ضرورة لفصلها عن قانون ضرائب الدخل الجديد لانه مخصص للضرائب المباشرة امام ضريبة دعم التضامن الاجتماعى فهى مجموعة من الضرائب غير المباشرة على سلع وخدمات .

وتتضمن اقامة الحفلات في الملاهى والفنادق وامتلاك الشاليهات والكبائن وامتلاك اكثر من سيارة وتذاكر السفر للخارج للسياحة .

٢ ـ ضرائب على انشطة جديدة لا تخضع للضريبة حتى الان وتمثل

مظاهر للاستهلاك الترفي والشراء بما يحقق التطبيق الفعلي للعدالة الاجتماعية ... وتشمل فرض ضريبة على بعض السلع والخدمات مثل امتلاك اللانشات البحرية واليخوت والشقق الفاخرة والفيلات والقصور بالاضافة لامتلاك خيول السباق والمراهنات واجهزة الفيديو وغيرها .

ويوضح سيد حبيب ان تحديد القصور بالشقق الفاخرة والفيلات والقصور سيراعى فيه تحقيق العدالة الواقعية حتى لايظلم محدودو الدخل او متوسطو الدخل ايضا وبحيث يتم فرض ضريبة الاستهلاك الترفي في موضعها الصحيح .

ويتضمن مشروع ضرائب الاستهلاك الترفي تحديدا يشمل اكثر من عنصر لما هو فاخر من الفيلات والشقق والقصور يأخذ في الاعتبار الموقع والمساحة وقيمة الايجار

● **ويوضح سيد حبيب ان ضريبة الاستهلاك الترفي لاتسرى على كافة** السلع والخدمات بسعر واحد بل تختلف اسعار الضريبة طبقا لمعيار مدى ترف هذه السلعة ومحدودية الفئة التى تستخدمها . وايضا مدى قابليتها للانتشار في المستقبل .

● كما ان السلع التي ستخضع لضريبة الاستهلاك الترفي لن تخضع مرة اخرى لضريبة الاستهلاك حتى لايتكرر خضوع السلعة لاكثر من ضريبة .

● سيراعى في اسعار الضرائب الترفية قيمة الضرائب الجمركية المفروضة على هذه السلع .

ضريبة الاستهلاك :

تعتبر ضريبة الاستهلاك تجميعا لضرائب الانتاج والاستهلاك وفروق الأسعار والاتاوة على التليفزيون والتى تقوم بتحصيلها حاليا مصلحة الضرائب على الانتاج .

وتشمل ٥٥ سلعة موزعة على النحو التالى :

١ ـ سلع تخضع لضريبة الانتاج مثل الدخان والبنزين والخمور وتحصل من شركات الانتاج .

٢ ـ ضرائب الاستهلاك وهى تحصل على السلع المستوردة من الخارج والتى يتم تحصيل ضرائب انتاج على مثليتها المنتجة محليا وتقوم الجمارك بتحصيلهامع الرسوم والضرائب الجمركية .

٣ ـ فروق الاسعار وتحصل على بعض السلع خاصة السلع المعمرة كالثلاجات والبوتاجازات والسيارات .

٤ ـ الاتاوة على التليفزيون ويتم تحصيلها على التليفزيونات المنتجة محليا والمستوردة من الخارج .

ونتيجة للممارسة العملية ظهرت عيوب متعددة في تطبيق الانواع الاربعة من هذه الضرائب تتمثل في :

● ان هذه الضرائب نوعية في الغالب بمعنى انها تسرى بمبالغ محددة على وحدات السلع بغض النظر عن اثمانها .. ويعنى ذلك انها لاتتمشى مع ارتفاعات الاسعار .

● تعدد خضوع السلعة الواحدة لاكثر من ضريبة بما يؤدى لصعوبة التحصيل .

● تشتت هذه المجموعة من الضرائب في قوانين وقرارات متعددة حتى يصعب على المولين والمشتغلين الالمام بها .

● بعض هذه الضرائب بقرارات وزارية وليست صادرة بقوانين مما يوجد صعوبات ومشاكل في التطبيق عند الربط والتحصيل .

ويشير سيد حبيب مستشار وزير المالية الى ان مشروع القانون الجديد لضرائب الاستهلاك قد راعى علاج هذه العيوب من خلال الاخذ بمجموعة من القواعد تتضمن :

● تجميع الضرائب المفروضة على السلعة الواحدة في فئات ضريبية موحدة .

● العدول عن نظام الضرائب المقدرة بفئات ثابتة والاخذ بنظام النسب الضريبي المرتبط بسعر السلعة .

● روعي عدم زيادة تكلفة الضريبة على اى سلعة حتى لا يتأثر المستهلك .

● دمج قيمة ضريبة الجهاد التي تفرض على بعض السلع الكمالية الى ضريبة الاستهلاك الجديدة .

● عدم تكرار فرض ضريبة الاستهلاك على السلع التي تخضع لضريبة الاستهلاك التبرق لتلافي ازدواج الضريبة على السلعة الواحدة .

ويوضح سيد حبيب ان لجنة تطوير التشريع الضريبي تراعى في ضريبة الاستهلاك ان تكون السلع الخاضعة لهذه الضريبة في نطاق السلع التي يمكن وصفها بأنها كمالية او ترفيهية وان لايمتد نطاقها الى سلع اخرى .

ضريبة الانتاج :

ولكن يبقى تساؤل : لماذا تم العدول عن ضريبة المبيعات المقترحة والتي اعد مشروع قانون بها وشارك في الدراسات خبراء من صندوق النقد الدولي ؟!

يقول سيد حبيب : ان الاقتراح الخاص بضريبة المبيعات كان يقضي بفرض ضريبة مبيعات على كافة السلع الصناعية المنتجة محليا والمستوردة بغض النظر عن نوعية السلع ونوعية المستهلك مع الغاء مجموعة من السلع الاساسية كالمواد التموينية .

والمقترحات تضمنت فرض ضريبة بنسبة ٥٪ على السلع الصناعية .. وقد اوضحت الدراسات ان هذه الضريبة ستؤدى لارتفاع اسعار البيع للمستهلكين ويتحملها في النهاية مجموع المواطنين خاصة محدودى الدخل

● وبدلا من ضرائب الاستهلاك والانتاج وفروق الاسعار الحالية التي تسرى على ٥٥ سلعة فقط فان ضريبة المبيعات كانت تسرى على قاعدة عريضة من السلع المنتجة .

● واوضحت الدراسات ايضا ان المتأثر الاول بضريبة المبيعات هو القطاع العام لان شركاته تمسك دفاتر منتظمة ولن تتهرب منها .. ويمكن ان تحقق بعض وحدات القطاع الخاص المتلاعبة مكاسب على حساب المستهلك .

●●●

الحقائق الاقتصادية تؤكد ان الضرائب على الانتاج والاستهلاك [الضرائب غير المباشرة] تمتاز فى معظم الاحيان بسهولة التحصيل وارتفاع قيمة الحصيلة . وخلال الفترة الماضية وعلى خلاف الحقائق الاقتصادية كانت حصيلة الضرائب على الانتاج والاستهلاك صعبة التحصيل لتعدد قوانينها وقراراتها .. والتنسيق بين هذه القوانين والقرارات خطوة فى طريق الاصلاح .

ولكن تبقى الحقيقة الاقتصادية الثانية القائلة بأن ضرائب الانتاج والاستهلاك يتحملها فى الغالب محدودو الدخل .

والتغلب على هذه الحقيقة يتطلب من لجنة تطوير التشريع الضريبى ان تدقق فى اختيار السلع التى تخضع للضريبة على الاستهلاك وتدقق ايضا فى السلع والخدمات التى تخضع لضريبة الاستهلاك الترفى

لان المهم فى المقام الاول ان تفرض الضريبة على السلع التى يستهلكها فئة القادرين والاغنياء ولا ناخذ فى الطريق مجموعة من السلع التى يستهلكها مجموعة المواطنين .. وان تكون اسعار الضريبة ملائمة حتى لانغرى بمحاولات التهرب ويكون عائد المخاطرون بتحدى القانون كبيرا يستحق التعرض للعقوبة والمخاطرة عليها .

ومطلوب من اللجنة ان تعمل وهى مدركة انها تبنى للمستقبل ولسنوات قادمة وتقدم تشريعا للاستهلاك والاستهلاك الترفى يأخذ فى اعتباره مجموعة الاعتبارات المالية والاقتصادية والاجتماعية لفترة زمنية معقولة .

ومطلب اخير وهام ان تعرض قائمة الـ ٥٥ سلعة التى سيفرض على ضريبة الاستهلاك للحوار العام وتجمع كافة الملاحظات والاراء لان من بين هذه السلع نلاحظ ودون جهد سلعا اساسية واستراتيجية مثل الادوية والزيوت والدقيق ينبغى ان لايخضع استهلاكها لاية ضريبة .

اعداد :
اسامه غيث

خفض الضرائب على موظفى الحكومة والقطاعين العام والخاص

مشروع برفع الاعفاء الى ٧٢٠ جنيها للأعزب و٧٨٠ للمتزوج و٨٤٠ للمتزوج ويعول

اعفاء جديد قيمته ١٠٪ من مرتبات موظفى الدولة من ضرائب كسب العمل

رفع الحد الأقصى للاعفاء من ضرائب الايراد العام الى ١٨٠٠ جنيه سنويا

يتضمن المشروع الجديد لقانون ضرائب الدخل زيادة حدود الاعفاءات الضريبية لكافة الانشطة الفردية الخاضعة لضرائب المرتبات والاجور والارباح التجارية والصناعية والمهن الحرة •

كما يتضمن المشروع تجميع كافة الضرائب الاصلية والضرائب الاضافية فى ضريبة موحدة ؛ وخفض الضرائب على الارباح التجارية والصناعية لشركات الافراد وشركات الاموال بالاضافة الى رفع حدود الاعفاء فى ضريبة الايراد العام •

وعلم أسامة غيث المندوب الاقتصادى« للاهرام » أن لجنة تطوير التشريع الضريبى برئاسة الدكتور عاطف صدقى وعضوية سيد حبيب وحمدى عبد العظيم مستشارى وزير المالية لشئون الضرائب قد انتهت من اعداد حدود الاعفاءات الضريبية الجديدة والاسعار الجديدة لضرائب الارباح التجارية والصناعية والايراد العام ، وذلك على النحو التالى :

أولا : بالنسبة للاعفاءات الضريبية وتتضمن الملامح التالية :

(١) زيادة الاعفاءات الضريبية للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص بالنسبة للضرائب على المهايا والاجور على النحو التالى :

أ ـ حدود الاعفاء للاعزب ولا يعول ٧٢٠ جنيها سنويا بواقع ٦٠ جنيها شهريا ويبلغ الاعفاء الحالى ٦٠٠ جنيه سنويا .

ب ـ حدود الاعفاء للاعزب ويعول والمتزوج ولا يعول ٧٨٠ جنيها سنويا بواقع ٦٥ جنيها شهريا والاعفاء الحالى يبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا فقط .

ج ـ حدود الاعفاء للمتزوج ويعول ولدا أو أكثر ٨٤٠ جنيها سنويا بواقع ٧٠ جنيها شهريا والاعفاء الحالى يبلغ ٦٦٠ جنيها سنويا فقط .

(٢) منح العاملين فى الدولة ولاول مرة اعفاء من الضريبة على كسب العمل بواقع ١٠٪ من المرتبات والاجور التى يحصلون عليها لمواجهة تكاليف الوظيفة ، والاستمرار فى تقرير اعفاء نسبة ١٠ ٪ لارباح المهن الحرة مقابل الحصول على الدخل ومقابل الاستهلاك البشرى .

(٣) الاستمرار فى اطلاق حدود الاعفاء للخاضعين لضريبة المرتبات والاجور مهما بلغت قيمة المرتبات والاجور الشهرية بالاضافة الى استمرار اعفاء قيمة حوافز زيادة الانتاج للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص من الضرائب .

(٤) تمتع الخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية والمهن الحرة بالاعفاءات الضريبية المقررة للاعباء العائلية للعاملين وبنفس القيمة والقواعد مع استثناء واحد هو عدم التمتع بالاعفاء للاعباء العائلية فى حالة زيادة صافى الارباح المحققة عن ضعف الاعفاء الضريبى المقرر .

اطلاق التمتع بالاعفاء

ثانيا : اعفاءات الايراد العام :

(١) رفع حدود الاعفاء من ضريبة الايراد العام والتى تفرض على صافى الدخل السنوى الى ١٥٠٠ جنيه للممول وقيمة الاعفاء الحالية ١٢٠٠ جنيه ، فضلا عن تمتعه باعفاءات اضافية بحد اقصى ٣٠٠ جنيه سنويا بواقع ٧٥ جنيها لكل من الزوجة وثلاثة من الاولاد .

(٢) اطلاق التمتع بالاعفاء المقرر للزوجة والاولاد ومهما بلغت صافى أرباح الممول السنوية وحاليا لا يستحق الممول الاعفاء اذا زاد صافى دخله عن ٢٤٠٠ جنيه سنويا .

ثالثا : بالنسبة لاسعار الارباح التجارية والصناعية وتتضمن :

(١) دمج الضرائب الاضافية المستحقة على ممولى المهن التجارية والصناعية الى الضريبة الاصلية وفرض الضريبة بسعر موحد مع التفرقة بين نشاط الارباح التجارية ونشاط الارباح الصناعية

(٢) الضريبة الموحدة على الارباح التجارية تبلغ ٣٥٪ مقابل نحو ٤٠٪ حاليا قيمة الضريبة الاصلية والضرائب الاضافية .

(٣) الضريبة الموحدة على الارباح الصناعية ونشاط التصدير للخارج تخفيضها الى ٣٠٪ فقط مقابل نحو ٤٠٪ حاليا قيمة الضرائب الحالية .

(٤) اخضاع الاتجار فى العقارات بكافة اشكاله [اراضى فضاء وعقارات وشقق تمليك وعمارات تمليك] للضريبة على الارباح التجارية : اما بيع العقارات بصفة غير تجارية فيخضع لضريبة مخفضة تساوى قيمة الرسوم المستحقة للشهر العقارى وتبلغ نحو ١١٪

(٥) اخضاع الصفقات التجارية ولو كانت غير متكررة ولمرة واحدة لضريبة الارباح التجارية وكذلك نشاط الوساطة والسمسرة والاستيراد من الخارج .

رابعا : الضريبة على الحرفيين :

وقد روعى بشأنها وضع قواعد عملية لاحكام تحصيل الضريبة على العمال الحرفيين بما يتناسب مع حجم أرباحهم المتزايد على النحو التالى :

(١) ربط مزاولة المهنة بالحصول على ترخيص رسمى يتم تجديده سنويا .

(٢) تحصيل دفعة مقدمة سنويا من الحرفيين عند استخراج ترخيص العمل لحساب الضريبة .

(٣) عدم تجديد ترخيص العمل لسنة ثانية الا بعد المحاسبة الضريبية للحرفى وتسديد باقى المستحق عليه ضريبيا .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٢ / ٩ / ١٩٨٠

اعفاء المرتبـات حتى ١٠٠ جنيه شـــهريا من ضريبة كسب العمل

٣ شهـور لمحاسـبة المـولين والسـير فى اجـراءات التصــالح معهم
اعــادة تطبيـق نظـــام الربـط الحـكمى على المهنـيين والحـرفيين

٤٠٠٠ مليـون جنيــه رصــيدنا من النقــد الاجنبى واجـراءات لخفض ســعر الدولار

أعلن الدكـتور عبد الرزاق عبد المجيــد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بأن المشروع الجديد للضرائب سـيعفى من ضريبة كسـب العمل المرتبـات التى يتقاضــاها العاملون بالحكومة والقطاعين العــام والخاص حتى ١٠٠ جنيه شـهريا بدلا من ٥٠ جنيهــا فى القانون الحالى ، وأنه قرر مهلـــة لا تزيد على ثلاثة شهور لمحاسـبة المولين وقفل ملفاتهم والسير بسرعة فى اجراءات التصــالح معهم طبقا للقواعــد التى يتم وضــعها حاليــا ، بحيث تبدأ المصلحة صـفحة جديدة مع كل ممول عند بدء تنفيذ القانون الجديد .

وقال نائب رئيس الوزراء فى الاجتماع الموسع الذى عقــد بالاسكندرية وحضره نحو ٤٠٠ من اسـاتذة الجامعات وكبــار المحاسبين واعضاء نقابة التجاريين وغرف التجارة ، انه سيتم تقرير أسلوب الربط الحكمى فى المرحلة الحالية بالنسبة للمهنيين والحرفيين على أسس واقعية تتفق وطبيعة انشطتهم وحقيقــة قدراتهم على الاسهام فى تمويل الاعباء العامة .

وقال ان رصيدنا من النقد الاجنبى وصل الى ٤٠٠٠ مليون جنيه وليس ١٠٠٠ مليون ، وقد تم اتخاذ اجراءات بدأ تنفيذها وسوف يخفض سعر الدولار خلال الايام القليلة القادمة ، وقال ان التشريع الضريبى جزء من التحــرك الاقتصادى والسياسى والاجتماعى ، وهذه التحركات الثلاثة تستهدف تقدم مصر وامنها .

وقال ان اهم ما فى المشروع الجديدللضرائب ليس النص التشريعى ذاته ، ولكن كيفية تفسيره وتطبيقه ، وقبل ان نصل الى تطبيق الضريبة الموحدة لابد أن نعمل على راحة الممولين ، مع اعادة النظر فى تنظيم جهاز الضرائب ، وتدبير الاماكن اللائقة لعمل مامورى الضرائب والجمارك ، لان حصيلتهم للدولة ٣٩١٠ ملايين جنيه سنويا ، ودعا نائب رئيس الوزراء مامورى الضرائب الى سرعة انهاء التراكمات الموجودة لديهم واجراء المصالحات مع الممولين حتى لا تضيع أموال الدولة فى قضايا واجراءات ومماطلات طويلة.

وقرر نائب رئيس الوزراء تجميد جميع الجزاءات الموقعة على مامورى الضرائب اعتباراً من أمس ، وتخويل سلطة توقيع الجزاء لنائب رئيس الوزراء وليس لرؤساء المأموريات ، كما تقرر صرف بدل تمثيل للمديرين العموميين بالضرائب والجمارك .

مصر لن تعتمد على التسهيلات المصرفية

وقال الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد أن مصر ، قبل نهاية هذا العام ، لن تعتمد على مليم واحد من التسهيلات المصرفية التى تعطى لها من الخارج !! وقال ان مجلس الشعب فى دورته القادمة سوف يشهد ثورة تشريعية فى مجال الاصلاح الاقتصادى ، وقد تم نقل اختصاصات التعامل التجارى الى التمثيل التجارى بالخارج للسيطرة على العلاقات التجارية مع كل دول العالم .

واضاف نائب رئيس الوزراء أن الحكومة تحصل على موارد قدرها ٩٢٠٠ مليون جنيه وهو مبلغ ضخم ، ولكن الالتزامات التى وعدت الحكومة الشعب بها ، تتعدى هذا الرقم بحوالى ٨٠٠ مليون جنيه ، فهناك انفاق فى التعليم قدره ٥٥٠ مليون جنيه ، والانفاق الاستثمارى ١٥٠ مليونا والصحة ٢٧١ مليونا للصرف على المستشفيات وهى مستلزمات ضرورية الى جانب الخدمات الاخرى .

ضريبتا التركات والتصرفات العقارية

وقد دارت فى الاجتماع مناقشات اشترك فيها عدد من الممولين والخبراء ، والمحاسبين ورجال الضرائب تناولت العبء الضريبى الحالى وعدم واقعية بعض الاحكام الضريبية ، وتعقد الاجراءات الحالية التى فتحت ابواب التلاعب والتهرب وادت الى اهدار الثقة

بين كافة عناصر المجتمع الضريبى من ممولين ومحاسبين ورجال الضرائب ، وأن السلام الاجتماعى عماده القيم الاسلامية التى تستوجب ضرورة الاخذ بمبادىء الشريعة الاسلامية وخاصة بالنسبة لفريضة الزكاة واعفاءالتصرفات العقارية بالنسبة للورثة لكونها مجرد تحويل أموال ثابتة سبق خضوعها لضرائب التركات الى أموال سائلة ستوجه مرة أخرى للاستثمار وفرض ضريبة محددة واضحة على التصرفات العقارية لغير الورثة بحيث لا يرتبط برسوم الشهر العقارى .

وتكون بسعر ٥٪ بالنسبة للتصرف الاول و١٠٪ للتصرفات التالية وذلك بصورة نهائية بغير خضوعها مرة أخرى لاى ضريبة أخرى كالضريبة العامة على الايراد ، واخضاع الايرادالفعلىللشقق المفروشة على أساس تقدير المصروفات بمعدل موحد فى جميع الحالات ٥٠٪ من قيمة عقد الايجار الذى يتعين تسجيله وعدم الحجز على أموال الممول السائلة الا فى حالة عدم وجود غيرها من الاصول الثابتة ، وتوفير الحصانة لمأمورى الضرائب

لجنة لوضع التشريع طبقا لاحكام الشريعة

وعلق الدكتور عبد الرزاق عبدالمجيد على هذه المطالب بقوله أن هناك التقاء بين أفكار رجال الضرائب والممولين والمحاسبين يجب أن يجد طريقه الى التطبيق العملى الذى يجب أن يسوده حسن النية ، فالاصل فى المواطن المصرى سواء منرجال مصلحةالضرائب أو من المولين انه شريف الى أن يثبت عكس ذلك فينال عقوبة رادعة جزاءعدم شرفه وأمانته،وطالب بتشكيل لجنة من المتخصصين وعلماء الشريعة الاسلامية للمعاونة فى وضع الاحكام الضريبيةالتى تتفق مع الشريعة والاحكام السماوية . .

وقال أنه قد تم الانتهاء من اعداد قانون التأمين وأقره الحزب الوطنى وسيعرض على أول جلسة قادمة لمجلس الشعب ليكون أول قانون فى الدورة الجديدة للمجلس يتم اصداره .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٣ / ٩ / ١٩٨٠

إعفاء مشروعات الأمن الغذائى من الضرائب

اعفى المشروع الجديد لقانون الضرائب ، جميع مشروعات الامن الغذائى وتصنيع الخضر والفاكهة والالبان ومنتجاتها من كافة انواع الضرائب ، كما اعفى منها مشروعات تربية الماشية وانتاج اللحوم والدواجن والبيض وعسل النحل ، ومشروعات استصلاح الارض واستزراعها ، وكذلك الارباح الناتجة من بيع الالات والمعدات والاصول الثابتة واصولها الثابتة والقيمة الاصلية لها ٪ اذا استخدمت فى شراء آلات ومعدات جديدة ، مما يشجع على تحديث وتجديد مصانع القطاعين العام والخاص .

ووضعت لجنة تطوير التشريع الضريبى — التى تضم ١٧ عضوا برياسة الدكتور عاطف صدقى ، ويشارك فى اعمالها أحمد نافع وكيل أول الوزارة ورئيس مصلحة الضرائب وسيد حبيب وحمدى عبدالعظيم مستشار اوزير المالية للضرائب — عدة قواعد لتوسيع الاعفاءات الضريبية تتضمن :

■ **مشروعات الامن الغذائى** : أعفاء هذه المشروعات من الضرائب للافراد وكافة الشركات .. والاعفاء فى القانون الحالى مقصور على الانشطة الفردية دون غيرها .

■ **الحدائق واستصلاح الاراضى** : الاستمرار فى الاعفاء من الضرائب بالنسبة لحدائق الفاكهة التى تقبل مساحتها من ثلاثة أفدنة ومشاتل المحاصيل البستانية فى حدود فدان واحد من الضرائب الاضافية ، ومشروعات استصلاح الاراضى للتشجيع على الاصلاح والاستزراع للاراضى الجديدة .

■ **خصم ٣٠٪ من قيمة الالات من الارباح** : السماح للمنشآت والمشروعات بالقطاعين الخاص والعام بخصم نسبة تصل الى ٣٠٪ من قيمة الالات والمعدات والاصول الثابتة من الارباح الخاضعة للضريبة خلال سنة الشراء .

■ **فوائد الودائع** : اعفاء فوائد الودائع بالبنوك بصناديق التوفير وشهادات الاستثمار والايداع والسندات من الضريبة النوعية على القيم المنقولة وكذلك ضريبة الايراد العام مهما بلغت قيمة الفوائد المحققة لهذه الودائع والمدخرات بالعملتين المحلية والاجنبية .

■ **اعادة محاسبة المتهربين** : وصرح السيد أحمد نافع رئيس مصلحة الضرائب بأن هناك مجموعة من القواعد تم ابلاغها الى المأموريات تستهدف حصر عمليات التهرب الضريبى فى أضيق نطاق وتتضمن :

● الزام الممول بأن يتضمن اقراره الضريبى السنوى معلومات كاملة عن أولاده القصر وزوجته واملاكه ، والاماكن التى يزاول فيها الممول نشاطه والمخازن الثابته له ومحاله التجارية والعقارات والاراضى الفضاء وغيرها من الممتلكات .

● عدم اكتساب الممول للحصانة على الاطلاق بالنسبة للربط الضريبى لارباحه السنوية اذا ما اتضح للمأمورية فى فترة لاحقة أن الربط الضريبى لايعبر عن حقيقة ارباح الممول وحصلت المصلحة على سندات تثبت ذلك ■

١٩٨٦٩

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١٧ / ٩ / ١٩٨٠

٥٪ ضريبة على التصرفات العقارية الفردية واعفاء ماقيمته ١٥ ألف جنيه

مبادىء جديدة فى مشروع قانون ضرائب الدخل :

● اخضاع بيع شقق التمليك والأراضى لضريبة الأرباح التجارية اذا تمت فى اطار التجارة

● ضريبة الشقق المفروشة من جنيه الى ٨ عن الحجرة شهريا فى الأماكن غير السياحية

● الأشغال الشاقة لمن يتهرب من الضرائب والصلح يتم بعد دفع ضعف الضريبة المهربة

تم وضع مواد مستحدثة فى المشروع الجديد لقانون الضرائب ، تستهدف توسيع قاعدة الاعفاءات لعـــدد كبير من المولين وتتضمن تيسيرات لهم ، فى مقدمتها جعل سعر الضريبة ٥٪ على التصرفات العقارية الفردية ، واخضاع هذه التصرفات وشقق التمليك والاراضى الفضاء لضريبة الارباح التجارية اذا تمت فى اطار التجارة •

وتقضى هـــذه المبادىء التى سوف يتضـــمنها مشروع قانون ضرائب الدخل ، بان تخضع الشقق المفروشة لضريبة تتراوح بين جنيه واحـــد و ٨ جنيهات للحجرة الواحدة فى الشهر مع احتساب الصالة حجرة فى الاماكن غير السياحية ، مقدرة وفق قيمتها الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية •

١٩٨٧٠

وتسرى ضريبة الارباح التجارية على الشقق المفروشة فى الاماكن السياحية
وينص المشروع على أن يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من يتهرب من أداء الضريبة باستعمال الطرق الاحتيالية ، كما تسرى العقوبة على اتلاف أو اخفاء الحسابات ، وتسرى كذلك على كل ممول يخفى أى نشاط من أنشطته .. وخول المشروع لوزير المالية الحق فى الصلح مع الممول مقابل دفع ضعف الضريبة المستحقة على النشاط المهرب قبل رفع الدعوى ، ويزاد هذا المبلغ الى ٢٥٠ ٪ من الضريبة بعد رفع الدعوى .. وتنحصر الطرق الاحتيالية فى :

■ اذا قدم الممول اقرارا ضريبيا ببيانات مستمدة من حسابات أو أوراق أو مستندات أو دفاتر غير حقيقية بأن أظهر فى الاقرار أرباحا أقل أو خسائر أكبر ، وثبت أن لديه وثائق أو دفاتر أو حسابات أخرى تظهر حقيقة نشاطه وأرباحه مع اخفائها عن موظف مصلحة الضرائب .

■ اذا قدم الممول اقرارا على أساس عدم امساك دفاتر أو حسابات وضمن هذا الاقرار بيانات تخالف ماهو ثابت بالحسابات والدفاتر التى يمسكها مثلا بقصد تخفيض الضريبة المستحقة

الضريبة على السيارات الأجرة والنقل

وينص المشروع على أن تحصل ضريبة عند تجديد ترخيص أى سيارة اجرة أو نقل ، وتحدد قيمة الضريبة طبقا لسنة الموديل ونوع السيارة [بنزين — سولار] وكذلك المحافظة التى تعمل فيها السيارة ، وبالنسبة لسيارات الاجرة فى القاهرة والجيزة والاسكندرية والسويس وبورسعيد والاسماعيلية يصل الحد الاقصى لسيارات البنزين ٥٠ جنيها سنويا والحد الادنى ٣٠ جنيها وسيارات السولار ٧٠ جنيها الحد الاقصى و ٤٠ جنيها الحد الادنى .

أما سيارات ومقطورات نقل البضائع فتفرض عليها ضريبة تتراوح بين ١٠٠ و ١٦٠ جنيها للسيارة النقل حمولة ٥ أطنان والمقطورة نصف المبلغ المقرر وسيارات النقل حمولة طن فاقل تحصل عليها ضريبة ٥٠ جنيها فى السنة .

تبدأ ضريبة الاجور بعد اعفاء الـ ١٠٠ جنيه شهريا بنسبة ٢ ٪ على الـ ١٠٠ جنيه الاولى وتتدرج الى ٢٢ ٪ لما يزيد على ٤٨٥٠ جنيها سنويا ولا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يتجاوز ١٢٠٠ جنيه سنويا ، ولا تسرى على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال الا اذا تجاوز ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، وبشرط الا يزيد على ٥٠ ٪ من الكسب أو المكافأة ولا تسرى أيضا على حوافز الانتاج وتعفى منها أجور عمال اليومية

أذا لم تجاوز ٣٠٠ قرش يوميا .

تخضع التصرفات العقارية فى العقارات والشقق والمبانى للتمليك والاراضى الفضاء لضريبة الارباح التجارية اذا تمت فى اطار التجارة ، وتعرض ضريبة بسعر ٥ ٪ على التصرف فى العقارات المبنية والاراضى داخل المدن للتصرفات الفردية ، ولا تسرى الضريبة اذا لم تتجاوز قيمة ما تصرف فيه الممول لاول مرة من ١٥ ألف جنيه وتستحق الضريبة على ما يزيد على ذلك ، واذا صدرتصرف أو تصرفات تالية للتصرف الاول خضع كل تصرف منها للضريبة بقيمته الكاملة

تسرى الضريبة على الارباح الناتجة عن تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو وحدة سكنية مفروشة واحدة أو جزء منها ، فبالنسبة للوحدة الواحدة أو جزء منها فى الاماكن غير السياحية تفرض ضريبة بواقع جنيه واحد شهريا للحجرة اذا لم تجاوز القيمة الايجارية لها ٣ جنيهات وجنيهين للايجار أكثر من ٣ جنيهات للحجرة وحتى ٥ جنيهات ثم يتدرج الى ٨ جنيهات ضريبة للحجرة التى تجاوز قيمتها الايجارية عشرة جنيهات .

بالنسبة لتأجيرأكثر من وحدة سكنية فى أماكن غير سياحية أو وحدة واحدة أو جزء منها فى الاماكن السياحية فان القيمة الايجارية تخضع لضريبة الارباح التجارية بعد خصم ٥٠٪ من ايجار المفروش مقابل التكاليف .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٢ / ١٢ / ١٩٨٠

مجلس الشورى يناقش السياسة الضريبية

وافقت اللجنة الاقتصادية بمجلس الشورى في اول اجتماع لها امس برئاسة الدكتور عاطف صدقي على ان تقوم اللجنة بمناقشة السياسية الضريبية واعداد دراسة متكاملة تعرض على مجلس الشورى لتقديمها لمجلس الشعب قبل مناقشة قانون الضرائب الذي تعده الحكومة حاليا .. وقد اعدت اللجنة خطة عملها خلال هذه الدورة وتضمنت مناقشة السياسية النقدية والائتمانية وقضية الدعم والاجور والاسعار والقطاع العام والانفتاح الاقتصادي والاستثمارات وسياسة الاقتراض من الخارج على ان تتولى مجموعات عمل من بين اعضاء اللجنة دراسة هذه الموضوعات .. كما طالب اعضاء اللجنة بضرورة دراسة التعريفة الجمركية والسياسة الجمركية وابداء رايهم فيها قبل احالتها .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٢ / ١٢ / ١٩٨٠

■ لجان الحزب الوطنى تناقش مشروع الضرائب :

خفض الضرائب النوعية على مختلف الأنشطة

زيادة الاعفاءات وخصم ١٠ ٪ مقابل الحصول على الايراد

تبدأ لجان الحزب الوطنى الديمقراطى خلال هذا الاسبوع مناقشة المشروع الجديد لقانون الضرائب ، تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء قبل احالته لمجلس الشعب .. وصرح الدكتور عاطف صدقى رئيس اللجنة الاقتصادية بالحزب بان المشروع يتضمن تعديلات جوهرية فى الاحكام الضريبيـــة ، واضفاء قدر من البساطة والوضوح وعدم التعقيد بما يحقق تبادل الثقة بين مصلحة الضرائب والممولين ،كما انه يتضمن:

■ الاعفاءات : زيادة حد الاعفاء لنفقات المعيشـــة والاعباء العائلية بالنسبة لجميع الضرائب النوعية الى ٧٢٠ جنيها سنويا للاعزب ، و ٧٨٠ جنيها سنويا لغير المتزوج ويعول اولادا او للمتزوج ولايعول و ٨٤٠ جنيها سنويا للمتزوج ويعول ولدا او اولادا .

■ الاموال المنقولة والتصرفات العقارية : تخفيض سعر الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة الى ٢٠ فى المائة ، وفرض ضريبة على التصرفات العقارية بواقع ٥ فى المائة من قيمة التصرف الاول و ١٠ فى المائة من قيمة التصرفات التالية ، الامر الذى يؤدى الى القضاء على محاولات التهرب

■ التبرعات : زيادة معدل التبرعات التى تخصم من الربح الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وارباح المهن الحرة الى ٧ فى المائة بدلا من ٣ فى المائة .

■ الضريبة التجارية والصناعية : تخفيض السعر الحالى للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، مع التمييز بين مختلف الانشطة : فبالنسبة لنشاط الصناعة والتصـــدير خفضت الضريبة الى ٢٧ فى المائة وبالنسبـــة للنشـــاط التجارى اوغيره من الانشطة خفضت الضريبة الى ٣٠ فى المائة بدلا من ٣٩٫٧ فى المائة .

■ امساك الدفاتر : الزم المشروع المنشآت الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى يزيد رأسمالها على ٥٠٠٠ جنيه او تجاوز صافى ربحها السنوى ٢٠٠٠ جنيه بتقديم اقرار مستند الى الدفاتر والسجلات والمستندات

■ الضريبة على المرتبات : حدد سعر الضريبـــة على المرتبات بواقع ٢ فى المائة على الـــ ٥٠٠ جنيه الاولى بعد حد الاعفاء و ٥ فى المائة على الـــ ٥٠٠ جنيه التالية و ١٠ فى المائة على الـــ ١٠٠٠ التالية و١٥ فى المائة على الـــ ١٠٠٠ التالية و ١٨ فى المائة على الالف التالية و ٢٢ فى المائة على ما يزيد على ذلك .

■ خصومات للحصول على الايراد : يخصم ١٠ فى المائة من الايراد الخاضع للضريبة مقابل تكاليف الحصـــول على الايراد وقبل خصم الاعباء العائلية ، ولا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ١٢٠ جنيها سنويا ، كما لاتسرى الضريبة على بدل التمثيل او بدل الاستقبال الافيما يجاوز ٢٠٠٠ جنيه سنويا بشرط الا يزيد على ٥٠ فى المائة من المرتب او المكافأة .

■ الضريبة العامة على الايراد : يعفى الايراد حتى ٢٠٠٠ جنيه من الضريبة العامة على الايراد ، واكثر من ٢٠٠٠ حتى ٣٠٠٠ جنيه ٨ فى المائة ويزاد السعر بواقع ١ فى المائة عن كل ١٠٠٠ جنيه تالية حتى ١٠ الاف جنيه ، واكثر من ١٠ الاف حتى ٢٠ الفا ١٨ فى المائة ويزاد السعر بواقع ٢ فى المائة عن كل ٥ الاف جنيه تالية حتى ٥٠ الف جنيه ، واكثر من ٥٠ الف جنيه حتى ٦٠ الفا ٣٢ فى المائة ويزاد السعر بواقع ٥ فى المائة عن كل ٥ الاف جنيه تالية حتى ٧٥ الف جنيه ، واكثر من ٧٥ الف جنيه تحسب الضريبة بواقع ٥٠٪ .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٠ / ٣ / ١٩٨١

تيسيرات جديدة لتشجيع المولين على سداد الضرائب المتأخرة خلال ٤ شهور

العفو عن الذين لم يقدموا اقرارات حتى عام ٧٩ وعدم محاكمتهم جنائيا اذا سددوا خلال المهلة

لجـان لاعادة النظر فى منــازعات الضرائب واعداد جهاز الضرائب لتنفيذ القانون الجديد

وافقت أمس أمانة النشاط التجارى والصناعى بالحزب الوطنى على مشروع قانون بالعفو من الناحيتين الجنـــائية والماليـــة عن المولين الذين لم يقدموا اقرارات ضريبية عن أنشطتهم عن السنوات التى تنتهى فى عام ١٩٧٩ ووقف جميع الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضدهم اذا قدموا هــذه الاقرارات خــلال ٤ شهور وســددوا الضريبة المســتحقة .

وبالنسبة للممولين الذين قدموا اقرارات ضريبية لم تتضمن كافة انشطتهم أو مخالفة للقانون ، فقد فتح المشروع الباب أمامهم لتصحيح اقراراتهم خلال ٤ شهور ، وبذلك لا تتخذ ضدهم أية اجراءات جنائية او مالية بعد تسديد فروق الضرائب المستحقة عليهم .

وينص المشروع الذى اعده الدكتورعبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية، على طريقة محاسبة هؤلاء الممولين ، بان تتولى كل ماموريةضرائب فحص ٢٠٪ من الاقرارات المعتمدة من محاسبين مضى على مزاولتهم المهنة ٨سنوات و ٤٠٪ من الاقرارات غير المعتمدة . ويخطر الممولون الذين لمتقع اقراراتهم فى نسبة الخفض ، بربط الضريبة نهائيا استنادا الى البيانات التى وردت بالاقرارات ، او اسفرت عنها اجراءات الفحص التى تمت قبل العمل بهذا القانون ، وذلك عن السنوات الضريبية التى قدمت عنها الاقرارات ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمتهم نهائيا عن أوجه النشاط التى تضمنتها اقراراتهم بسدادهم الضرائب المستحقة .

ونص المشروع على ان يعاد النظر فى المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين امام المحاكم الابتدائية فى تاريخ العمل بالقانون ما لم تكن الدعوى مؤجلة للنطق بالحكم ، وعلى ان يقدم الممول الى المصلحة طلبا كتابيا لاعادة النظر وتشكل لجان للنظر فى هذه المنازعات على النحو التالى :

■ اذا كان وعاء الضريبة طبقا التقدير المصلحة اكثر من مائة الفجنيه تتولى نظره لجنة برئاسة عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الاقل وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب من الدرجة الاولى على الاقل .

■ اذا كان وعاء الضريبة وفقا التقدير المصلحة مائة الف جنيه فاقل تتولى نظره لجنة من ثلاثة من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب من الدرجة الاولى على الاقل برئاسة اقدمهم أو اعلاهم درجة .

عرض المنازعات على لجان اعادة النظر

وتوقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على اخطار من مصلحة الضرائب لقلم كتاب هذه المحكمة بعرض النزاع على لجنة اعادة النظر وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتظل الدعوى موقوفة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار الوقف ، فاذا أسفرت اجراءات اعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والمول بشأن أوجه النزاع القائم بينهما ، يثبت ذلك فى محضر يوقعه الطرفان ولا يعتمد المحضر من رئيس المصلحة او من ينيبه الا اذا قام المول بسداد ٢٥٪ من الضريبة المستحقة طبقا لقرار اللجنة.. ويعتبر هذا المحضر بعد اعتماده فى قوة السند التنفيذى وتخطر به المصلحة قلم كتاب المحكمة المعروض عليها النزاع ويترتب على هذا الاخطار اعتبار الدعوة منتهية بقوة القانون .

وينص المشروع على انه اذا انتهت مدة وقف الدعوى دون ان تسفر اجراءات اعادة النظر عن اتفاق ودون ان تخطر المصلحة خلال هذه المدة قلم كتاب المحكمة الابتدائية المعروض امامها النزاع بعدم التوصل الى اتفاق ، يتجدد الوقف تلقائيا لمدة اخرى مماثلة تبدا من تاريخ انقضاء مدة الوقف الاولى .

وتنتهى بقوة القانون جميع الطعون المقامة من مصلحة الضرائب فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية او من محاكم الاستئناف فى المنازعات الضريبية وذلك ما لم يكن الطعن مؤجلا للنطق بالحكم .

وصرح الدكتور عبدالرزاق عبدالمجيد بان المشروع يستهدف تصفية كافة المنازعات الضريبية القائمة بين المصلحة والممولين ، ليتفرغ جهاز الضرائب لمواجهة تنفيذ القانون الجديد ، بحيث تبدأ صفحة جديدة مع الممولين تقوم على اساس من الثقة بينهم وبين المصلحة.

وطالبت امانة النشاط التجارى بالحزب الوطنى فى اجتماعها أمس برئاسة السيد عزت غيضان بان تكتفى مأموريات الضرائب بفحص ١٠٪ من حالات الممولين الذين قدموا اقراراتهم ولاتزال بالمأموريات دون ربط بدلا من ٢٠٪ وذلك تمييزا لهم من الذين لم يقدموا أية اقرارات ، كما طالبت الامانة بان تضم لجان فض المنازعات قاضيا مع ثلاثة من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ، على أن تضم ممثلا من اتحاد الغرف التجارية او الصناعية عند النظر فى اجراءات الفحص .

وقد بلغت قيمة الضرائب التى تم تحصيلها من القطاعين العام والخاص فيما عدا البترول وقناة السويس فى الاشهر السبعة التى انتهت فى آخر يناير الماضى ٦٨٨ر٨ مليون جنيه مقابل ٤٤٥ر٢ مليون جنيه عن المدة المماثلة من العام السابق . □

الأهرام
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ٨ / ٤ / ١٩٨١
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

تعديلات مشروع الضرائب

مجلس الوزراء يناقشها فى اجتماعه اليوم

يناقش مجلس الوزراء فى اجتماعه اليوم برياسة الدكتور فؤاد محيى الدين مشروع الضرائب على الدخل فى صورته النهائية بعد التعديلات التى أدخلت عليه ويعلن المجلس عقب انتهاء اجتماعه التعديلات التى تم الاتفاق عليها .

وصرح الدكتور عبد الرزاق عبدالمجيد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بأن المشروع ركز على الاستجابة لتوجيهات الرئيس أنور السادات بشأن توسيع قاعدة سريان الضرائب وعدالة توزيع العبء الضريبى بين كافة المواطنين ، على أساس قدرة كل منهم على الاسهام فى تمويل الخدمات العامة ، مع المحافظة على الحصيلة اذ أن الضرائب تعتبر من أكفأ الموارد لتمويل الانفاق العام ، الى جانب أثرها على حجم الدخل المتاح للانفاق الخاص

وأضاف نائب رئيس الوزراء أن هناك مشروعين آخرين أحدهما للضريبة على الاستهلاك والاخر للضريبة على

الاستهلاك الترفى ، ويستهدف مشروع الضريبة على الاستهلاك تجميع ضرائب الانتاج والاستهلاك وفوارق الاسعار وما فى حكمها ، فى ضريبة واحدة دون زيادة العبء الحالى ، كما يقوم مشروع الضريبة على الاستهلاك الترفى على فرض ضريبةعلى بعض مظاهر هذا النوع من الاستهلاك بمقتضى قائمة للسلع الكمالية والخدمات الترفيهية .

وقد انتهت أمس اللجنة الخاصة التى شكلها مجلس الوزراء برياسة الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد من وضع الصياغة النهائية للتعديلات المقترح ادخالها على المشروع .

ويبحث المجلس اليوم ايضا تقارير عن نتائج زيارة الدكتور عبد المجيد لكل من بريطانيا وفرنسا ، وزيارة المهندس عبدالهادى سماحة وزير الرى للسودان وزيارة الدكتور سليمان نور الدين وزير الدولة للاقتصاد لليابان ، وزيارة المهندس ماهر اباظة وزير الكهرباء لكل من هولندا وفرنسا ، وتقرير عن زيارة الدكتور ممدوح جبر وزير الصحة للولايات المتحدة الامريكية . □

مجلس الوزراء يوافق على مشروع قانون الضرائب

إعفاء النشاط الزراعى بالكامل من كافة أنواع الضرائب

إعفاء المدخرات والودائع والسندات ووثائق التامين

لا ضرائب على تاليف الكتب الجامعية

كتب كامل مرسى :

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الضريبة على الدخل يتضمن المشروع اعفاءات هامة جديدة لمحدودى الدخل . سيعفى الموظفون والعمال من ضريبة الايراد العام حتى ٢٠٠٠ جنيه

ستعفى المرتبات حتى ٧٠ جنيها شهريا من الضرائب وتتدرج الضريبة بعدذلك فتبدأ ب ٢٪ بدلا من ١٢٪ فى القانون القديم .

اعفى مشروع القانون النشاط الزراعى بالكامل من كل الضرائب واعفى اصحاب المهن المقيدين فى نقابات من الضرائب لمدة ٥ سنوات من تاريخ مزاولة المهنة واعفى أرباح الكتب والمؤلفات لاعضاء هيئات التدريس فى الجامعات والمعاهد من الضرائب .تقرر خفض الحد الاقصى للضريبة الى ٥٠٪ بدلا من ٩٠٪ .

كما قرر المشروع الغاء ضريبة الدفاع والجهاد والامن القومى واعفاء السندات والاسهم والودائع ووثائق التامين من الضرائب .

وكان مجلس الوزراء قد اجتمع امس برئاسة الدكتور فؤاد محيى الدين نائب رئيس الوزراء ووافق على مشروع قانون الضرائب على الدخل ..

ويتضمن المشروع الجديد اعفاء النشاط الزراعى بالكامل من كافة الضرائب لدفع مشروعات الامن الغذائى وتشجيع الاستثمارات فى هذا المجال .. كما يقضى المشروع بخفض الحد الاقصى لاسعار الضريبة بحيث يكون ٥٠٪ فقط بدلا من ٩٠٪ فى القانون القديم ..

ويقرر المشروع اعفاءات جديدة للاعباء العائلية .. سيعفى العامل الذى يتقاضى ٧٠ جنيها شهريا من ضريبة الدخل بالكامل .. ويتدرج سعر الضريبة بعد ذلك وفق شرائح تبدأ من ٢٪ فقط وكانت ١٣٪ .

وينص المشروع على اعفاء صاحب المهنة المقيد بنقابة مهنية من الضريبة لمدة ٥ سنوات من تاريخ مزاولة المهنة .. واعفاء أرباح الكتب والمؤلفات لاعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا من الضرائب ..

كما تضمن المشروع احكاما خاصة بالوحدات السكنية المفروشة مع تخفيض الضريبة الى النصف بالنسبة للوحدات المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ..

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

اصـــلاح ضريبى شـــامل

أعلن الدكتـــور عبد الرزاق عبدالمجيد أن مشروع قانون الضرائب على الدخل يعتبر من المشروعات الرئيسية التي وجه الرئيس الســـادات الى اعدادها تأكيدا للسـلام الاجتماعي وتحقيقا للعـدالة ومبدأ اســتخدام الضرائب كوسـيلة لزيادة الانتاج والاستثمارات والادخار .

وقال انه على الرغم من أن الدولة تحتاج الى حصيلة للوفاء بالتزاماتها قبل الشعب ولضمان تمويل المشروعات فان مشروع القانون الذى وافق عليه مجلس الوزراء يهدف الى الاصلاح الضريبي الشامل وعـلاج التهرب من دفع الضريبة بســبب ارتفـــاع اســعارها .. لذلك التزم مشروع القـانون الجـديد بالواقعيــة في أســـعار الضرائب بحيث يتقبلها المولون ودافعو الضرائب وهذا مبدأ ديمقراطي اساسى .

ويقضى المشروع بمبدأ رئيسى وهوخفض الحد الاقصى لاسعار الضريبة بحيث يكون ٥٠٪ فقط بدلا من ٩٠٪ فى القانون القديم .. وهو التـزام بالواقعية الميدانية بعيداً عن المثالية المكتبية التى كانت تقرر ٩٠ ٪ كحد أقصى على الـــورق فقط بينما فى الحقيقة يتهرب المولون من هذا الحد الاقصى .

وأضاف ان فلسفة المشروع تتمشى مع معركة الرخـــاء بعد أن تجاوزنا معركة الانتصار والتى كان من ثمارها الغاء ضريبتى الدفاع والامن القومى وقال أن المشروع يقرر مبـدأ هاما اخر وهو اعفاء النشـــاط الزراعى بالكامل من كافة الضرائب مما يعد تحولا كبيرا لدفع مشروعات الامــن الغذائى وتشجيعا للاستثمارات على اوسع نطاق فى مجال الزراعة .

تشجيع المدخرات

كما يســتهدف المشروع تشــجيع المدخرات من طريق اعفاء الســـندات والاسهم والودائع ووثائق التامين من الضرائب .

واكـد الدكتـــور عبدالرزاق عبدالمجيد أن العدالة الاجتماعية كانت هى المبدأ السائد خلال مناقشات مشروع قانون ضرائب الدخـــل .. وقال ان العامل الذى يتقاضى مرتبا قدره ٧٠ جنيها فى الشـــهر يعفى بالكامل من ضريبة الدخل .. ثم يتـــدرج سعر الضرائب بعد ذلك وفق شرائح تبدأ من ٢٪ وكانت ١٣٪ فى القانون القديم .. بمعنى ان المشروع يســـتهدف فى المقام الاول تخفيض ســـعر الضريبة للغالبية العظمى من افراد الشعب .

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ: ١٠ / ٤ / ١٩٨١

■ تعديلات جديدة في مشروع الضرائب:

٢٪ من سعر الضريبة التجارية

تخصيصها للمجالس المحلية لدعم مواردها

من أهم التعديلات التى أدخلها مجلس الوزراء أول أمس على مشروع قانون ضرائب الدخل، تخصيص ٢ ٪ من أسعار الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وضريبة الشركات للمجالس المحلية لدعم مواردها المالية، وعدم جواز اعادة الربط على أي نشاط تمت المحاسبة عنه، الا اذا ثبت أن الممول استعمل طرقا احتيالية.

ونصت التعديلات على توحيد الضريبة على ايرادات القيم المنقولة، والضريبة على فوائد الديون، والودائع والتأمينات، في ضريبة واحدة تسمى «الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة».

ونص المشروع على أن يخضع للضريبة على القيم المنقولة بسعر ٣٢ ٪ كل ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة في القطاع الخاص وكل مايحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون زيادة عن المبالغ التي يتقاضاها أعضاء مجالس الادارة الاخرون فى مقابل عملهم الادارى لما يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه ، وبدلات التمثيل والاستقبال التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فيما يزيد عن ٢٠٠٠ج سنويا لكل منهم .

ونص المشروع على زيادة الحد الاقصى للمبالغ التي يسهم بها الممول في صورة أسهم أو سندات فى مشروعات استثمارية ، وكذلك المبالغ التي يشتري بها سندات تنمية حكومية أو أودعها أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى لمدة متصلة لاتقل عن ٣ سنوات وذلك فى حدود ٣٠ ٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٠٠٠ جنيه

رأى الأهرام

العدالة الضريبية وتدعيم الاتجاه للتنمية

يؤكد مشروع قانون ضرائب الدخل الجديد الذى وافق عليه مجلس الوزراء على سمة رئيسية تحكم العمل الاقتصادى فى مصر خلال المرحلة القادمة تتركز فى العلاج المباشر للمشكلات

ويتضح ذلك من خلال تقديم مشروع القانون لحلول حاسمة لمشكلة ضريبية مزمنة ومؤرقة ظلت بلا حل لسنوات طويلة الا وهى مشكلة المغالاة فى أسعار الضرائب والتقليل الحاد لقيمة الاعفاءات الضريبية خاصة لمحدودى الدخل وفى مقدمتهم العاملون بالحكومة

لقد قدم مشروع القانون حلا لمشكلة الاسعار الضريبية من خلال تخفيض الاسعار لكافة انواع الضرائب النوعية فى مجالات الارباح التجارية والصناعية وشركات الاموال والمهن الحرة والمرتبات والاجور والاكثر من ذلك أن مشروع القانون اخذ بفكرة التدرج فى الاسعار تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية

الفلسفة التى تحكم مشروع القانون تؤكد بوضوح للمجتمع الضريبى أن الدولة لا تؤمن بالمصادرة لعائد الجهد البشرى والانسانى وعائد رأس المال وأن المصادرة من خلال الضريبة عهد قد مضى وانتهى .. ولكنها تجزم للجميع فى نفس الوقت أن واجب سداد الضريبة واجب قومى ووطنى يجب أن يلتزم الجميع بسداده ..

وهناك جناح آخر ركز عليه مشروع القانون يتمثل فى فلسفة دعم الانتاج والتنمية والمساهمة فى تنمية القطاعات الانتاجية الحيوية خلال اعفاء انشطة الانتاج الزراعى والحيوانى وتقديم تيسيرات ضريبية للمنتجين فى النشاط الصناعى واصحاب الاسهم والسندات

وتبنى الفلسفة الضريبية الجديدة على أن مشروع قانون ضرائب الدخل ماهو الا حلقة من حلقات متكاملة تشمل ضرائب الاستهلاك والاستهلاك الترفى تحقق فى مجموعها التجسيد الحقيقى لفكرة العدالة الضريبية.

الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــرام
التاريخ: ٥ / ٧ / ١٩٨١

■ فؤاد محيى الدين :

التزام الحكومة بعدم زيادة أسعار السلع

لا أعباء جديدة فى ظل قانون الضريبة على الاستهلاك

اعلن الدكتور فؤاد محيى الدين نائب رئيس الوزراء ان الحكومة ملتزمة بمبدأ عدم زيادة اسعار السلع الاستهلاكية . ولن يتحمل المواطنون اى اعباء جديدة فى ظل قانون الضريبة على الاستهلاك الذى سيناقشه مجلس الشعب فى جلساته المقبلة . وان الهدف من اصدار هذا القانون هو تنظيم وتجميع مجموعة القوانين والقرارات المعمول بها دون فرض اى أعباء جديدة .

وكانت لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب قد عقدت أمس اجتماعا برئاسة الدكتور محمد دكرورى لمناقشة مشروع قانون الضريبة على الاستهلاك وحضره السيد فؤاد حسين وزير الدولة للشئون المالية .

وطالب اعضاء اللجنة الحكومة بوضع الضمانات التى تكفل عدم رفع سعر اى سلعة فى ظل هذا القانون . وان يكون فرض هذه الضريبة مقصورا على السلع المستوردة حماية لمثيلاتها من الانتاج المحلى من المنافسة ؛؛ ولتتمكن شركات الانتاج الوطنية من تصريف انتاجها المكدس فى المخازن .

وتستكمل اللجنة فى اجتماعها بعد غد [الثلاثاء] مناقشة مشروع قانون الضريبة على الاستهلاك حيث تناقش أسعار كل سلعة من السلع الـ ٥٢ المدرجة فى الجدول المرفق بهذا المشروع وقد روعى فى اعداد هذا الجدول ما يلى ؛؛

■ الاقتصار على السلع الخاضعة حاليا لرسوم الانتاج او الاستهلاك أو فروق الاسعار أو اتاوة التليفزيون أو ضريبة الجهاد دون اى سلع اخرى .

■ استبعاد سلعة الادوية حيث تخضع حاليا لفروق الاسعار بفئات تخص كل صنف منتج على حدة ، ذلك أن أصناف الادوية وفئاتها دائمة التبديل والتغيير وتصدر بها قرارات تسعير ولا يمكن لأى تشريع قانونى أن يلاحق هذه التغيرات ؛؛ ايضا هناك صعوبات اجتماعية واقتصادية أمام فرض نسبة مئوية تصلح لفرض الضريبة المقترحة .

■ التسوية فى العبء بين السلع المحلية والمستوردة حيث انه من الطبيعى عند اعداد تشريع ضريبى متطور وموحد

أن تكون للسلعة فئة ضريبية واحدة بالنسبة للمنتج المحلي أو المستورده الا انه لاعتبارات خاصة تقرر الابقاء على الفئة الضريبية الحالية للسلع الاتية :

١ الدقيق الفاخر : ابقاء الضريبة على المستورد فقط دون المنتج المحلي باعتباره سلعة تموينية رئيسية .

٢ ـ حديد التسليح : ابقاء الضريبة ايضا على المستورد فقط دون المنتج المحلي باعتبار انها سلعةتخص مشروعات الاسكان .

٣ ـ بالنسبة للسجاد ـ الموكيت ـ المكانس الكهربائية ـ المراوح الكهربائية ـ الكريستال : تم اخضاع المستورد من هذه السلع لفئات ضريبة الاستهلاك دون خضوع المحلي من مثيلاتها لهذه الضريبة اذ أن هذه السلع لا يخضع المحلي منها لاية اعباء ـ واخذا بمبدأ عدم فرض اية اعباء جديدة على المنتج المحلي .

■ ان تكون فئات الضريبة هي مجموع العبء الحالي اذا كانت السلعة تخضع لاكثر من نوع من انواع الاعباء الحالية ، اذ ليس من الحكمة ان تكون للسلعة الواحدة اكثر من فئة ضريبيةبعد ان انصهرت جميع المسميات في تسمية الضريبة على الاستهلاك .

■ روعي عند احتساب قيمة الضريبة على بعض السلع ذات الاصناف المتنوعة والتي تخضع لفئات ضريبية متعددة بتعدد هذه الاصناف وهي الاخشاب ـ والاطارات الخارجية للسيارات ـ غزل القطن ـ المصابيح ـ روعي اخذ متوسطات عادلة للفئات الضريبية الحالية بحيث تؤدي الى التوفيق بين عدم زيادة العبء الملقى على الاصناف التي تمثل استهلاك الطبقات محدودة الدخل وعدم المساس بحصيلة الخزانة العامة كلما أمكن ذلك

■ الابقاء على فئة الضريبة الحالية على بعض السلع الاستراتيجية ولم تقرب حتى بالنسبة للمليمات وهذه السلع هي :

البن ، الشاي ، الدقيق الفاخر المستورد ، زيوت الطعام ، المسلي الصناعي ، السكر ، جميع منتجات النفط ، الاسمدة ، الصابون .

■ روعي عند اعداد الجدول المرفق بمشروع القانون الابقاء على أسلوب فرض الضريبة على كثير من السلع المنتجة محليا من حيث الاساس (النوعي أو القيمي) ـ وذلك حفاظا على أسعار السلع المنتجة محليا .

اما بالنسبة للسلع المستوردة الواردة بالجدول ، فقد روعي أخذ الاساس القيمي عند تحديد فئة الضريبة على الكثير منها ، ويلاحظ على الجدول أن هناك بعض السلع ابقيت قيمة الضريبة على المنتج المحلي على الاساس النوعي بينما نجد ان فئة الضريبة على المستورد أخذت على الاساس القيمي وهي :

انابيب سيارات داخلية ـ تقاوي ـ نسيج صوف ـ بطانيات ـ أجهزة تليفزيون ـ ورق لعب ـ تداعات ـ سيارات ركوب ـ موقد افران ـ اجهزة تكييف هواء ـ ثلاجات ـ سخانات ـ غسالات ـ زجاج .

ويلاحظ ان قيمة الضريبة على الاساس القيمي تحقق العدالة بحيث يزداد العبء بزيادة قيمة السلع كما انها تحقق صالح الخزانة العامة حيث أنه بقدر التدرج في قيمة السلعةيكون التدرج كذلك في نصيب الخزانة العامة منها . □

مجلس الشعب يقرر :

لاضرائب على تربية الدواجن والمواشي واستصلاح الأراضي

ناقش مجلس الشعب في جلستيه أمس برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب مواد مشروع قانون الضرائب على الدخل

وقد وافق المجلس في جلسته الصباحية على المواد الاولى الاربع والخمسين من مواد المشروع ، ما عدا المادة ٢١ وهي تتعلق بفرض الضرائب على مشروعات استصلاح الاراضي وتربية المواشي والدواجن .

وكانت المادة ٢١ تقضي بأن تسري الضريبة على ارباح منشآت استصلاح واستزراع الاراضي ، والارباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشي وتسمينها ، باستثناء مايستخدمه المزارع لمنفعته الخاصة في حدود عشرة رءوس .

مجلس الشعب يوافق نهائيا على مشروع قانون الضرائب على الدخل

الاعفاء الضريبي يسري مهما بلغ الايراد
المبالغ المعفاة لاتخضع للضريبة العامة
خصم ١٠٪ من ايراد المهن الحرة للاستهلاك

وافق مجلس الشعب في جلسته التي عقدها امس برياسة الدكتور صوفي أبو طالب ، بصفة نهائية ، على مشروع قانون الضرائب على الدخل بعد مناقشات مستفيضة استمرت ست جلســـات متصلة . وقد استحدث المشروع عدة مزايا تحقق العدالة للعاملين ولمحدودي الدخل من الممولين ، فرفع حد الاعفاء الى ٧٢٠ جنيها للاعزب و ٨٤٠ للمتزوج و ٩٦٠ للمتزوج ويعول ، مع اطلاق هذا الاعفاء بحيث لا تفرض الضريبة الا فيما يزيد على هذا القدر بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وأصحاب المهـن الحرة ، اسوة باطلاق هذا الاعفاء للعاملين محدودي الدخل تحقيقا للمساواة

والغى المشروع الذي وافق عليـه المجلس أمس الضرائب الاضافية للدفاع والامن القومي والجهاد . كما الغى الضريبة المقررة لصالح المجالس البلدية وهي بنسبة ١٠ ٪ من الضريبة على الارباح التجــارية والصناعية والمهن الحرة . ولا تسري ضريبة المرتبات على ٢٤٠ جنيها في السنة من بدل طبيعة العمل ، و ٢٠٠٠ جنيه من بدل التمثيل أو بدل الاستقبال ، بشرط ألا يزيد ذلك على المرتب . ولا تسري الضريبة على ما يتقاضاه العاملون كحوافز انتاج في حدود ١٠٠ ٪ من المرتب ، وبشرط الا تجاوز ٢٠٠٠ جنيه في السنة ، وفي جميع الاحوال لايجوز أن يزيد مجموع

البدلات والحوافز على ٤٠٠٠ جنيـه سنويا .

ويتضمن المشروع أيضا :

■ **الضريبة على الارباح التجارية..**

حدد سعر الضريبة بواقع ٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى من صافي الربح و ٢٣ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية و ٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية و ٣٢ ٪ على مايزيد على ذلك .. ويخصم من وعاء هذه الضريبة التبرعات بحد أقصى ٧ ٪ من صافي الايراد بدلا من ٣ ٪ ، كما تخصم المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو اعباء مالية مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار ، وفي جميع الاحوال لايجوز أن تزيد جملـة

المخصصات السنوية على ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة ، كما يخصم من وعاء الضريبة أية خسائر تحدث للمنشأة .

■ **الضريبة على المهن الحرة ..** حددها المشروع الذى وافق عليه مجلس الشعب بسعر ١٨ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى و ٢٠ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية و ٢٥ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية و ٣٠ ٪ على مازاد على ذلك .

ويخصم من الايراد الخاضع للضريبة ١٠ ٪ مقابل الاستهلاك المهنى ، تزاد الى ١٥ ٪ بالنسبة للكتاب والادباء والمؤلفين والفنانين اعضاء اتحاد الكتاب وجمعية المؤلفين والملحنين ، والنقابات الفنية .

كما تخصم من الايراد المبالغ التى يؤديها اصحاب المهن الحرة الى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات ، واقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجته وأولاده ، والتبرعات بحد أقصى ٧ ٪ من صافى الايراد .. ونص المشروع على أن يخصم من اجمالى الايراد ٣٠ ٪ مقابل المصاريف اذا كان الممول لايمسك دفاتر نظامية .

ويعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ٣ سنوات من تاريخ مزاولة المهنة ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء مدة الاعفاء مضافا اليها مدة التجنيد الاجبارى .

■ **الضريبة على المرتبات ..** خفض المشروع شرائحها من ١١ الى ٦ وبدأت الشريحة الاولى بـ ٢ ٪ على الـ ٤٨٠ جنيها الاولى و ٥ ٪ على الـ ٤٨٠ جنيها الثانية و ١٠ ٪ على الـ ٩٦٠ جنيها التالية و ١٥ ٪ على الـ ٩٦٠ جنيها التالية و ١٨ ٪ على الـ ٩٦٠ جنيها التالية و ٢٢ ٪ عما زاد على ذلك .

وأخضع المشروع للضريبة مايحصل عليه — مقابل العمل الادارى — رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون لادارة الشركات المساهمة بالقطاع الخاص ، الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأسمال الشركة عن القدر المقرر قانونا لعضوية مجلس الادارة ، ومديرو هذه الشركات .

■ **الضريبة العامة على الايراد ..** استحدث المشروع نصا يقضى بأن الايرادات التى تخضع لهذه الضريبة هى الايرادات التى تخضع لاحدى الضرائب النوعية .. ومعنى ذلك أن الاعفاءات للاعباء العائلية سواء كانت فى المرتبات أو التجارة أو الصناعة أو المهن الحرة ، لا تخضع بالتالى للضريبة العامة على الايراد التى أصبحت خمس شرائح بدلا من ١٩ شريحة ، الاولى حتى ٢٠٠٠ جنيه معفاة ، والثانية أكثر من ٢٠٠٠ حتى ١٠ آلاف جنيه يكون السعر ٨ ٪ عن الالف جنيه الاولى ، ويزاد بنسبة ١ ٪ عن كل ألف جنيه تالية .

والشريحة الثالثة .. أكثر من ١٠ آلاف جنيه حتى ٥٠ ألف جنيه يكون السعر ١٨ ٪ عن العشرة آلاف الاولى ويزاد ٢ ٪ عن كل خمسة آلاف جنيه تالية .

الشريحة الرابعة .. أكثر من ٥٠ ألف جنيه حتى ٧٥ ألفا ، يكون السعر ٣٢ ٪ عن العشرة آلاف جنيه الاولى ، ويزاد بواقع ٥ ٪ عن كل خمسة آلاف جنيه تالية .

الشريحة الخامسة .. أكثر من ٧٥ ألف جنيه يكون السعر ٥٠ ٪ .

ونص المشروع على انه فى حالة عدم تقديم الاقرار فى الموعد المحدد يلزم الممول بأداء مبلغ اضافى يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى .

■ **بدء تنفيذ القانون** .. ونص مشروع قانون الاصدار على أن يعمل بأحكام الضريبة على ايراداته رؤوس الاموال المنقولة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وبالنسبة للمرتبات من أول يوليو الماضى .